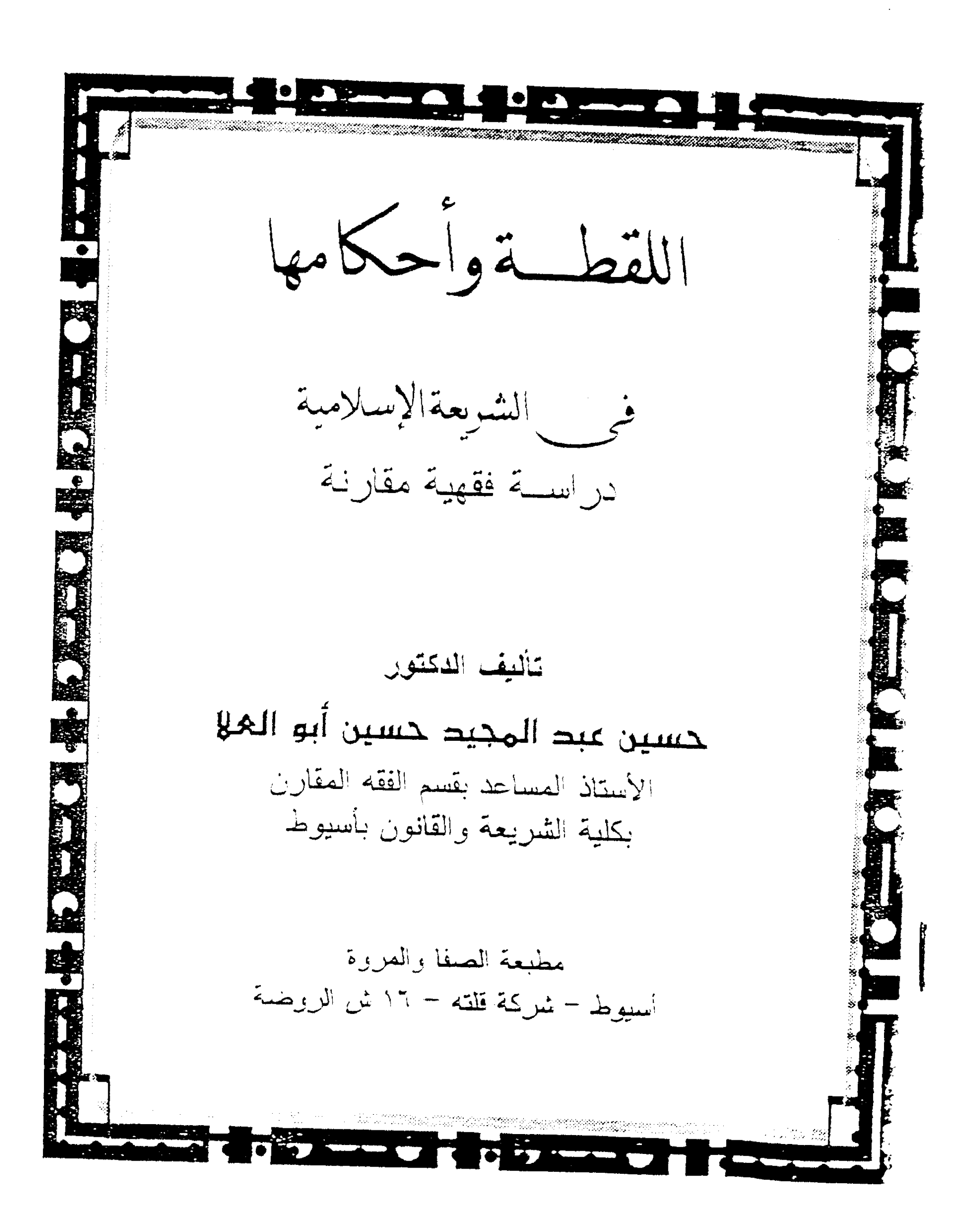


اللقطة وأحكامها

في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

تأليف الدكتور

حسين عبد المجيد حسين أبو العلا

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

مطبعة الصفا والمروة

أسيوط - شركة قلته - ١٦ ش الروضة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :-

الحمد لله رب العالمين - والصلاة والسلام على من أرسله ربه رحمة للعالمين - ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم ويهديهم إليه صراطا مستقيما ففتح به قلوبا غلفا وآذانا صما وأعينا عميا.

وعلى آله وصحابته الغر الميامين الذين حملوا المشعل من بعده فأضاءوا للناس طريقهم ويسروا وبشروا رضوان الله عليهم أجمعين .

وبعد :-

فإن موضوع الالتقاط من الموضوعات الهامة التي عني به الفقهاء وبينوا أحكامه ومع ذلك فإن كثيرا من طلاب العلم يجهلون أحكامه لصعوبة الوصول إليها في الكتب القديمة خاصة في هذا العصر الذى ضعفت فيه الهمم وكثرت فيه المشاغل.

لذا توجهت همتي زمنا للكتابة في هذا الموضوع وأن أخصه ببحث مستقل لأتمكن فيه من بيان آراء الفقهاء في تلك المسائل مع ذكر الأدلة والمناقشات ما استطعت إلى ذلك سبيلا مع الترجيح .

والله أسأل أن ينفع به كاتبه وقارئه وأن يتقبله منا ويجعله لي ذخرا يوم لا ينفع مال ولا بنون ومعين فضل يوم ينقطع عملي إلا من ثلاث

كما أسأله – تعالى الرضا والتوفيق لكل قارئ رأى مقام نصح فأسدى إلي نصحه أو أفاد منه فدعالي بخير .

وصلى الله على من هداه ربه واجتباه وبجميع المحامد حلاه وعلى آله ومن والاه إلى يوم الدين ،

الفقير إلى الله

حسين عبد المجيد حسين أبو العلا

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

أمـا البـــاب الأول

ففـى تعريـف اللقطــة ودليـل مشــروعيتها وحكمــة مشــروعيتها وشــروطها - وفيــه فصـــلان

الفصل الأول

تعريــف اللقطـــة ودليـــل مشـــروعيتها وحكمـــة مشـــروعيتها وفيــه ثـلاث مبـاحث

المبحث الأول :-

تعريــف اللقطـــة - وفيــه مطلبـــان

المطلب الأول :-

تعريف اللقطة لغة

اللقطـــة لغـــة : - هـــى اسـم للشــئ الـذى تجـده ملقـى علـى الأرض فتـأخذه - يقـال لقـط الشـئ لقطـا إذا أخـذه مـن الأرض .
فهــو لا قــط ولقـاط ولقاطـــة والتقطـت الشـئ أى جمعتــه، ولقطــت العلـم مـن الكتــاب لقطـا أى أخذتــه مــن هــذا الكتـاب ومـــن هـــذا الكتـــاب ((وفـــى الجيولوجيـــا)) قطعـــة مـــن الذهـــب مـــلء الكـــف أو أكبر توجـد فـى المعـدن .
وقـال أهـل اللغـة : -

اللقطـــة بضـــم الـــلام وفتـــح القـــاف هـــو الصحيـــح المشـــهور عنـد جميـع أهـل اللغـة وحـذاق النحوييـن.
وذلــك لأن الأصــل - لقاطــة فثقلـت عليهــم فحذفـــوا الهـــاء وقـــالوا لقـاط ثم حذفوا الألـف مـرة أخـرى وقـالوا لقـط ثـم اسـتعملوا لقطـة.

أمـا – إسـكان القـاف – فهـو لغـة العـوام لأنـه لـو أسـكن القـاف فـى كلمـة اللقطـة لاجتمـع علـى الكلمـة إعـلالان – وهـو مفقـود فـى فصيـح كـلام العـرب .

والملتقـط :- هـو آخـذ ذلـك الشـئ الملقـى علـى الأرض [1]

قـال تعـالى ﴿ ***فالتقطـة آل فرعـون ليكـون لهـم عـدوا وحزنـا إن فرعـون وهامـان وجنودهمـا كـانوا خـاطئين*** [2] . ﴾

وإنمـا قيـل للمـال لقطـة بـالفتح لأن طبـاع النفـوس فـى الغـالب تبـادر إلـى التقاطـه لأنـه مـال – فصـار المـال باعتبـار أنـه داع إلـى أخـذه بمعنـى فيـه نفسـه كأنـه الكثـير الالتقـاط مجـازا وإلا فحقيقـة الملتقـط الكثـير الالتقاط[3] .

واللقطـة – بفتـح القـاف – اسـم للملتقـط لأُن ماجـاء علـى فعلـة فهـو اسـم للفـاعل – كقولهـم همـزة ولمـزة وضحكـة وهـزأة [4] .

---

[1] – لسـان العـرب لابـن منظـور ٣٩٣/٧ طبعـة دار صـادر بـيروت ، القـاموس المحيـط ٣٨٣/٢ للفـيروز ابـادى طبعـة المطبعـة الأميريـة ، المعجـم الوسـيط ٨٦٨/٨٦٧ طبعـة مكتبـة الصحـوة ، المصبـاح المنـير ٢١٢ للفيومـى طبعـة بلونيـن ميسـرة .

[2] – سـورة القصـص مـن الآيـة رقـم ٨ .

[3] – انظـر فتـح القدير للكمـال بـن الهمـام ١١٨/٦ طبعـة دار الفكـر بـيروت .

[4] – المغنـى لابـن قدامـة ٢٩٠/٨طبعـة دار هجـر المحققـة ، والـروض النضـير ٤٧/٤ مكتبـه المؤيـد بالطـائف .

المطلب الثاني :-

تعريف اللقطة اصطلاحا

عرف الفقهاء اللقطة بتعريفات كثيرة أرى أن من أجمعها : أنها مال أو مختص يلتقط في موضع غير مملوك ضائع من مالكه بسقوط أو غفلة لغير حربي وغير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكه [5].

شرح التعريف :-

قوله ﴿ ***مال أو مختص*** ﴾

المراد بالمال هنا ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعا الانتفاع به حال السعة والاختيار فيكون جنسا في التعريف يشمل المال المعصوم وغيره ويخرج به ما أجاز الشارع الانتفاع به حال الاضطرار كأكل الميتة فلا يعد مالا .

والمراد بالمختص – المختص المحترم شرعا كالكلب المعلم والسرجين وجلد الميتة فإنها مختصة لأربابها وخرج بهذا القيد اللقيط لأنه آدمي صغير حر فهو ليس بمال .

وقوله { ***يلتقط في موضع غير مملوك*** } يخرج بهذا القيد المال الموجود في أرض مملوكة فإنه لصاحبه فهذا المال له إن

---

[5] – مغني المحتاج شرح المنهاج ٤٠٦/٢ للخطيب الشربيني طبعة الحلبي، المنهاج لجلال الدين المحلي ١٥٥/٣ طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة والضالة تقال على الحيوان،وماليس بحيوان يقال له لقطة – انظر سبل السلام ٢٠٢/٣ طبعة دار الريان للتراث.

طلبه وإلافهو لمن قبله وهكذا حتى ينتهى الأمر إلى الذى أحيا الأرض ثم إن لم يظهر له مالك فإنه حينئذ يعد لقطة لأن الغالب أن ما يوجد فى الأرض المملوكة يكون لصاحب الأرض.

وقولة {*ضائع من مالكه بسقوط أو غفلة*} يخرج بهذا القيد ما تلقيه الريح من ثياب أو أشياء أخرى فى دار إنسان وكذلك مايلقيه الهارب فى دار إنسان من نقود وغيرها وصاحب الدار لا يعرف صاحب المال .

فهذا المال ليس ضائعا حقيقة بل يحفظه من وجده فى داره لصاحبه وليس له أن يتملكه .

وكذلك خرج " بقيد الضياع " المال الذى كان فى حفظ صاحبه ولو حكما وذلك كمن وضع متاعه فى مكان ليعود إليه - فهذا المتاع لا يعد مالا ضائعا مادام فى حفظ صاحبه .

وكذلك يخرج الثمر المعلق بالأشجار والحب فى الزرع والجرين فكل هذا يخرج بقيد الضياع ولكن يرد على هذا القيد ما إذا ترك المال صاحبه قصدا لأمر فإنه يكون أيضا لقطة.

وقوله {*لغير حربى*} خرج بهذا القيد مال الحربى إذا أدخل دار الإسلام بغير أمان فماله الساقط يعد فى يد ملتقطه غنيمة لا لقطة .

وقوله {*غير محرز*} خرج بهذا القيد المال المحرز ولكن هذا القيد لا يطرد فى جميع الأحوال بل فى أغلبها.

وذلك لأن بعض المال لا يكون محرزا ومع ذلك ليس بضائع، كما إذا ألقى الهارب مالا فى دار أحد وبعض المال المحرز

قد يكون ضائعا فيعد لقطة وذلك كمن وجد في داره مالا وهو لا يدرى أهو له – أم لمن دخل داره فيجب عليه تعريفه – مع أن هذا المال محرز .

أو من مات مورثه عن ودائع ولا يعرف الوارث مالكها فإن هذا المال ليس لقطة – بل أمره موكول إلى الإمام يحفظها أو يبيعها و يحفظ ثمنها أو يدفعه لبيت المال إلى حين ظهور صاحبها فإن لم يكن في البلد إمام أو كان ولكنه ظالم فإن الملتقط يتصرف في هذا المال بنفسه فإن ظهر صاحبه دفعه إليه ولو بعد سنين إن كان باقيا وإن كان قد تصرف فيه دفع له قيمته.

وقوله ***{ولا ممتنع بقوته}*** قيد يخرج المال الضائع الممتنع بقوته كالإبل وما يلحق بها من الحيوانات فإن النبي ﷺ نهى السائل عن أخذها .

وقوله ***{ولايعرف المالك واجده }*** قيد خرج به المال الضائع الذى يعرف المالك واجده

وهذا التعريف هو أشمل التعريفات في نظري[٦].

---

[٦] – وقد عرفت اللقطة بتعريفات متقاربة وإليك بيانها :

أ- **عرفها الحنفية** :-

بأنها ما يلتقط مما يوجد مطروحا على الأرض من الأموال من غير حيوان .

لأن الحيوان عندهم يسمى ضالة، خزانة الفقه للسمر قندى ٣١٦/١ ٠

ب- **وعرفها المالكية** :- بأنها مال معصوم عرضة للضياع وإن كلبا وفرسا وحمارا؛انظر الشرح الكبير للإمام الدردير ١٢٢/٤ طبعة دار إحياء التراث العربي الحلبي .

جـ- **وعرفها الحنابلة** : - بأنها المال الضائع من ربه يلتقطه غيره .

انظر المغني لابن قدامة ٢٩٠/٨

د - **وعرفها الظاهرية** : - بأنها من وجد مالاً في قرية أو مدينة أو صحراء في أرض العرب العنوة أو الصلح مدفوناً أو غير مدفون إلا أن عليه علامة أنه من ضرب مدة الإسلام أووجد مالا قد سقط أي مال كان فهو لقطة .

انظر المحلى لابن حزم ١٣٤/٩ طبعة المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .

هـ- **وعرفها الإمامية** : - بأنها كل مال ضائع أخذ ولايد عليه .

انظر شرائع الإسلام ٢٩١/٣ طبعة دار مكتبة الحياة بيروت .

ولكن هذه التعريفات قد ورد عليها اعتراضات فقد ورد على تعريف الحنفية أن تعريفهم هذا غير مانع من دخول غيره فيه لأن المال الملتقط قد يكون في دار الحرب ومالكه حربي وملتقطه مسلم أوذمي دخلا دار الحرب بغير أمان فإن المال لملتقطه باعتباره مالا مباحا أو يكون غنيمة فيه الخمس لبيت المال .

وقد تدارك ذلك ابن عابدين في حاشيته .

فقال اللقطة :- مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي .

انظر حاشية ابن عابدين ٢٧٦/٤ طبعة دار الفكر بيروت .

المبحث الثاني : -

دليل مشروعية اللقطة

كما ورد على تعريف المالكية أنهم أغفلوا الإلتقاط مع أن المال لا يكون لقطة إلا إذا أخذ بالفعل كما أنهم أغفلوا بيان أن المال الملتقط لا يعرف صاحبه كما أنهم استثمنوا الإبل من حكم الالتقاط وهذا الاستثناء ليس على إطلاقه ولاعند جميع الفقهاء إذ أن فقهاء الأحناف جوزوا التقاط الإبل وقد بالغ المالكية في ذكرهم الكلب والفرس والحمار وإن كان ذلك لفائدة وهي ألا يتوهم أحد أن من عدم جواز بيعه أنه لايكون لقطة إلا أنهم يقيدون ذلك بالكلب المأذون فيه .

انظر شرح الخرشي ١٢٠/٧ طبعة دار صادر بيروت .

وقد ورد على تعريف الحنابلة ما يأتى :

أ - أنه لا يشترط أن تكون اللقطة للمال الضائع كما ذكروا فإن اللقطة قد تكون للمال غير الضائع كما لو وضع إنسان مالا في مكان وتركه ليرجع إليه فأخذه الملتقط .

ب - أنهم أهملوا قيد عصمة المال بأن يكون المال الملتقط لغير حربي.

وقد ورد على تعريف الظاهرية أنه لم يخرج المال المباح حيث عبر بقوله من وجد مالا مطلقا وهو يشمل المال المباح في الصحراء والمال المتملك دون تقييد لأحدهما - مع أن المال قد يكون مباحا فلا يكون لقطة عند أخذه وقد ورد على تعريف الإمامية : - بأنهم أهملوا قيد عصمة المال بأن يكون المال الملتقط لغير حربي - لأن مال الحربي مباح .

لقد ثبتت مشروعية اللقطة بالكتاب – والسنة والأثر

أما الكتاب : – فمنه

١ – قول الله ﷻ ﴿ ***وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب*** [٧] ﴾

وجه الدلالة من هذه الآية

أن هذه الآية أمرت بالتعاون على البرو التقوى ولا شك أن أخذ اللقطة وتعريفها وحفظها لصاحبها من أهم وجوه التعاون التى شرعها الإسلام.

لأنها تختص بالأموال التى هى قرينة النفس .

فدل ذلك على مشروعية اللقطة .

٢ – قول الله تبارك وتعالى ﴿ ***والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض*** [٨]﴾

وجه الدلالة من هذه الآية : –

أن الله ﷻ أثبت ولاية المؤمنين بعضهم لبعض ومن حق الولى حفظ مال المتولى ولا يحفظ المال الضائع إلا بالتقاطه.

فدل ذلك على جواز اللقطة .

---

[٧] سورة المائدة آية رقم ٢ .

[٨]– سورة التوبه آية رقم ٧١ .

٣ - قـول اللـه تعـالى ﴿ *إنمـا المؤمنـون إخـوة*[٩] ﴾

وجـه الدلالـة مـن هـذه الآيـة : -

أن هـذه الآيـه تبيـن أن المؤمنيـن إخـوة ومقتضـى الأخـوة تسـتوجب علـى المسـلم أن يحفـظ مـال أخيـه المسـلم .

وكذلـك جميـع الآيـات الآمـرة بـالبر والإحسـان تـدل علـى مشـروعية اللقطـة لأن فـى أخذهـا وحفظهـا بـرا وإحسـانا بالمسـلمين .

أمـا السـنة : - فمنهـا : -

١ - مـارواه البخارى[١٠] ومسـلم[١١] وأبـو داود[١٢] بسـندهم إلـى ابـن عمـر[١٣] رضـى اللـه عنهمـا أن رسـول اللـه ﷺ قـال - المسـلم

---

[٩]- سـورة الحجـرات آيـة رقـم ١٠ .

[١٠] - هـو الإمـام المحـدث العظيـم محمـد بـن إسـماعيل بـن إبراهيـم أبـو عبـد اللـه البخـارى إمـام المحدثيـن ولـد ببخـارى سـنة ١٩٤ أربـع وتسـعين ومائـة هجريـة أولـع منـذ صبـاه بعلـم الحديـث وقـد سـمع الحديـث مـن أكـثر مـن ألـف شـيخ نحـو سـتمائة ألـف حديـث فشـرع فـى تميـيز الأحـاديث الصحيحـة مـن غيرهـا بعـد أن عـرف عللهـا معرفـة لـم تتـم لأحـد مثلـه حتـى لقـب بـأمير المؤمنيـن فـى الحديـث وعنـد ذلـك ألـف كتابـه الجـامع الصحيـح الـذى حـل محـل الإمـام المتبـع بيـن علمـاء هـذا الفـن وتلقتـه الأمـة بـالقبول توفـى رحمـه اللـه بقريـة حزنتـك مـن قـرى سـمر قنـد سـنة ٢٥٦ سـت وخمسـين ومـائتين هجريـة ،

انظـر تذكـرة الحفـافظ للذهبـى ١٢٢/٢ طبعـة حيـدر أبـاد بـالهند

الفكـر السـامى ٨٠/٣، ٨١ .

[١١] – هـو الإمـام المحـدث مسـلم بـن الحجـاج بـن مسـلم أبـو الحسـن القشـيرى النيسـابورى الشـافعى الحـافظ أحـد الأئمـة الأعـلام ولـد سـنة ٢٠٤ أربـع ومـائتين هجريـة رحـل فـى طلـب الحديـث إلـى أقطـار عديـدة منهـا مصـر والشـام و العـراق والحجـاز وأخـذ عـن الأئمـة الأعـلام فـى هـذا الفـن ألـف كتابـه العظيـم المسـند الصحيـح المشـهور بصحيـح مسـلم وكتـاب الطبقـات كـان رضـوان اللـه عليـه صديقـا حميمـا للبخـارى كثـير الدفـاع عنـه توفـى رحمـه اللـه تعـالى بنيسـابور سـنة ٢٦١ إحـدى وسـتين ومـائتين هجريـة

انظـر خلاصـة التهذيـب للكمـال ٣٧٥ المطبعـة الكـبرى الأميريـة ببـولاق .

[١٢]– هـو الإمـام سـليمان بـن الأشـعث بـن إسـحاق بـن بشـير الأزدى السجسـتانى، أبـو داود ولـد سـنة اثنتيـن ومـائتين هجريـة وهـو أحـد الأعـلام الحفـاظ المعدوديـن ومـن الفقهـاء المحققيـن رحـل إلـى بـلاد كثـيرة فـى طلـب الحديـث كـان فـى الدرجـة الزفيعـة مـن النسـك والصـلاح والـورع وكتابـه السـنن أحـد الكتـب السـتة المعتمـدة توفـى رحمـه اللـه تعـالى بـالبصرة سـنة ٢٧٥ خمسـة وسـبعين ومـائتين هجريـة .

الفكـر السـامى ٨٣/٣ – الأبحـاث السـامية ٨٢٣ طبعـة كريمـاديس بنطـوان .

[١٣]– هـو أبـو عبـد الرحمـن عبـد اللـه بـن عمـر بـن الخطـاب رضـى اللـه عنهمـا القرشـى العـدوى أسـلم مـع أبيـه وهـو صغـير لـم يبلـغ الحلـم هـاجر

أخــو المســلم لا يظلمــه ولا يســلمه – مــن كــان فــى حاجـــة أُخيـــه كــان اللــه فــى حاجتــه – ومــن فــرج عــن مســلم كربــة فــرج اللــه عنــه بهــا كربــة مــن كــر ب القيامــة – ومــن ســتر مســلما ســتره اللــه يــوم القيامــة [١٤]» .

٢ – مــا رواه مســلم[١٥] والترمذى[١٦] والنســائى[١٧] بســندهم إلــى أبــى هريرة[١٨] ﷺ أن النبــى ﷺ قــال -: مــن نفــس عــن مســلم كربــة

مــع أبيــه إلــى المدينــة أول غزواتــه الخنــدق وشــهد مؤتــة وفتــح مكــة والــيرموك وفتــح مصــر وأُفريقيــة وكــان مــن فقهــاء الصحابــة وعلمــائهم وكــان كثــير الاتبــاع لآثــار الرســول ﷺ شــديد التحــرى والاحتيــاط فــى فتــواه .

توفــى ســنة ٧٤ أربــع وســبعين هجريــة بمكــة انظــر ترجمتــه فــى ســير أُعــلام النبــلاء ٢٠٣/٣ طبعــة مؤسســة الرســالة ،

وفيــات الأعيــان ٢٨/٣ طبعــة دار صــادر بــيروت الإصابــة ٣٣٣/٢ طبعــة نهضــة مصــر طبقــات ابــن ســعد ١٤٢/٤ .

[١٤]– اللؤلـؤ والمرجــان فيمــا اتفــق عليــه الشــيخان ١٩٣/٣ .

[١٥]– ســبق تعريفــه

[١٦]– هــو محمــد بــن عيســى بــن ســورة السـلمى،أبــو عيســى مــن أئمــة أهــل الحديــث وصــاحب الســنن المشــهورة باســمه مــن أهــالى ترمــذ وبهــا مــات وتتلمــذ علــى البخــارى ورحــل فــى طلــب العلــم فــى الآفــاق وعمــى فــى آخــر عمــره لــه كتــاب الســنن والشــمائل والعلــل وتوفــى ســنة ٢٧٩ تســع وســبعين ومــائتين هجريــة ،

انظـر طبقـات الحفـاظ ١٨٧/٢ مطبعـة الاسـتقلال الكـبرى بالقـاهرة ،
خلاصـة التذهيـب ٣٥٥ طبعـة المطبعـة الكـبرى الأميريـة ببـولاق .

[17] - هـو أحمـد بـن شـعيب النسـائى،الإمـام أبـو عبـد الرحمـن ولـد بنسـا مدينـة بخراسـان سـنة ٢١٥ خمـس عشـرة ومـائتين هجريـة طلـب العلـم منـذ صباه وكـان رئيسـا نبيـلا حسـن الهيئـة كبـيرا وهـو أحـد الأئمـة الحفـاظ كـان زاهـدا ورعالـه مؤلفـات منهـا كتـاب السـنن المشـهور بسـنن النسـائى وهـو أحـد الكتـب السـتة المعتمـدة وكتـاب الضعفـاء والمـتروكين توفـى رحمـه اللـه بمكـة سـنة ٣٠٣ ثـلاث وثلثمائـة هجريـة .

انظـر خلاصـة تذهيـب الكمـال ٣٦٥ - تذكـرة الحفـاظ للذهبـى ٢٤١/٢ .

[18]- الصحـابى الجليـل والمحـدث عبـد الرحمـن بـن صخـر الدوسـى أبـو هريـرة ولـد سـنة ٢١ إحـدى وعشـرين قبـل الهجـرة ونشـأ يتيمـا فقـيرا فـى الجاهليـة ثـم أسـلم سـنة سـبع للهجـرة ولـزم صحبـة النبـى ﷺ فـروى عنـه خمسـة آلاف وأربعـة وسـبعين وثلثمائـة حديـث وبذلـك يكـون أكـثر الصحابـة حفظـا وروايـة للحديـث وقـد ولـى إمـرة المدينـة ثـم اسـتعمله سـيد نـا عمـر رضي الله عنه علـى البحريـن توفـى رحمـه اللـه بالمدينـة سـنة تسـع وخمسـين هجريـة .

انظـر التـاريخ الكبـير للبخـارى ١٣٢/٣ مطبعـة حيـدر آبـاد الدكـن الهنـد ١٣٦٢ هجريـة .، تذكـرة الحفـاظ ٧٩/١ والأعـلام لـلزركلى ٨٠/٤ الطبعـة الثالثـة دار صـادر بـيروت ، تهذيـب التهذيـب ٦٥/٥ طبعـة دار صـادر بـيروت .

من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر فى الدنيا يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه[19]» .

وجه الدلالة من هذين الحديثين : -

أن الله عز وجل جعل لمن يفرج الكرب عن المسلمين ثوابا مماثلا له يوم القيامة ولا شك أن من ضاع ماله يكون فى كربة شديدة فمن أخذ ماله وحفظه له يكون سببا فىتفريج كربته وأنه يثاب عليه فدل ذلك على جواز هذا العمل ومشروعيته .

٣ - ماوراه البخارى[20] وأبو داود والنسائى بسندهم إلى زيد بن خالد الجهنى[21] أنه قال - جاء رجل[22] إلى النبىﷺ

---

[19] - صحيح مسلم بشرح النووى ٥٥٠/٥ طبعة الشعب ، سنن الترمزى ٣٢٦/٤، طبعة مصطفى البابى الحلبى .

[20] - سبق تعريفه .

[21] - زيد بن خالد الجهنى المدنى متفق على حديثه فقال ابن البرقى توفى بالمدينة سنة ٧٨ ثمان وسبعين هجرية
انظر خلاصة التذهيب ١٢٨ .

[22]- قيل إن هذا الرجل هو سويد الجهنى - فتح البارى شرح صحيح البخارى ٨٠/٥ طبعة دار الريان بالقاهرة ،
وعمدة القارى للعينى ٢٦٩/١١ طبعة دار الفكر بيروت .

فسألة عن اللقطة – فقال – اعرف عفاصها [23] ووكاءها[24] ثم عرفها سنة – فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها . قال – فضالّة الغنم[25] – قال – هي لك أو لأخيك أو للذئب – قال فضالّة – الإبل – قال – فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال مالك ولها معها سقاؤها[26] وحذاؤها[27] ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها[28]" .

---

[23] – هو الوعاء الذى توضع فيه النفقة أو غيرها من جلد أو غيره – وهو مأخوذ من العفص والثنى ويطلق أيضا على الجلد الذى على رأس القارورة وهو بهذا المعنى يشبه الوكاء- والمراد المعنى الأول لأنه مذكور مع الوكاء

انظر لسان العرب ٥٥/٧، الفائق فى غريب الحديث ٦/٢ طبعة عيسى البابى الحلبى ونيل الأوطار ٣١٨/٥ طبعة المكتبات الأزهرية ٠

[24] – الوكاء – هو الخيط الذى يشد به الوعاء تهذيب اللغة ٤١٥/١٠ طبعة مطابع سجل العرب، غريب الحديث ٢٠١/٢ ٠

[25] – الضالة – هى الماشية الضائعة عن صاحبها جامع الأصول فى أحاديث الرسول ٧٠٢/١٠ ٠

[26] – المراد بالسقاء أمران :-

الأول : -الأعناق فيكون معنى " معها سقاؤها "يعنى أعناقها التى تتوصل بها إلى الماء فلا تحتاج إلى تقريب الراعى ومعونته ٠

٤ – ماروا مسلم[29] بسنده إلى زيد[30] بن خالد الجهني أنه قال سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة ، الذهب أو الورق فقال – « اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه » .

وسأله عن ضالة الإبل – فقال – " مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها » ٠

والثاني : – البطن – الوعاء – فإذا وردت شربت ماءا كثيرا يكون ريا لها عند الظمأ فيما بعد – فهو بمثابة السقاء الذى يشرب الإنسان عند العطش وهذا هو الوارد كثيرا

انظر معالم السنن ٢٦٧/٢ طبعة مكتبة السنن المحمدية ، وشرح منتهى الإرادات ٤٧١/٢ طبعة المكتب الفيصلية بمكة المكرمة ، وشرح النووى على صحيح مسلم ٢١/١٢ المطبعة المصرية ومكتبتها .

[27] – وحذاؤها يعني خفاف أرجلها التى تقدر بها على السير وطلب المرعى وتمتنع من صغار السباع انظر غريب الحديث لأبى عبيد ٢٠٣/٢ .

[28] – فتح البارى شرح صحيح البخارى ٩١/٥، سنن أبى داود ٣٣١/٢ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، سنن النسائى ٤١٩/٣ طبعة دار الفكر بيروت ٠

[29] – سبق تعريفه ٠

[30] – سبق تعريفه .

وسأله – عن الشاة فقال :–"خذها فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب[31] " .

٥ – ماروواه مسلم وأبو داود بسند يهما إلى سويد بن[32] غفلة قال – غزوت مع زيد بن صوحان[33] وسلمان بن ربيعة[34] – فوجدت سوطا فقالا لى اطرحه فقلت لا ولكن إن وجدت صاحبه وإلااستمتعت به ،

---

[31] – صحيح مسلم ١٣٤٧/٣ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر بيروت وسنن الترمذى ٦٥٦/٣ طبعة إحياء التراث العربى بيروت .

[32] – هو سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفى مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبى ﷺ وكان مسلما فى حياته ثم نزل الكوفة ومات سنة ثمانين هجرية وله مائة وثلاثون سنة

انظر تقريب التهذيب ٢٦٩٥/٢٦٠ طبعه دار الرشيد سوريا – حلب .

[33] – هو زيد بن صوحان ويقال له أبو عائشة العبدى من عبد القيس ويقال أبو سليمان الكوفى روى عن عمر وروى عنه أبو وائلة وقال أحمد بن إسحاق له كنيتان أبو عبد الله وأبو عائشة

انظر التاريخ الكبير للبخارى ٣٩٧/٣ .

[34] – هو سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلى يقال إن له صحبة شهد فتح الشام مع أبى أمامة ثم سكن العراق وولاه عمر قضاء الكوفة ثم ولى غزو أرمينية فى زمن عثمان فقتل سنة ٢٥ خمس وعشرين وقيل ٢٩ تسع وعشرين هجرية

انظر تهذيب التهذيب ١٣٦/٤ .

قال – فحججت – فمررت على المدينة فسألت أبيّ بن كعب[35] فقال – وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبى ﷺ فقال:"عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال – عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقلت لم أجد من يعرفها ،

فقال :- احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها – وإلا فاستمتع بها وقال – ولا أدرى أثلاثا قال عرفها أو مرة واحدة[36]". •

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : –

هذه الأحاديث تدل دلالة ظاهرة على المدعى لأن اللقطة لو كانت غير مشروعة لنهى عنها رسول الله ﷺ

---

[35] – هو أبى بن كعب بن قيس بن عبيد بن يزيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار .

واسم النجار يتم الات وقيل يتم الله بن ثعلبة بن عمرو الخزرج الأكبرى الأنصارى الخزرجى وقيل أبى بن كعب بن المنذر بن قيس ويقال له أبو المنذر وأبو الطفيل توفى أبى رضي الله عنه بالمدينة ودفن بها سنة ثلاثين هجرية

انظر تهذيب الأسماء واللغات ١٠٨/١ طبعة دار الكتب العلمية بيروت •

[36]– صحيح مسلم ١٣٥٠/٣ – سنن أبى داود ٣٩٥/١ وهذا شك من الراوى ،

لكنه لم ينه عن ذلك ولا أنكر على من فعله بل أمره بتعريفها وبين له كيفية تعريفها وحفظها فدل ذلك على مشروعيتها[37]

<u>*أما الأثر : -*</u>

فمارواه البيهقى[38] وابن أبى شيبة[39] بسنديهما إلى معاوية بن عبد الله بن بدر الجهنى[40] أن أباه أخبره أنه نزل

---

٣٧ - فتح القدير للكمال بن الهمام ١١٨/٦ .

٣٨ - هو أحمد بن الحسين بن على، أبو بكر من أئمة الحديث الكبار ولد بنيسا بورونشأ فى بيهقى ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرها ومات فى نيسابور وهو من أكابر الشافعية أيضا ومن أشد العاملين على نصرة المذهب وانتشاره وشهد له الذهبى بالقدرة على الاجتهاد وله تصانيف نافعة مشهورة منها السنن الكبرى والصغرى ودلائل النبوة والأسماء والصفات ومعرفة السنن والآثار وغير ذلك انظر تذكرة الحفاظ ٣٠٩/٣ طبعة حيدر أباد الهند، طبقات السبكى ٨/٤ طبعة عيسى الحلبى .

٣٩ - هو عبد الله بن أبى شيبة العبسى مولاهم الكوفى، أبو بكر من كبار رجال الحديث وحفاظه والمصنفين فيه وهو صاحب المصنف المشهور باسمه وهو ثقة ثبت أخرج له الشيخان وأصحاب السنن إلا الترمذى

انظر تهذيب التهذيب ٢/٦- وطبقات الحفاظ ١٨/٢ وتاريخ بغداد ٦٦/١٠ طبعة دار الكتاب العربى بيروت .

منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب[41] فقال له عمر عرفها على أبواب المساجد واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك[42] بها .

---

[40] – معاوية بن عبد الله بن بدر الجهنى روى عنه أيوب بن موسى ومحمد بن عمرو

انظر التاريخ الكبير للبخارى ٣٣١/٧ طبعة دار الكتب العلمية .

[41] – هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى ولد بعد الفيل بثلاث عشر سنة وكان من أشراف قريش وإليه كانت السفارة فى الجاهلية وهو أحد فقهاء الصحابة وأحد العشرة المبشرين بالجنة وبإسلامه أعز الله الإسلام ولقبه النبى ﷺ بالفاروق وهو أول من لقب بأمير المؤمنين بويع بالخلافة بعد أبى بكر رضي الله عنه سنة ١٣ هجرية وتم فى عهده فتح عظيم وهو أول من وضع التاريخ الهجرى وأول من دون الدواوين استشهد سنة ثلاث وعشرين هجرية

انظر أسد الغابة ١٤٢/٣ طبعة الشعب ،

طبقات ابن سعد ٢٦٥/٣ – الإصابة ٥١١/٣ مطبعة السعادة، الاستيعاب ٤٥٠/٢ .

[42] – سنن البيهقى ١٩٣/٦ طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤٦٢/٦ طبعة الدار السلفية بالهند .

المبحث الثالث : -

حكمة مشروعية اللقطة

إن الله ﷻ شرع اللقطة لحكم كثيرة نستطيع أن نلمسها من أدلة مشروعيتها وهى :

١ - التعاون على البر والتقوى بين أفراد المجتمع وذلك لأن المال أقوى دعامة فى الحياة فهو قرين النفس بل هو فى منزلة فوق منزلة النفس والولد .

ولقد جبلت النفوس على حبه والميل إليه وذلك مصداقا لقول الله ﷻ ﴿ ***زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب*** ﴾[٤٣]

فإذاما وجد الإنسان مال أخيه وشرع له التقاطه والمحافظة عليه حتى يؤده إليه كان ذلك من أعظم وجوه التعاون .

٢ - إفشاء المحبة والمودة بين أفراد المجتمع وتطهير نفوسهم من الحقد والضغينة وذلك لأن الإنسان إذا ما وجد من يعطيه الشئ الذى ضاع منه فإنه يحبه ويثنى عليه وكذلك يحبه كل من يسمع عن أمانته وصدقه ويثنى عليه وبذلك ينتشر الحب بين أفراد المجتمع الواحد وتزول الضغينة من بينهم .

---

[٤٣] - سورة آل عمران آية رقم ١٤ .

٣ – الحفاظ على الأموال من الضياع التى هى عصب الحياة لأن ملتقطها بعد تعريفها سنة له التصرف فيها مع ضمانها لصاحبها حتى يدفعها إليه متى ظهر فتملك اللقطة ملكا مراعى يزول بمجيء صاحبها ويضمن له بدلها إن تعذر ردها[٤٤] .

٤ – تفريج الكرب عن المكروبين والتيسير على المعسرين بدفع أموالهم الضائعة إليهم فقد يضيع كل ما يملكه الإنسان من أموال أو متاع فيقع فى كربة شديدة وضيق وحرج فإذا ما التقطه إنسان،

وتعرف على صاحبه وأعطاه إياه فإنه بذلك ينفس كربته – ومن نفس عن مسلم كربة نفس الله عنه كربة من كربات يوم القيامة .

هذا ما استطعنا الوقوف عليه من الحكم وإن كانت هنا حكم كثيرة دقت عنا حتى خفيت أو ظهرت حتى بهرت .

---

[٤٤] – المغنى لابن قدامة ٣٠١/٨ .

الفصل الثانى

شـروط اللقطـة[٤٥]

لقـد اشـترط الفقهـاء فـى اللاقـط والملقـوط شـروطا مـابين متفـق عليهـا ومختلـف فيهـا .

وسـوف أتنـاول ذلـك بإيجـاز فـى مبحثيـن

المبحـث الأول : -

شـروط اللاقـط

اللاقـط: - هـى الشـخص الـذى يـأخذ الشـئ الضـائع الـذى يجـده ملقـى علـى الأرض .

وقـد اتفـق الفقهـاء علـى أن الملتقـط إن كـان بالغـا عـاقلا رشـيدا حـرا مسـلما جازلـه الالتقـاط وذلـك لأن اللقطـة فيهـا معنـى الأمانـة

---

[٤٥] - معنـى الشـروط : -

أ - **الشـرط لغـة** : - هـو إلـزام الشـئ والتزامـه والجمـع شـروط وبـالتحريك العلامـة والجمـع أُشـراط وقيـل هـو العلامـة اللازمـة الدالـة علـى الشـئ المميزة لـه عـن غـيره .

القـاموس المحيـط مـادة شـرط بـاب الطـاء فصـل الشـين المصبـاح المنـير ١١٨ ،

ب - **الشـرط اصطلاحـا** : - هـو الأمـر الخـارج عـن مـا هيـة الشـئ الـذى يـلزم مـن عدمـه العـدم ولا يـلزم مـن وجـوده وجـود ولاعـدم لذاتـه = انظـر كشـف الأسـرار للـبزدوى ١٧٢/٤ طبعـة دار الكتـاب العربـى بـيروت - تهذيـب الفـروق ٥٩/١ طبعـة دار النهضـة العربيـة •

والولاية ومن استجمع هذه الشروط كان من أهل الأمانة والولاية فجاز التقاطه .

وذهب جمهور الفقهاء إلى صحة التقاط الصغير والمعتوه والسفيه[٤٦] فإن التقط أحدهم لقطة ثبتت يده عليها وذلك لعموم الأخبار الواردة في شأن اللقطة ولأن هذا تكسب فصح منهم كالاصطياد والاحتطاب وإن تلفت في يدهم بغير تفريط فلا ضمان عليهم لأنهم أخذوا مالهم أخذه وإن تلفت بتفريطهم ضمنوها في أموالهم.

وإذا علم باللقطة ولي أيهم لزمه أخذها لأنهم ليسوامن أهل الحفظ والأمانة فإن تركها في يد أحدهم كان مضيعا لها ووجب عليه ضمانها وإذا أخذها الولي عرفها لأن واجدها ليس من أهل التعريف فإذا انقضت مدة التعريف دخلت في ملك واجدها لأن سبب الملك تم شرطه فيثبت الملك له كما لو اصطاد صيدا، وقال أصحاب الشافعي إن انقضت مدة التعريف فكان الصبي والمعتوه بحيث يستقرض لهما يتملكه

---

[٤٦] – حاشية ابن عابدين ٢٧٧/٤ شرح الخرشي ١٢١/٧ طبعة دار صادر بيروت – مواهب الجليل للحطاب ٧١/٦ طبعة النجاح بليبيا – وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٠٥/٢ طبعة دار الكتب العلمية بيروت – المهذب للشيرازي ٤٢٩/١ طبعة دار الفكر – المغني لابن قدامة ٣٣٣/٨وشرائع الاسلام ٢٩٠/٣ طبعة دار مكتبة الحياة بيروت، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١٩٠/٧ الطبعة الأولى مطابع دار الكتاب العربي مصر .

لهمـا- وإلا فـلا [٤٧] وقـال أحمـد[٤٨] فـي غـلام لـم يبلـغ أصـاب عشـرة دنـانير فذهـب بهـا إلـى منزلـه فضـاعت فلمـا بلـغ أراد ردهـا فلـم يعـرف صاحبهـا -تصـدق بهـا وإن لـم يجـد عشـرة وكـان يجحـف بـه - تصـدق قليـلا قليـلا- فقـال القـاضي معنـى هـذا أنهـا تلفـت بتفريـط الصبـي وهـو أنـه لـم يعلـم وليـه حتـى يقـوم بتعريفهـا[٤٩] وذهـب الزيديـة إلـى أنـه لا يصـح التقـاط غـير المميـز وذلـك لأن خطابـات الشـرع إنمـا تتوجـه إلـى المكلفيـن ولاتتوجـه إلـى غـير المكلـف وذلـك لقولـه ﷺ مـن وجـد لقطـة فليشـهدذوى عـدل أو ليحفـظ عفاصهـا ووكاءهـا فـإن جـاء صاحبهـا فـلا يكتـم فهـو أحـق بهـا وإن لـم يجـئ صاحبهـا فهـي مـال اللـه يؤتيـه مـن

---

[٤٧] - بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتصـد ٣٠٥/٢- المهـذب للشـيرازى ٤٣٣/١ .

[٤٨] - هـو أبـو عبـد اللـه أحمـد بـن حنبـل الشـيبانى الوائلـى أحـد الأئمـة الأربعـة وهـو إمـام الحنابلـة ولـد ببغـداد ونشـأبها دعـى إلـى القـول بخلـق القـرآن فلـم يجـب فضـرب وحبـس يقـول عنـه الشـافعي أحمـد بـن حنبـل إمـام فـى القـرآن إمـام فـى الفقـه إمـام فـى الزهـد إمـام فـى الـورع إمـام فـى السـنة ولـه مصنفـات منهـا المسـند والتـاريخ والناسـخ والمنسـوخ والزهـد .

انظـر ترجمتـه فـى المنهـج الأحمـد ٥١/١ الطبعـة الأولـى عـالم الكتـاب بـيروت ١٤٠٣هـ- طبقـات ابـن سـعد ٣٥٤/٧ - سـير الأعـلام ١٧٧/١١- وفيـات الأعيـان ٦٣/١ .

[٤٩] - المغنـى لابـن قدامـة ٣٣٣/٨- والمحلـى لابـن حـزم ٢٥٧/٥ وشـرائع الإسـلام ٢٩٤/٣

والروضـة البهيـة شـرح اللمعـة الدمشـقية ٩٠/٧ .

يشاء أخرجه أحمد[٥٠] وأبو داود[٥١] والنسائى[٥٢] وابن ماجه[٥٣]
والحاصل أن جميع ما ورد من الأحاديث فى هذا الباب إنما يتوجه إلى من تتوجه إليه الخطابات الشرعية والصبى قبل البلوغ لا يتوجه إليه شئ من ذلك فإن وقع منه الالتقاط انتزع من يده فإن أتلفه ضمنه فى ماله وخوطب بذلك وليه [٥٤].
وأما إن كان الملتقط مجنونا أو مدهوشا أو سكرانا أو كافرا أو عبدا فقد اختلف الفقهاء فى صحة التقاطه على النحو التالى :

أولا : – التقاط المجنون أو المدهوش أو السكران اختلف الفقهاء فى صحة التقاطهم على مذهبين :

---

٥٠ – سبق تعريفه .

٥١ – سبق تعريفه .

٥٢ – سبق تعريفه .

٥٣ – هو الإمام المحدث محمد بن يزيد الربعى،ابن ماجه أبو عبد الله وماجه تقرأ بهاء السكت وصلا ووقفا القزوينى الحافظ أحد أئمة الحديث رحل فى طلبه إلى كثير من الأقطار طلبا للعلم ثم صنف كتابه السنن وهو معدود من الكتب الستة عند كثير من المتأخرين وتوفى رحمه الله تعالى سنة ٢٧٠ سبعين ومائتين
انظر خلاصة للكمال ٣٦٥ طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق الفكر السامى ٨٣/٣ .

٥٤ – السيل الجرار ٤٦/٤ طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

* فذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والظاهرية إلى صحة التقاطهم وذلك لعموم الأخبار الواردة فى هذا الشأن ولأن هذا تكسب فصح منهم كالاصطياد والاحتطاب[٥٥].

** وذهب الحنفية إلى عدم صحة التقاطهم وذلك لعدم الحفظ منهم يضاف إلى ذلك أن اللقطة إذا أخذت منهم فليس لهم بعد الإفاقة أخذها ممن أخذها منهم[٥٦].

__ويناقش هذا : -__

بأن الحفظ والتعريف يقوم به وليهم فليس هناك ما يمنع من التقاطهم .

__ثانيا : -__ التقاط الكافر فى دار الإسلام : -

اختلف الفقهاء فى صحة التقاط الكافر فى دار الإسلام على مذهبين .

* فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية والإمامية والشافعية فى الأصح إلى أن التقاط

---

[٥٥] - بداية المجتهد ٣٠٥/٢- المهذب للشيرازى ٤٣٣/١ المغنى لابن قدامة ٣٣٣/٨- شرائع الإسلام ٢٩٤/٣ .

[٥٦] - حاشية ابن عابدين ٢٧٧/٤، ٢٧٨ - والمحلى لابن حزم ٢٥٧/٥ .

الكافر في دار الإسلام سواء كان حربيا أو مستأمنا أو ذميا أو مرتدا صحيح جائز[57].

**وذهب الشافعية في الصحيح إلى أن التقاط الكافر في دار الإسلام غير صحيح فلا يجوز [58].

---

[57] - حاشية ابن عابدين ٢٧٧/٤ - شرح الخرشي ١٢٧/٧ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٠٥/٢- المغني لابن قدامة ٣٣٦/٨ - والمهذب للشيرازي ٤٣٤/١ تحفة المحتاج شرح المنهاج ٣١٩/٦ طبعة دار صادر بيروت - المحلى لابن حزم ٢٥٧/٥ ، وشرائع الاسلام ٢٩٤/٣ .

[58] - المهذب للشيرازي ٤٣٤/١- حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ١٧٦/٢ .

وقال الشيخ زكريا الأنصاري إن لقطة الكافر غنيمة فهي لمن أخذها منه من المسلمين ولكن هذا الرأي مردود لعدم صدق حد الغنيمة عليه إذ أن الغنيمة هي المال المأخوذ من الكافر بقتال أو إيجاف خيل أو ركاب مما هو معروف - أما لقطة الكافر في دار الإسلام فهي مال المسلمين ومال المسلمين لا يكون غنيمة .

وقال الشافعية إن وجد الفاسق لقطة لم يأخذها لأنه لا يؤمن أن لا يؤدي الأمانة فيها فإن التقطها ففيه قولان .

أحدهما - لا تقر في يده وهو الصحيح لأن الملتقط قبل الحول كالولي في حق الصغير والفاسق وليس هو من أهل الولاية في المال .

استدل القائلون بصحة وجواز التقاط الكافر فى دار الإسلام بما يأتى :-

١ - عموم الأحاديث الواردة فى باب اللقطة فإنها لم تفرق بين التقاط مسلم أو كافر ومنها مارواه أبو داود[٥٩] وابن[٦٠] ماجه وأحمد[٦١] بسندهم إلى عياض بن حمار[٦٢] قال - قال - رسول الله ﷺ من وجد لقطة فليشهد ذاعدل أو ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء[٦٣] » .

والثانى : -تقر فى يده لأنه كسب بفعله فأقرفى يده كالصيد فعلى هذا يضم إليه من يشرف عليه وأيضا انفراده بالتعريف فيه قولان قيل ينفرد وقيل لا ينفرد .

انظر المهذب ٤٣٤/١ .

٥٩ - سبق تعريفه

٦٠ - سبق تعريفه

٦١ - سبق تعريفه

٦٢ - هو عياض بكسر أوله وتخفيف التحتانية وآخره معجمة ابن حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم التميمى المجاشعى صحابى سكن البصرة وعاش إلى حدود الخمسين .

انظر تقريب التهذيب ٥٢٧٤/٤٣٧.

٦٣ - سنن أبى داود ٣٩٦/١ - سنن ابن ماجه ٨٣٧/٢ طبعة المكتبة العلمية بيروت - ومسند الإمام أحمد ١٦٢/٤ طبعة المكتب الإسلامى بيروت .

٢ - إن اللقطة نوع اكتساب فكان الكافر من أهلها كما له حق الحشى والاحتطاب فى دار الإسلام لأن الاعتبار الغالب فى اللقطة الاكتساب لا الأمانة والولاية .

وناقش هذا : -

بأن هذا منتقض بالغنيمة حيث لم يستو المسلم والذمى فى الغنيمة مع كونها أعيانا مباحة .

وأجيب عن هذا : -

بأن الغنيمة وإن كانت عينا مباحة إلا أنها مختصة بالمسلمين بخلاف اللقطة .

٣ - إن اللقطة من الأعيان المباحة كالبيع فيستوى فيها المسلم والكافر .

وناقش هذا : -

بأن هذا أيضا منتقض بالزكاة لأن الزكاة سبب من أسباب التمليك الذى يختص بها المسلمون دون الكفار .

وأجيب عن هذا : -

بأن الزكاة وإن كانت سببا من أسباب التملك إلا أنها عبادة، يضاف إلى ذلك أن الأحاديث الصريحة خصت المسلمين بها دون غيرهم بخلاف البيع واللقطة .

واستدل القائلون بأن التقاط الكفار فى دار الإسلام غير جائز بما يأتى

١ - قول الله تبارك وتعالى ***{ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً}***[٦٤]

<u>وجه الدلالة من هذه الآية : -</u>

أن هذه الآية تدل على أن الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم.

وذلك لأن تصرف الكافر بالحفظ والتعريف بالولاية والكافر لا ولاية له على المسلم فلا يكون أهلا للالتقاط .

<u>ويناقش هذا :-</u>

بأن الصبى والمجنون والسفيه ليسوا من أهل الحفظ ولا الولاية ومع ذلك صح التقاطهم يضاف إلى ذلك أن المعنى الغالب فى اللقطة الاكتساب لا - الأمانة والولاية .

٢ - إن المال الضائع من أملاك المسلمين، والكفار لا يجوز لهم تملك أملاك المسلمين فقد أجلاهم عمر بن الخطاب[٦٥] ﷺ من جزيرة العرب وبذلك أزال أملاكهم الثابتة القديمة فمن باب أولى أن يمنعوا من أن يستبيحوا أملاكا محدثة

---

٦٤ - سورة النساء آية رقم ١٤١ .

٦٥ - سبق تعريفه .

فكيف يجوز لهم الالتقاط الذى هو ملك للملتقط بعد التعريف إذا لم يظهر مالك اللقطة ؟

الرأى المختار : -

وبعد فإننى أرى أن ماذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز التقاط الكفار هو الأولى بالقبول لما ذكروه وردهم على ما ورد على أدلتهم من مناقشات يضاف إلى ذلك أن الكافر لا يتملك اللقطة بمجرد التقاطها بل بعد تعريفها حولا كاملا وإن علم بلقطته الحاكم أو السلطان أقرها فى يده وضم إليه مشرفا عدلا يشرف عليه ويعرفها لأن الكافر لا يؤتمن على تعريفها وأجر المشرف عليه[٦٦] .

أما المرتد إذا التقط لقطة فإن الإمام يأخذها منه فإن لم يأخذها الإمام فكل من أخذ منه هذه اللقطة من المسلمين فإنه يملكها لأنه إذا مات مرتدا فلقطته فئ للمسلمين وإن أسلم قبل أخذها منه كانت لقطته له وتكون له من وقت الإسلام[٦٧].

ثالثا: - التقاط العبد

اتفق الفقهاء على صحة التقاط العبد إذا أذن له سيده فى ذلك لأنه فى هذه الحالة كأن السيد هو الملتقط كذلك اتفقوا

---

٦٦ - المغنى لابن قدامة ٣٣٦/٨ .

٦٧ - حاشية الشرقاوى على التحرير ١٧٦/٢ .

علـى صحـة التقـاط المكـاتب لأنـه كـالحر فـى اللقطـة ولأن المـال لـه فـى الحـال واكتسـابه لـه دون سـيده[68].

ثـم اختلفـوا بعـد ذلـك فـى صحـة التقـاط العبـد غـير المـأذون لـه علـى مذهبيـن .

* فذهـب جمهـور الفقهـاء ومنهـم الحنفيـة والمالكيـة والحنابلـة والإماميـة والشـافعية فـى أحـد قوليـن إلـى أن العبـد غـير المـأذون لـه يجـوز لـه الالتقـاط ويصـح منـه كالمسـلم الحـر[69].

**وذهـب الشـافعية فـى القـول الآخـر والزيديـة إلـى أن العبـد غـير المـأذون لـه لا يجـوز لـه الالتقـاط ولا يصـح منـه[70].

---

٦٨ - فـإن عجـز عـن دفـع نجـوم الكتابـة عـاد عبـدا وصـار حكمـه فـى اللقطـة حكـم العبـد .

٦٩ - فتـح القديـر ١٢٣/٦- حاشـية ابـن عـابدين ٢٧٧/٤ شـرح الخرشـى ١٢٧/٧- الروضـة البهيـة شـرح اللمعـة الدمشـقية ٩٠/٧ - المهـذب للشـيرازى ٤٣٢/١- المغنـى لابـن قدامـة ٣٣٤/٨ ٠

٧٠ - المهـذب للشـيرازى ٤٣٢/١- الإقنـاع فـى حـل ألفـاظ أبـى شـجاع ٣٦/٢ طبعـة دار المعـارف بـيروت ؛ المحلـى لابـن حـزم ٢٥٧/٥ - شـرائع الإسـلام ٢٩٤/٣ - السـيل الجـرار علـى حدائـق الأزهـار ٤٧/٤ طبعـة الكتـب العلميـة بـيروت قـالوا وإن منـع السـيد عبـده لـم يجزلـه الالتقـاط فـإن فعـل رفعهـا إلـى الإمـام أو الحـاكم وإن أتلفهـا كـان ذلـك جنايـة تتعلـق برقبتـه ٠

استدل القائلون بصحة التقاط العبد غير المأذون له بما يأتي:-

١ – عموم الأحاديث الواردة فى باب اللقطة فإنها لم تفرق بين التقاط حر أوعبد وقد سبق الكثير منها .

٢ – إن الالتقاط سبب يملك به الصبى ويصح منه فصح من العبد كالاحتطاب والاصطياد .

٣ – إن العبد يجوز له قبول الوديعة فإذا جازله قبول الوديعة جاز له الالتقاط كالحر .

٤ – إن الالتقاط تخليص مال من الهلاك والضياع فيصح من العبد كإنقاذ المال الغريق والمال المغصوب من الغاصب .

واستدل القائلون بعدم صحة التقاط العبد غير المأذون:

بأن الالتقاط ولاية قبل الحول وضمان بعد الحول والعبد ليس من أهل الولاية ولاله ذمة يستوفى منها الحق إلى أن يعتق ويوسر [٧١] .

وبناء على ذلك إذا أخذ السيد اللقطة من العبد فإن أخذه التقاط مستقل لأن العبد إذا لم تكن يده يد التقاط فإنه يكون الحاصل فى يده ضائعا ٠

---

[٧١] – المهذب للشيرازى ٤٣٢/١ ٠

ويناقش هذا : - من وجهين

الوجه الأول : - قولهم إن العبد ليس من أهل الولايات والأمانات قول غير مسلم لأن الصبي والمجنون أدنى حالا منه وهم من أهل الولايات كما سبق بيانه فإذا صح الالتقاط من الصبي صح الالتقاط من العبد بجامع الحجر فيهما [٧٢] .

الوجه الثاني : - على فرض التسليم بأن العبد لا يملك لأن العبد وما ملكت يداه لسيده فلا يمنعه ذلك من الالتقاط ويكون ذلك لسيده كما يحصل تملك السيد لسائر اكتساب عبده .

الرأي المختار : -

وبعد فإنني أرى أن ماذهب إليه جمهور الفقهاء من صحة التقاط العبد الغير مأذون له أولى بالقبول لما ذكروه .

وإذا قلنا بصحة التقاطه فالتقط فإن اللقطة تكون أمانة في يده فإن تلفت بغير تفريط منه في الحول الأول لم يضمن .

وإن تلفت بتقصيره وتفريطه أو بإتلافه وجب عليه ضمانها في رقبته كبقية جناياته ويصح من العبد تعريف اللقطة[٧٣] وبعد التعريف إذا لم يظهرلها مالك يتملك اللقطة سيد العبد دون العبد لأن التقاط العبد يعد من اكتسابه وكسب العبد لسيده

---

٧٢ - حاشية ابن عابدين ٢٧٧/٤ .

٧٣ - وقال ابن عابدين في حاشيته إن التعريف يقوم به مولى العبد انظر ٢٧٧/٤.

ولكن إذا علم العبد أن السيد غير أمين وجب عليه أن يخفى اللقطة عنه ويسلمها إلى الحاكم ليعرفها .

أما إذا علم السيد بالتقاط العبد فله أن يأخذها منه لأن له ولاية عليه كما يجوز لسيده أن يقر اللقطة في يد عبده ولكن في هذه الحالة يكون الضمان على السيد إذا تلفت اللقطة .

وكذا إذا أخذ السيد اللقطة من العبد ثم ردها إليه فإن الضمان على السيد أيضا .

وحكم التقاط أم الولد والمعلق عتقه بصفة والمدبر فهؤلاء لقطتهم كلقطة القن على التفصيل السابق وأما لقطة المبعض الذى بعضه حر وبعضه عبد ولم يكن بينه وبين سيده مهايأة فهى بينهما بعد التعريف نصفين [٧٤].

---

[٧٤] - المغنى لابن قدامة ٨/٣٣٥، ٣٣٦- المهذب للشيرازى ١/٤٣٣

وأما إن كان بين المبعض وبين سيده مهايأة ففى لقطته وجهان :

الوجه الأول : لا تدخل اللقطة فى المهايأة لأنها كسب نادر لا يعلم وجوده ولا يظن فلم تدخل فى المهايأة وتكون بينهما .

الوجه الثانى : - أنها تدخل فى المهايأة لأنها من كسبه فأشبهت سائر أكسابه فإن وجدها فى يومه فهى له وإن وجدها فى يوم سيده فهى له

انظر المغنى لابن قدامة ٨/٣٣٦.

وروضة الطالبين للإمام النووى ٥/٣٣٧ طبعة المكتب الإسلامى بيروت .

المبحث الثاني : -

شروط الملقوط

الملقوط : هو الشئ الضائع الملقى على الأرض .

ولقد اشترط الفقهاء فيه شروطا أهمها ما يأتى :-

أن يكون مالا أو مختصا [٧٥]

فخرج بهذا الشر ط الأعيان والمنافع التى لا قيمة لها بين الناس .

إما لتفاهتها كالتمرة وحبة الحنطة وما يماثلهما .

وإما لأنها محرمة كالخمر والخنزير وغيرذلك من المحرمات التى لا يجوز الانتفاع بها وليس لها قيمة عند المسلمين .

الشرط الثاني : -

أن تكون اللقطة شيئا قد ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة وغير ذلك من الحالات التى تعترى الإنسان فخرج بهذا الشرطماألقته الرياح فى دار إنسان وما ألقاه الهارب فى دار أحد والودائع التى لا يعرف أصحابها .

فهذا مال ضائع يحفظه ولا يتملكه حتى يظهر مالكه فإن لم يظهر فإنه يضعه فى بيت المال إن كان منتظما وإلا تصدق به قال أحمد[٧٦] فى من عنده رهون قد أتى عليها زمان لا

---

٧٥ - وهى الأشياء التى لا يجوز بيعها ولكن يجوز الانتفاع بها كالكلب المعلم والسرجين وجلد الميتة فإنها مختصة لأربابها.

٧٦ - سبق تعريفه .

يعرف صاحبها يبيعها ويتصدق بثمنها فإن جاء صاحبها غرمها له وهذا محمول على من استوفى ديونه التى رهن الرهن بها فأما من لم يستوف دينه فإن كان قد أذن له فى بيعها باعها واستوفى دينه من ثمنها وتصدق بالباقى وإن لم يكن أذن له فى بيعها رفعها إلى الحاكم ليبيعها ويقبضه حقه من ثمنها ويتصدق بالباقى [77].

وكذلك يخرج المال الذى تركه صاحبه زهدا فيه أو نثره وأباح التقاطه ولكن المال فى هذه الحالة يكون مملوكا لصاحبه إلى أن يأخذه من أبيح[78] له .

وكذلك يخرج بهذ الشرط الأشياء التافهة التى لا يطلبها صاحبها لحقارتها كالنوى وقشر الرمان والبرتقال فإن الملتقط لهذه الأشياء إن وجدها غير مجتمعة كان له أن ينتفع بها، ولكن إن أراد صاحب هذه الأشياء أن يأخذها من الملتقط بعد ماجمعها كان له حق أخذها لأن ملكه لم يزل عنها .

هذا بخلاف من وجد جوزة والتقطها واحدة بعد الأخرى حتى بلغ عشرًا ثم التقطها فإن وجد الملتقط الكل فى موضع واحد فهى لقطة لأن لها قيمة وضاعت عن صاحبها حسب الظاهر.

---

[77] - المغنى لابن قدامة ٣٢٠/٨ .

[78] - حاشية ابن عابدين ٢٧٧/٤- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٧٠٥/١ طبعة المطبعة العامرة - مواهب الجليل للحطاب ٧٠/٦- المغنى لابن قدامة ٣٢٠/٨- البحر الزخار ٨٧/٣ طبعة مؤسسة الرسالة بيروت .

وإن وجدها فى مواضع متفرقة فعند الأحناف أنها لقطة لأنها ليست كالنواة والقشر .

أما إن وجد الإنسان الجوز تحت الأشجار وقد تركه صاحبه فإنه بمنزلة النواة يجوز التقاطه لأن تركه يكون للإباحة وإذا وجد الإنسان النوى والقشر مجتمعة فإنها لقطة ولايجوز للملتقط الانتفاع بها قبل تعريفها لأن الظاهر من حالها مجتمعة أنها ملك لصاحبها .

ويخرج بهذا الشرط أيضا مايوجد من الفاكهة فى المياه الجارية فإنه يجوز أخذها والانتفاع بها وإن كانت كثيرة لأنها لو تركت لتعرضت للتلف والفساد[٧٩].

ولقد ذكر الفقهاء عدة صور بعضها يدخل فى هذا الشرط وبعضها يخرج عنه .

نورد ذكرها فى هذا الموضع .

أ- إذا صاد إنسان غزالا فوجده مخضوبا أو فى عنقه خرز أوفى أذنه قرط مما يدل على ثبوت اليد عليه فهو لقطة لأن هذا دليل على أنه كان مملوكا فضاع من مالكه .

ب- إذا ألقى إنسان شبكة فى البحر فوقعت فيها سمكة فجذبت الشبكة فمرت بها فى الماء ثم صادها إنسان آخر فإن

---

٧٩ - الفتاوى الخانية مع الفتاوى الكبرى الهندية ٣٩٨/٣طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - حاشية ابن عابدين ٢٧٨/٤، ٢٨٥ .

السمكة للذى صادها والشبكة يعرفها لأنها لقطة ويدفعها بعد التعريف إلى صاحبها .
كذلك إذا نصب إنسان شركا فوقع فيه صيد من صيود البر فأخذ الصيد الشرك وذهب به ثم صاده إنسان آخر فهو لمن صاده ولكن عليه أن يرد الآلة إلى صاحبها إن عرفه أو يقوم بتعريف الآلة لأنها لقطة .

حـ :- من صاد سمكة فوجد فيها درة فهى للصياد لأن الدرة تكون فى البحر فإن باعها الصياد ولم يعلم مافى بطنها فوجدها المشترى فى بطنها فهى للصياد لأن الصياد لم يعلم مافى بطنها وإلا لما باعها فلم يزل ملكه عنها ولا يدخل ما فى بطنها فى البيع . وكذا الحكم إن وجد فى بطنها عنبرا أو شيئا مما يكون فى البحر .
وإن وجد فى بطنها دراهم أو دنانير فهى لقطة لأن ذلك لا يخلق فى البحر ولا يكون إلا لآدمى وكذلك الحكم فى الدرة إذا كان فيها أثر لآدمى وإذا اصطاد سمكة من نهر أو عين فوجد فى بطنها شيئا مما ذكر فهى لقطة .
وقد سئل الامام أحمد بن حنبل عن البازى أو الصقر أوالكلب المعلم إذا ذهب عن صاحبه فدعاه صاحبه فلم يجبه ومر فى الأرض ذاهبا أياما ثم أتى على قرية فدعاه رجل فأجابه ،

فقال الإمام أحمد فإنه يرده على صاحبه فقيل له فإن دعاه فلم يجبه فنصب له شركا فصاده به قال الإمام أحمد يرده على صاحبه .

د :- من وجد في البحر لؤلؤة فإن كانت داخل صدفتها فهي غير لقطة فتكون ملكا لواجدها وإن وجدت خارج صدفتها فهي لقطة لأن اللؤلؤ لايوجد خلقة خارج صدفته فكان هذا دليلا على أن هناك من أخذ اللؤلؤة التي وجدت خارج صدفتها .

هـ:- إذا ترك الرجل الدابة أو البعير في الصحراء لعجزه عن السير وعجز المالك عن حمله أو المقام عليه فمربه رجل فأحياه بمقامه عليه ومراعاته له حتى عاد إلى حاله في السير والعمل فقد اختلف الفقهاء في حكمه .

__فقال الحنفية :-__ إن الواجد يملك الدابة إذا قال مالكها عند تركها هي لمن وجدها لأنه أباح ملكيتها له ولغيره أما إذا لم يقل بذلك فإنها تبقى على ملكه استحسانا وإن كان القياس أنها للواجد[٨٠].

---

٨٠ - تبيين الحقائق ٣/٣٠٤ طبعة دار المعرفة بيروت

وقال المالكية : هو على ملك تاركه دون آخذه لكن لآخذه الرجوع بما أنفق[81]

وقال الشافعية :- إنه على ملك تاركه وليس لواجده الرجوع بنفقته إلا إذا استأذن الحاكم فى الإنفاق فله الرجوع بذلك .[82]

وقال أحمد وإسحاق بن راهويه[83] إن المحيى له أحق به من تاركه بكل حال سواء تركه ليعود إليه أو - لا[84] .

وقال الليث بن سعد[85] والحسن بن صالح[86] إنه يكون لآخذه ومحييه دون تاركه إلا أن يكون تاركه تركه ليعود إليه فيكون التارك أحق به [87].

---

[81] - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١٠٩/٤ طبعة دار إحياء التراث العربى الحلبى بمصر .

[82] - نهاية المحتاج ٤٣٢/٥ طبعة دار الفكر .

[83] - هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلى التميمى المروزى أبو يعقوب بن راهويه عالم خراسان فى عصره وأحد أئمة الإسلام وحفاظ الحديث طاف فى البلاد فى جمع الحديث وأخذه من أعلامه كالبخارى ومسلم وأحمد قال الخطيب اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد ورحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن واستوطن نيسابور وتوفى بها .

انظر طبقات الحفاظ ١٩/٢ .

[84] - شرح منتهى الإرادات ٤٧٢/٢ .

[85] - هو الفقيه العظيم الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث أصله من أصبهان ولد بقلقشند قرية بمصر سنة أربع وتسعين هجرية كان

ز : – من أخذ متاع غيره أو ثيابه أو حذاءه عمدا أو بسهو أو ترك له غيره مكانه فهل يعد المتروك لقطة عند المأخوذ ثيابه ونحوها أم – لا ؟

قال الشافعية :- إن كان الآخذ لم يتعمد أخذ ثياب غيره وترك غيرها بدلها فالمتروك لقطة تسرى عليه أحكامها وإن كان الآخذ تعمد الأخذ جاز للمأخوذ ثيابه ونحوها بيع المتروك واستيفاء حقه منه .

وقال الحنابلة : – إن وجدت قرينة على السرقة بأن كان المأخوذ خيرا من المتروك فلا تجرى عليه أحكام اللقطة ويكون له أى لمن أخذت ثيابه ونحوها أن يأخذها صراحة ويكون كمن قهر إنسانا على أخذ ثوبه ودفع إليه عوضاعنها

عالم مصر وإمامها ورئيسها وكان سريا جوادا قال الشافعي الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به توفى رحمه الله تعالى بمصر سنة خمس وسبعين ومائة هجرية .

انظر حلية الأولياء ٣١٨/٧، ٣٢٧ طبعة دار الفكر بيروت .

وفيات الأعيان ٢٨١،٢٨٠/٣

طبقات الفقهاء ٧٨ .

[٨٦] – هو الحسن بن صالح بن حى وهو حيان بن شفى بالمعجمة والفاء مصغر الهمدانى بسكون الميم الثورى ثقة فقيه عابد رمى بالتشيع من الطبقة السابعة مات سنة تسع وستين ومائة.

انظر تقريب التهذيب لابن حجر ١٦١ .

[٨٧] – المغنى لابن قدامة ٣٤٧/٨ – نيل الأوطار ٣٥٥/٥ .

وإن كانت هناك قرينة على السهو كما لو كان المتروك خيرا من المأخوذ أو مثله وهو مما يشتبه به فهو بمنزلة الضائع وتجرى عليه أحكام اللقطة [88]

الشرط الثالث: -

أن يوجد هذا المال أو المختص فى أرض غير مملوكة لأحد : -

كأن يوجد هذا المال أو المختص فى موات الأرض والطرقات والشوارع العامة والمساجد وما إلى ذلك وإن كانت الأرض معمورة فى الحال فاللقطة لمالك الأرض ولادخل فيها للإحياء وإن لم تكن الأرض معمورة فى الحال ولكن كانت معمورة من قبل فإن عرف مالكها فهى له أو لوارثه ولا تملك الأرض ولا ما يوجد فيها من الأموال الضائعة لأن لها مالكا.

فإن كانت عمارة إسلامية فهى للمسلمين أو للذمى وحكمها حكم الأموال الضائعة .

والأمر فيه موكول إلى رأى الإمام فيعمل فيه الأصلح والأنفع لصاحبه حسب رأيه فإن رأى المصلحة فى بيعه باعه وحفظ ثمنه وإن رأى المصلحة فى إبقائه أبقاه .

وله أن يستقرض هذا المال لبيت المال .

وان كانت عمارة جاهلية :-

---

٨٨ - انظر هذه الصور فى حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٤ - مواهب الجليل للحطاب ٧٠/٦، نهاية المحتاج للرملى ٤٢٧/٥ - المهذب ٤٢٩/١- المغنى لابن قدامة ٣١٦/٨ ، ٣٢٠ .

فـإن كـان فيهـا أثـر العمـارة أو كـانت معمـورة فـى الجاهليـة القريبـة لـم تملـك بالإحيـاء وإن اندرسـت بالكليـة وتقـادم عهدهـا فتملـك بالإحيـاء ثـم مـا يوجـد فـى هـذه الأرض يكـون مباحـا[٨٩].
وإن قـام أحـد مـن مكانـه المشـترك وتـرك متاعـه فيـه لـم يجـز لغـيره أن يرفـع متاعـه ليجلـس فيـه والمـال الملقـوط فـى هـذه الأمـاكن مـال ضـائع مـن مالكـه فهـو لقطـة يجـب تعريفـه .

الشـرط الرابـع : -

أن تكـون اللقطـة فـى دار الإسـلام أو فـى دار الحـرب وفيهـا مسـلمون .

فلقطـة دار الإسـلام لصـاحب الأرض إذا كـانت مملوكـة فـإن لـم يطلبهـا فإنهـا تكـون لأول مختـط لهـا وهـو مـن أعطيـت لـه عنـد الفتـح الإسـلامى ولورثتـه مـن بعـده إن عرفـوا فـإن لـم يكـن أحـد مـن هـؤلاء موجـودا فإنهـا تكـون لمـن ملـك الأرض بالإحيـاء ولورثتـه مـن بعـده وهكـذا،وكذلـك إن أخـذ الإنسـان مـالا مـن أرض أهـل الكفـر وكـان عليـه ضـرب أهـل الإسـلام كـالمكتوب عليـه كلمـة التوحيـد أو عليـه اسـم النبـى ﷺ أو أحـد مـن خلفائـه الأربعـة أوآيـة مـن القـرآن فهـو لقطـة،وإن كـان علـى بعضـه علامـة الإسـلام وعلـى بعضـه علامـة الكفـر فهـو أيضـا لقطـة لأن الظـاهر أن هـذا المـال لمسـلم فأشـبه مـا علـى جميعـه علامـة

[٨٩] - روضـة الطـالبين للنـووى ٥/٣٠٠ - المغنـى لابـن قدامـة ٨/٣٢١ .

الإسلام[٩٠] وذلك لعصمة مال المسلم وأنه لا يحل مال المسلم ولا يجوز التعدى عليه إلا بطريق مشروع وذلك لما روى عن النبى ﷺ أنه قال:"لا يحل مال امرئ مسلم الإ بطيب نفسه[٩١]" .

أما اللقطة فى دار الحرب وليس فيها مسلمون فإنها تكون غنيمة .

فإن كان اللاقط فى الجيش فإنه يعرفها سنة فى دار الإسلام ثم يطرحها فى المقسم لأن أموال أهل الحرب مباحة لأنه وصل إليها بواسطة قوة الجيش فأشبهت مباحات دار الحرب، أما إذا دخل شخص دار أهل الحرب متلصصا أى مختفيا ثم وجد لقطة فإنه يعرفها فى دار الإسلام لأن أموالهم مباحة له فيكون حكمه حكم الغنيمة .

وإن كان قد دحل دار الحرب بأمان فوجد لقطة فإنه ينبغى عليه أن يعرفها فى دارهم وذلك لأن أموالهم محرمة عليه فإذا لم يعرف صاحبها فإنه يملكها كما يملك لو كان فى دار الإسلام [٩٢].

---

٩٠ – المبسوط للسرخسى ٢١٤/٢ طبعة دار المعرفة بيروت، شرح الخرشى ١١٣/٢ – المجموع للنووى ٩٢/٦، الأموال لأبى عبيد ٣٣٨ طبعة المكتبة الأزهرية .

٩١ – مصابيح السنة ١٤/٢ طبعة دمشق .

٩٢ – الفتاوى الهندية ١٥/١– المغنى لابن قدامة ٣٢١/٨.

الباب الثانى
أنواع اللقطة

وفيه فصلان:-

الفصل الأول

لقطة غير الحيوان.

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول :-

لقطة النقود وعروض التجارة : -

والنقود : تشمل الأثمان الطبيعية والأثمان الاصطلاحية.

الأثمان الطبيعية : - هى الدراهم والدنانير ، والدراهم تضرب من الفضة والدنانير تضرب من الذهب .

وأما الأثمان الاصطلاحية : - فهى كل ما اصطلح عليه الناس بأنه نقود وتعاملوا به سواء كان مضروبا من الحديد والرصاص والنحاس كالدانق أو مضروبا من غيرها كأوراق البنكنوت.

أما العروض التجارية فهى تشمل ماعدا النقود من الأموال فهى اسم لما يقابل النقدين من صنوف المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال[٩٣].

٩٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٤٦/٢- بداية المجتهد ٢٥١/١ - الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ١٩٠/٢ .

وقد اتفق الفقهاء على أن لقطة الذهب والفضة لابد من تعريفها قبل تملكها وذلك لما رواه مسلم[94] بسنده إلى زيد ابن[95] خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن لقطة الذهب والفضة فقال: "اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه" .

وجه الدلالة من هذا الحديث : -

أن هذا الحديث يدل على أن لقطة الذهب والفضة يجب تعريفها وتملكها بعد مضى مدة التعريف ثم اختلفوا بعد ذلك فى تملك العروض غير التافهة على مذهبين :-

* فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فى غير المذهب إلى أن العروض تملك بالتعريف كغيرها من النقود[96].

94- صحيح مسلم ١٣٤٩/٣.

95- سبق تعريفه.

96- فتح القدير ١٢٣/٦ - المدونة الكبرى ١٧٦/١٥ طبعة دار صادر بيروت - مواهب الجليل ٧٤/٦- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٩٣/٢ - المغنى لابن قدامة ٣٠٣/٨ .

** وذهب الحنابلة فى المذهب إلى أن العروض لا تملك بالتعريف فالملتقط بالخيار بين تعريفها أبدا وبين أن يدفعها إلى الحاكم ليرى الحاكم رأيه فيها[٩٧].

الأدلـــة

استدل القائلون بأن العروض تمتلك بالتعريف كغيرها من النقود بما يأتى :-

١ - بعموم الأحاديث التى وردت فى اللقطة فإن النبى ﷺ سئل عن اللقطة فقال " عرفها سنة " ثم قال فى آخره " فانتفع بها أو فشأنك بها " .

وفى حديث عياض بن[٩٨] حمار " من وجد لقطة " وهو لفظ عام [٩٩].

وهذا يدل على عدم الفرق بين العروض والنقود فى تعريفها وتملكها والانتفاع بها .

٩٧-المغنى لابن قدامة ٣٠٣/٨ وهل له بيعها بعد الحول؟على روايتين وقال الخلال كل من روى عن أحمد أنه يعرفه سنة ويتصدق به والذى نقل أنه يعرف أبدا قول قديم رجع عنه .

٩٨- سبق تعريفه.

٩٩- المغنى لابن قدامة ٣٠٣/٨.

٢ – ما رواه النسائى[١٠٠] والدارقطنى[١٠١] بسنديهما إلى عمرو ابن شعيب[١٠٢] عن أبيه عن جده قال أتى رجل رسول الله ﷺ فقال يارسول الله كيف ترى فى متاع يوجد فى الطريق الميتاء[١٠٣] أو فى قرية مسكونة؟فقال:"عرفه سنة فإن جاء صاحبه وإلافشأنك به"[١٠٤].

١٠٠- سبق تعريفه.

١٠١- هو الإمام المحدث على بن عمر بن أحمد البغدادى الدارقطنى الحافظ الفقيه الشافعى ولد سنة ست وثلثمائة هجرية بدار قطن وهى محلة ببغداد انفرد بالإمامة فى علم الحديث فى عصره كان عارفا باختلاف الفقهاء له أبحاث جليلة منها السنن والمختلف والمؤتلف توفى رحمه الله تعالى ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة هجرية .

انظر الفكر السامى ١٣٧/٣، ١٣٨ والأبحاث السامية ٣٠٢.

١٠٢- هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشى السهمى الحجازى الإمام المحدث فقيه أهل الطائف ومحدثهم وكان يتردد كثيرا إلى مكة وينشر العلم حدث عن أبيه فأكثر توفى سنة ١١٨ مائة وثمان عشرة هجرية بالطائف.

انظر سير الأعلام ١٦٥/٥- تقريب التهذيب ٤٢٣ رقم ٥٠٥٠.

١٠٣- الميتاء أى مسلوكة قديمة سميت بذلك لإتيان الناس لها – وروى من طريق مأتى – سميت بذلك لإتيان الناس إليها انظر غريب الحديث لأبى عبيد ٢٠٤/٢.

٣ – ومـا رواه النسـائى[١٠٥] بسـنده إلـى سـفيان بن[١٠٦] عبـد اللـه أنـه وجـد عيبـة[١٠٧] فـأتى بهـا عمـر بـن الخطـاب[١٠٨] ﷺ فقـال عرفهـا سـنة فـإن عرفـت وإلا فهـى لـك – فلـم تعـرف فلقيـه بهـا العـام المقبـل فذكرهـا لـه فقـال عمـر هـى لـك إن رسـول اللـه ﷺ أمرنـا بذلـك [١٠٩].

وهـذا نـص فـى غـير الأثمـان فـدل ذلـك علـى تملـك العـروض بعـد تعريفهـا .

---

[١٠٤]- سـنن النسـائى ٣٣/٥ – سـنن الـدار قطنـى ٢٣٦/٤ طبعـة دار المحاسـن للطباعة والنشر.

[١٠٥]- سبق تعريفه.

[١٠٦]- هو سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفى الطائف صحابى وكان عامل عمر على الطائف انظر تقريب التهذيب ٢٤٤/٢٤٤٦ .

[١٠٧]- العيبة وعاء من خوص ونحوه أو وعاء من أدم ونحوه يكون فيه المتاع.

[١٠٨]- سبق تعريفه.

[١٠٩]- سنن النسائى ٣٣/٥، شرح معانى الآثار للطحاوى ١٣٧/٤.

٤ – روى عـن ابـن عمـر[١١٠] رضي الله عنه أنـه أتـاه رجـل فقـال إنـي وجـدت هـذا الـبرد وقـد نشـدته وعرفتـه فلـم يعرفـه أحـد وهـذا يـوم الترويـة ويـوم يتفـرق النـاس فقـال إن شـئت قومتـه قيمـة عـدل ولبسـته وكنـت لـه ضامنـا متـى جـاءك صاحبـه دفعـت اليـه ثمنـه وإن لـم يجـئ لـه طـالب فهـو لـك إن شـئت [١١١] .

٥ – إن ماجـاز التقاطـه ملـك بـالتعريف كالأثمـان .

واستدل القـائلون بـأن العـروض لاتملـك بـالتعريف بمـا يـأتى :-

١ – مـارواه مسـلم[١١٢] بسـنده إلـى زيـد بـن خـالد الجهنى[١١٣] أنـه قـال – سـئل رسـول اللـه ﷺ عـن لقطـة الذهـب أو الـورق فقـال اعـرف وكاءهـا وعفاصهـا ثـم عرفهـا سـنة فـإن لـم تعـرف فاسـتنفقها ولتكـن وديعـة عنـدك فـإن جـاء طالبهـا يومـا مـن الدهـر فأدهـا إليـه [١١٤].

---

[١١٠]- سبق تعريفـه.

[١١١]- المغنـى لابـن قدامـة ٣٠٤/٨.

[١١٢]- سبق تعريفـه.

[١١٣]- سبق تعريفـه.

[١١٤]- صحيـح مسـلم ١٣٥/٥.

وجـه الدلالـة مـن هـذا الحديـث : -

أن هـذا الحديـث ذكـر الذهـب والفضـة فـدل ذلـك علـى أن غيرهمـا لايسـاويهما فـى الحكـم لعـدم الغـرض المتعلـق بعينهمـا .

ويناقش هـذا مـن وجهيـن .

الوجـه الأول : -

أن القـول بـأن النـص خـاص بالأثمـان قـول غـير مسـلم، بـل إن النـص عـام فـى كـل لقطـة فيجـب العمـل بعمومـه، وإن ورد فيهـا نـص خـاص فقـد ورد فيهـا أكـثر مـن نـص عـام، وقـد سـبق بيـان ذلـك فـى أدلـة الجمهـور .

الوجـه الثـانى : -

علـى فـرض التسـليم جـدلا بـأن النـص خـاص بالأثمـان وأنـه لـم يـرد نـص عـام يشـمل العـروض فـإن العـروض أولـى مـن الأثمـان بامتلاكهـا بعـد تعريفهـا لأنهـا تتلـف بمـرور الزمـن عليهـا بخـلاف النقـود يضـاف إلـى ذلـك أن النـداء عليهـا دائمـا لتعريفهـا فيـه ضيـاع لمـا ليتهـا علـى صاحبهـا فوجـب تملكهـا بعـد تعريفهـا حفاظـا علـى ماليتهـا وفـى ذلـك مصلحـة للمسـلم فـى حفـظ مالـه .

٢ - إن هـذه اللقطـة لاتملـك فـى الحـرم فكذلـك لاتملـك فـى غـير الحـرم كـالإبل .

ويناقش هذا : -

بأن هذا القول غير مسلم لأنه منقوض بالأثمان ولا يصح قياسها على الإبل في عدم الالتقاط لأن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها ولا يوجد ذلك فيغيرها ولأن الإبل لا يجوز التقاطها فلا تملك به، وهنا يجوز التقاط العروض فتملك به كالأثمان ثم إذا لم تملك في الحرم لا تملك في الحل وذلك لأن الحرم ميز بكون لقطته لايلتقطها إلامنشد ولهذا لم تملك الأثمان بالتقاطها فيه فلا يلزم من عدم تملك اللقطة في موضع لمانع عدم التملك في موضع آخر لايوجد فيه ذلك المانع[115].

الرأي المختار : -

وبعد فإنني أرى أن ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أن العروض تملك بالتعريف كغيرها من النقود هو الأولى بالقبول لما ذكروه وردهم على أدلة المخالفين يضاف إلى ذلك أن إثبات الملك في العروض فيه حث على التقاطها وحفظها وتعريفها لكونه وسيلة إلى الملك المقصود للآدمي. وبقي الآن معرفة ضمانها هذا ماسنبينه بمشيئة الله تعالى فيما بعد عند الحديث على ضمان اللقطة .

١١٥- المغنى لابن قدامة ٣٠٣/٨.

المبحث الثانى

لقطة الكنوز

الكنز فى اللغة:-هو المال المدفون،تسمية بالمصدر، ويطلق على كل شئ غمرته فى وعاء أو فى أرض، يقال كنزت المال كنزا من باب ضرب أى جمعته وادخرته [١١٦].

وفى الاصطلاح : - فقد عرف الفقهاء

الكنز بتعريفات متقاربة أرى أن أجمعها[١١٧] هو: اسم لمادفنه بنو آدم جاهليا[١١٨] كان أم إسلاميا[١١٩]. والكنز - قد يوجد فى

---

[١١٦]- القاموس المحيط ٢٤٦/٤ - المصباح المنير ٢٠٧.

[١١٧]- العناية على الهداية ٥٣٧/١ طبعه دار الفكر بيروت، مغنى المحتاج ٣٩٤/١ - كشاف القناع ٤٥٨/١ طبعة دار الفكر بيروت، شرح الخرشى ١١٣/٢ .

[١١٨]- والكنز الجاهلى هو الذى به علامة تدل على أنه جاهلى كصنم وصليب وغير ذلك .

[١١٩]- والكنز الإسلامى هو ما يوجد عليه علامة تدل على أنه من دفن الإسلام ككلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله أو ذكر اسم أحد من الخلفاء الراشدين وما إلى ذلك.

الأرض المباحة أو يوجد فى الأرض المملوكة وقد يكون جاهليا أو إسلاميا أو مجهول الحال .
وسوف أتناول ذلك فى ثلاثة مطالب فيما يأتى : -

المطلب الأول

((الكنز فى الأرض المباحة))

الكنز فى الأرض المباحة قسمان جاهلى وإسلامى وسوف أتناول ذلك فى فرعين :-

الفرع الأول : - الكنز الجاهلى فى الأرض المباحة

اتفق الفقهاء على أنّ الكنز الجاهلى إن وجد فى الأرض المباحة فهو لمن وجده بعد دفع الخمس منه لبيت مال المسلمين[١٢٠] وذلك لما يأتى :-

١ - ما رواه الشعبى[١٢١] - أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا عن المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب[١٢٢] ﷺ فأخذ

---

[١٢٠]- حاشية ابن عابدين ٣١٩/٧ - بدائع الصنائع ٢٣٣/٤ طبعة دار الكتب العلمية بيروت - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٨٣/١ - المنتقى للباجى ١٠٥/٦ طبعة المكتبة التجارية نهاية المحتاج شرح المنهاج ٣٥/٥ - كشاف القناع ٤٦٠/١ ، المغنى لابن قدامة ٢٣٣/٤ - والمحلى لابن حزم ٣٢٤/٧ - فقه الإمام جعفر ١٢٤/٢ طبعة بيروت، شرح النيل ١٤٥/٢.

منهـا الخمـس مـائتى دينـار ودفـع إلـى الرجـل بقيتهـا وجعـل عمـر يقسـم المـائتين بيـن مـن حضـره مـن المسـلمين إلـى أن أفضـل منهـا فضلـة .

فقـال عمـر أيـن صـاحب الدنـانير فقـام إليـه فقـال لـه عمـر خـذ هـذه الدنـانير فهـى لـك[123]

وجـه الدلالـة مـن هـذا الأثـر : -

أن عمـر بـن الخطـاب ﷺ أخـذ الخمـس ودفـع البـاقى لمـن وجـد هـذا الكـنز وكـان هـذا بمحضـر مـن الصحابـة فلـم ينكـر عليـه أحد فـدل ذلـك علـى إجمـاعهم .

٢ - مـا رواه الشـعبى[124] أيضـا أن عليـا[125] ﷺ أتـى برجـل وجـد فـى خربـة ألفـا و خمسـمائة درهـم بالسـواد فقـال علـى ﷺ

---

[121]- هـو عـامر بـن شراحيل بـن عبـد، أبـو عمـرو الشـعبى الحمـيرى الكوفـى مـن أئمـة التـابعين وحفـاظهم كـان إمـام أهـل زمانـه فـى الحديـث والفقـه ولـد سـنة عشرين هجريـة وتوفـى سنة مائـة وتسـع هجريـة

انظـر تهذيـب التهذيـب ٦٥/٥ الأعـلام ١٩/٤،

تذكـرة الحفـاظ ٧٩/١.

[122]- سبق تعريفـه.

[123]- الأمـوال لأبـى عبيـد ٤٢٩.

[124]- سبق تعريفـه.

[125]- هـو أمير المؤمنين أبـو الحسن علـى بـن أبـى طـالب بـن عبـد المطلـب الهاشـمى ابـن عم رسـول اللـه ﷺ وصهره ولـد بمكـة وكـان أول مـن أسـلم مـن الصبيـان

لأقضين فيها قضاء بيّناً إن كنت وجدتها فى قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهى لهم وإن كانت لاتحمل فلك أربعة أخماس ولنا خمس.[126] وهذا الدليل ظاهر الدلالة على المدعى.

الفرع الثانى :- الكنز الإسلامى فى الأرض المباحة

اختلف الفقهاء فى حكم الكنز الإسلامى فى الأرض المباحة على مذهبين فى الجملة :-

* فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة والإباضية[127] وجمهور المالكية[128] وبعض الإمامية[129] إلى

وسنّه إذ ذاك عشر سنين وهو رابع الخلفاء الراشدين وأول قاض ولاه رسول الله ﷺ فكان فى اليمن وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم وأحد العلماء الربانيين والشجعان والزهاد والخطباء والشعراء كان من أجلاء فقهاء الصحابة وصاحب شورى عمر فى أقضيته وكذلك كان مع أبى بكر وعثمان أيضا قال ابن عباس أعطى علىّ تسعة أعشار العلم وإنه لأعلمهم بالعشر الباقى شهد المشاهد كلهاإلا تبوك فإن النبى ﷺ استخلفه على المدينة تولى الخلافة سنة خمس وثلاثين هجرية وظل قائما بأعبائها حتى قتله غيلة عدو الله عبد الرحمن بن ملجم سنة أربعين هجرية ودفن بالكوفة.

انظر الرياض النضرة ٢/٢٠١، ٣٣٤، طبقات الفقهاء ٤١/٤٣، الفكر السامى ١/١٣١، ١٣٣.

[126]- الأموال لأبى عبيد ٤٢٨.

[127]- بدائع الصنائع ٢/٩٥- المجموع شرح المهذب ٦/٨٦،

أن الكنز الإسلامى فى الأرض المباحة يعد لقطة سواء كان لمسلم أو لكافر يأخذ حكمها من وجوب التعريف والبحث عن صاحبه ليرده إليه فإذا مضت مدة التعريف ولم يظهر له صاحب يتملكه مع ضمانه له لأنه من الأموال المملوكة فهو مملوك لصاحبه ملكا محترما .

** وذهب الظاهرية إلى أن الكنز الإسلامى فى الأرض المباحة إذا كان لمسلم أو ذمى فإنه يكون لقطة وإن كان لكافر غير ذمى فهو لواجده بعد أخذ الخمس منه لبيت مال المسلمين[130] .

الأدلــة :-

استدل جمهور الفقهاء القائلون بأن الكنز فى الأرض المباحة يعد لقطة سواء كان لمسلم أو كافر بما يأتى : -

---

روضة الطالبين للإمام النووى ٢٨٧/٢ - أسنى المطالب ٣٨٦/٢ طبعة المطبعة الميمنية بالقاهرة - كشاف القناع ٤٦٠/١، شرح النيل ١٤٥/٢.

[128]- وذهب البنانى من المالكية إلى أن الكنز لايكون لقطة إذا كان لذمى وإنما يكون النظر فيه إلى رأى الإمام، حاشية البنانى على شرح الزرقانى ١٧٣/٢.

[129]- وذهب أكثر الإمامية إلى أن الكنز الإسلامى يكون لواجده مطلقا. انظر المختصر النافع ٢٦٤.

[130]- المحلى لابن حزم الظاهرى ٣٢٤/٧.

١ – لقد سئل النبى ﷺ عن اللقطة فقال: "ما كان منها فى الطريق الميتاء[131] والقرية الجامعة فعرفها سنة فإن جاء طالبها فأدها إليه وإن لم يأت فهى لك وما كان منها فى الخراب ففيه وفى الركاز الخمس"[132] .

وجه الدلالة من هذا الحديث : –

أن النبى ﷺ بين أن اللقطة التى يجدها الإنسان فى الأرض السهلة والقرية فهى لقطة على ملك صاحبها .

وإن ما كان منها فى الخراب أى الأرض التى لم يعمرها أحد وفى الركاز الخمس، فدل ذلك على أن الكنز فى الأرض المباحة لقطة .

٢ – إن دفين المسلم يحرم على واجده والمستولى عليه أن يأكله دون تعريف بل لابد من التعريف والإعلان عنه وذلك للنصوص المشهورة التى تفيد حرمة مال المسلم حتى ولو كان هذا المسلم غير معروف.

---

[131]– وقوله فى طريق ميتاء يعنى مسلوكة قديمة سميت بذلك لإتيان الناس لها – وروى فى طريق مأتى – سميت بذلك لإتيان الناس إليها.

غريب الحديث لأبى عبيد ٢٠٤/٢، والفائق فى غريب الحديث ٢١/١.

[132]– سنن أبى داود ٣٣٥/٢ – سنن الترمذى ٥٨٤/٣ طبعة إحياء التراث العربى بيروت – تيسير الوصول لأحاديث الرسول ١٤٨/٣.

واستدل القائلون بأن الكنز الإسلامى فى الأرض المباحة إذا كان لمسلم أو ذمى فهو لقطة وإن كان لكافر غير ذمى فهو لواجده بعد أخذ الخمس منه لبيت مال المسلمين بما استدل به جمهور الفقهاء.

واستدلوا على أنه إن كان لكافر غير ذمى فهو لواجده بعد أخذ الخمس منه بما يأتى : -

١- قول الله تبارك وتعالى ﴿ *واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير* [١٣٣]﴾

<u>وجه الدلالة من هذه الآية : -</u>

أن هذه الآية الكريمة دلت على أن خمس الغنيمة يكون لمن ذكروا فى الآية الكريمة وسكتت عن الأربعة أخماس الباقية فكانت للغانمين،وواجد كنز الكافر غير الذمى غانم له فيكون مالكا له .

<u>ويناقش هذا : -</u>

بأن الغنيمة وإن كانت فى اللغة عبارة عما يناله الرجل بدون سعى إلا أن العرف الشرعى قد خصصها بما

١٣٣- سورة الأنفال آية رقم ٤٠.

ينالـــه المســـلمون مـــن أعدائهـــم بالســـعى وإيجـــاف الخيـــل والركـــاب أى بالقتـال فـلا يصـح تسـميته غنيمـــة .

كمـا لا يصـح الاسـتدلال علـى ملكيتـه بـآيتى الغنيمـــة .

٢ -إن النبـــى ﷺ قـــال فـــى الحديـــث الســـابق الـــذى ذكـــره جمهـــور الفقهـاء فـى نهايتـه " ففيـه وفـى الركـاز الخمــس "[١٣٤]

فـــالحديث دليـــل فـــى وجـــوب الخمـــس فـــى الركـــاز،ويفهـــم منـــه أن البـاقى بعـد الخمـس يكـون لواجـده لأنـــه لا يجـب عليـه الخمـس إلا إذا كـان البـاقى مملوكـا لــه .

ويناقش هـذا : -

بـأن القـائل بهـذا الحديـث يلزمـه أن يثبـت أن الركـاز هـو كنز للكافر غـير الذمـى خاصـة، وهـذا مـالا دليـل عليـه .

٣ - روى عـن عائشـة[١٣٥] رضـى اللـه عنهـا أن رجـلا قـال لهـا أصبـت كـنزا فرفعتـه إلـى السـلطان،فقـالت عائشـة بفيـك

.

١٣٤- سبق تخريجـه.

١٣٥- هـى أم المؤمنين بنت أبـى بكـر الصديـق رضـى اللـه عنهمـا تزوجهـا النبـى ﷺ قبـل الهجـرة وهـى بنـت ست سنين ودخل بهـا بعـد الهجـرة وهـى ابنـة تسـع سنين وتوفـى عنهـا ﷺ وهـى بنـت ثمـانى عشـرة سـنة ولـم يـتزوج النبـى ﷺ بكـرا سـواها وكـانت أحب نسـائه إليـه وهـى مـن أكـثر الصحابـة داريـة بحديـث

الكشك[١٣٦]. وهذا يدل على عدم موافقة عائشة رضى الله عنها على رفع أمر الكنز إلى الإمام لأنها ترى أن الكنز لواجده وللإمام الخمس .

الرأى المختار : -

وبعد فإننى أرى أن ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الكنز الإسلامى فى الأرض المباحة لقطة هو الأولى بالقبول لما ذكروه ورد أدلة المخالفين .

المطلب الثانى

الكنز فى الأرض المملوكة

الكنز فى الأرض المملوكة قسمان أيضا جاهلى وإسلامى وسوف أتناول ذلك فى فرعين :-

الفرع الأول : -

الكنز الجاهلى فى الأرض المملوكة

الرسول الله ﷺ توفيت سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين للهجرة بالمدينة ودفنت بالبقيع.

انظر ترجمتها فى وفيات الأعيان ١٦/٣،سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢، أسد الغابة ١٨٨/٦ طبقات ابن سعد ٥٨/٨ - الإصابة ٣٤٨/٤، الاستيعاب ٣٤٥/٤.

[١٣٦]- المحلى لابن حزم ٣٢٧/٧.

والكشك مايصنع من القمح واللبن وهو معروف.

اتفــق الفقهــاء علــى أن الكــنز الجــاهلى فــى الأرض المملوكــة يكـون خمسـه لبيـت المـال[137] وذلـك لقـول النبـى ﷺ لمـن سـأله"إن وجدتـه فـى قريـة مسـكونة أو طريـق ميتـاء فعرفـه وإن وجدتـه فـى خربـة جامعـة أو قريـة غـير مسـكونة ففيـه وفـى الركـاز الخمس"[138] والمـراد بالركـاز هنـا الكـنز .

ثـم اختلـف الفقهـاء بعـد ذلـك فـى أربعـة أخماسـه الباقيـة لمـن تكـون علـى ثلاثـة مذاهـب :-

* فذهـب جمهـور الفقهـاء ومنهـم أبـو يوسـف[139] مـن الحنفيـة والحنابلـة والظاهريـة والزيديـة وروايـة عنـد المالكيـة إلـى أن

---

[137]- نفس المراجع السـابقة.

[138]- تلخيـص الحبـير فـى تخريـج أحـاديث الرافعـى الكبـير ١٨٢/١ طبعـة شـركة الطباعـة الفنيـة المتحـدة.

[139]- هـو الإمـام الفقيـه يعقـوب بـن إبراهيـم بـن حبيـب الأنصـارى صـاحب الإمـام أبـى حنيفـة وتلميذه، أبـو يوسـف ولـد بالكوفـة سـنة ثـلاث عشـرة ومائـة تفقـه أولا علـى عبـد الرحمن بـن أبـى ليلـى ثـم انتقل إلـى الإمـام أبـى حنيفـة وهـو أول مـن وضـع الكتـاب علـى مذهبـه كـان عالمـا بالفقـه والتفسـير والمغـازى وأيـام العـرب رحـل إلـى مـالك وأخـذ عنـه،تولـى القضـاء وهـو أول مـن لقـب بقـاضى قضـاة ومـن مؤلفاتـه كتـاب الخـراج والأصـل فـى فـروع الفقـه الحنفـى وأدب القـاضى علـى مذهـب الإمـام أبـى حنيفـة توفـى رحمـه اللـه تعـالى سـنة اثنتيـن وثمـانين ومائـة هجريـة.

انظـر الفوائـد البهيـة ٢٢٥ طبعـة دار المعرفـة للطباعـة والنشـر،

الجواهـر المضيئـة ١١١/٣ طبعـة مطبعـة دائـرة المعـارف النظاميـة بـالهند .

الكـنز ليـس جـزءا مـن الأرض بـل هـو لواجـده بعـد إخـراج الخمـس[140] منـه ٠

**وذهـب أبـو حنيفـة[141] ومحمـد[142] والشـافعية والروايـة الثانيـة عنـد المالكيـة إلـى أن أربعـة أخمـاس الكـنز فـي الأرض المملوكـة

١٤٠- المبسـوط للسرخسـي ٢١٤/٢ - كشـاف القنـاع ١٧٣/١ - المحلـى لابـن حـزم ٣٢٧/٧ - شـرح الأزهـار ٥٦٤/١،

حاشية الدسوقي على الشـرح الكبـير ٤٨٧/١ - شـرح النيـل ١٨١/١٢٠

١٤١- هـو الإمـام الأعظـم النعمـان بـن ثـابت التيمـي مولاهـم الكوفـي،الإمـام أبـو حنيفـة أحد الأئمـة الأربعـة عنـد أهـل السـنة ولـد بالكوفـة سـنة ثمـانين مـن الهجـرة ونشـأ بهـا كـان تـاجرا يبيـع الخـز ويطلـب العلـم مـن صبـاه ثـم انقطـع للتدريـس والإفتـاء وكـان عالمـا ورعـا زاهـدا سـخيا فكـان يواسـي بمالـه الفقـراء مـن تلامذتـه وغيرهم وكـان مـن العبـاد المشـهور لهـم بقيـام الليـل حتـى أثـر أنـه كـان إذا جـن الليـل تطهـر ولبـس أحسـن الثيـاب وقـام الليـل حتـى أنـه ليقـال أنـه صلـى الفجـر بوضـوء العشـاء أربعين سـنة ولمـا سـئل عـن تزينـه للصـلاة قـال أتزيـن لربـي، ولمـا أثـر عنـه مـن فطنـة وذكـاء واجتهـاد عـرض عليـه القضـاء مـرات فقـال أنـا لاأصلـح لـه فـإن كنـت صادقـا فهـذا رأيـي وإن كنـت كاذبـا فالكـاذب لا يصلـح أن يكـون قاضيـا لـه مؤلفـات جليلـة منهـا كتـاب المسـند فـي الحديـث والمخـارج والفقـه. الأكـبر توفـي رحمـه اللـه تعـالى فـي محبسـه سـنة مائـة وخمسـين هجريـة.

انظـر البدايـة والنهايـة ١٠٧/١٠ مطبعـة السـادة بالقـاهرة - الأعـلام ٤/٩.

١٤٢- محمـد بـن الحسـن بـن واقـد،أبـو عبـد اللـه الشـيباني ولـد سـنة مائـة وإحـدى وثلاثين هجريـة ،

تكـون لأول مختـط لهـا وهـو مـن أعطـى لـه عنـد الفتـح الإسـلامى ولورثتـه مـن بعـده إن عرفـوا .

وإن لـم يكـن لهـا مختـط بـأن ملكـت الأرض بالإحيـاء فإنهـا تكـون لأول مـن أحياهـا ولورثتـه مـن بعـده إن عرفـوا[143].

*** وذهـب الإماميـة إلـى أن الكـنز فـى الأرض المملوكـة يكـون لصـاحب الأرض [144].

الأدلـة

اسـتدل القـائلون بـأن الكـنز الجـاهلى فـى الأرض المملوكـة يكـون لواجده بعـد إخـراج الخمـس منـه بمـا يـأتى :-

١ - قـول اللـه تعـالى ***{ واعملـوا أنمـا غنمتـم مـن شـئ فـأن للـه خمسـه وللرسـول ولـذى القربـى واليتـامى والمسـاكين وابـن***

وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه وله تصانيف كثيرة منها المبسوط والجامع الصغير - والجامع الكبير والسير الكبير - والسير الصغير والزيادات وغيرها توفى سنة ١٨٩ تسع وثمانين ومائة.

انظر الفوائد البهيـة ١٦٣ - البداية والنهاية ٣٠٢/١ ، النجوم الزاهرة ١٣٠/٢، تاريخ بغداد ١٧٢/٢، الأعلام ٣٠٩/٦.

[143]- حاشية ابن عابدين ٣١٩/٢ - المجموع شرح المهذب ٩٢/٦، حاشية الدسوقى ٤٨٧/١ طبعة دار إحياء التراث العربى الحلبى بمصر.

[144]- الروضة البهية ١٣٥/١.

السـبيل إن كنتـم آمنتـم باللـه ومـا أنزلنـا علـى عبدنـا يـوم الفرقـان يـوم التقـى الجمعـان واللـه علـى كـل شـئ قدير[١٤٥] }

<u>وجـه الدلالـة مـن هـذه الآيـة</u> : -

أن الآيـة الكريمـة دلـت علـى أن خمـس الغنيمـة مصرفـه علـى الجهـات المذكـورة فـى الآيـة والبـاقى للغـانمين .

والكـنز الجـاهلى - لـم يغنـم ولـم يوجـف عليـه بخيـل ولاركـاب وهـو غنيمـة لواجـده فيكـون لـه بعـد الخمـس.

<u>ويناقش هـذا</u> : -

بـأن هـذا غـير مسـلم لأن الغنيمـة هـى مـاأخذ مـن المحـاربين الكفـار نتيجـة القهـر والغلبـة وهـذا المعنـى غـير موجـود فـى الكـنز الجـاهلى فقـد وجـد هـذا المـال مدفونـا فيكـون لمـن استولى عليـه فـلا ينـدرج تحـت مفهـوم الآيـة.

٢ - قـول اللـه تعـالى ***{ فكلـوا ممـا غنمتـم حـلالا طيبـا واتقـوا اللـه إن اللـه غفـور رحيـم [١٤٦] }*** .

<u>وجـه الدلالـة مـن هـذه الآيـة</u>

أن هـذه الآيـة صريحـة فـى إباحـة الأكـل مـن المغنـم، والكـنز الجـاهلى مغنـوم للإنسـان فيبـاح لـه ولا معنـى لكونـه مباحـا إلا أنـه ملكـه.

---

[١٤٥]- سـورة الأنفـال آيـة رقـم ٤١.

[١٤٦]- سـورة الأنفـال آيـة رقـم ٦٩.

ويناقش هذا من وجهين .

الوجه الأول : -

بما نوقش به وجه الدلالة السابق من الآية .

الوجه الثاني : -

لو سلم جدلا بأنه غنمه فإن إباحة الأكل منه لا يستلزم ملكيته له فقد يباح الأكل للضرورة من مال الغير ومع ذلك ليس ملكا للآكل.

٣ - قول النبي ﷺ للسائل في نهاية الحديث - ففيه وفي الركاز الخمس [١٤٧].

وجه الدلالة من هذا الحديث : -

لقد أوجب النبي ﷺ في الركاز الخمس حقا للشارع فيكون الباقي للواجد إذ لامعنى لوجوب أخذ الخمس منه إلا أنه يكون الباقي ملكا لمن وجده في أرضه.

ويناقش هذا : -

بأن الكنز محل نزاع وقد سبق بيان هذه المناقشة.

٤ - إن الكنز يملك بملك الأرض لأنه مودع فيها ويعتبر كالمباحات مثل الحطب والحشيش والاصطياد يجده الواجد في أرض غيره فيأخذه.

---

[١٤٧]- سبق تخريجه.

ويناقش هذا : -

بأن قياس الكنز على المباحات قياس مع الفارق فلا يصح لوجود الاختلاف بينهما فى الأحكام .

٥ - إن الإمام عادل فى القسمة.

فلو جعل هذا الكنز ملكا لأول مختط للأرض لم يكن عادلا لأنه حينئذ يكون قد آثر إنسانا على الآخر فى القسمة التى تتطلب ملاحظة العدل وإذا لم يملك الإمام الكنز لأول مختط للأرض بقى هذا الكنز على أصل الإباحة فمن سبقت يده إليه كان أحق به.

ويناقش هذا : -

بأن بقاء هذا الكنز على أصل الإباحة غير مسلم لأن هذا الكنز فى حقيقة أمره ملك للغانمين إذا كانت الأرض قد فتحت عنوة وهذه الملكية حكمية لأن الدفين لم يكن معلوما وقت الفتح الإسلامى.

ولوفرض العلم به قبل الاختطاط لدخل فى نطاق الغنائم وجرى عليها حكمها.

أما وأنه مستور فإنه يبقى على الحقيقة ملكا للغانمين واستتاره لاينفى عنه هذه الحقيقة.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه لايكون على أصل الإباحة لوجود اليد الحُكمية عليه.

واســـتدل القـــائلون بـــأن الكـــنز الجـــاهلى فـــى الأرض المملوكـــة يكـــون بعـــد الخمـــس لأول مختـــط لهـــا ولورثتـــه مـــن بعـــده أو لمـــن أحياهـــا بمـــا يـــأتى : -

١ - مـــاروى مـــن أن رجـــلا جـــاء إلـــى علـــى بـــن أبـــى طـــالب[١٤٨] رضي الله عنه بـــألف وخمســـمائة درهـــم وجدهـــا فـــى خربـــة فقـــال علـــى رضي الله عنه إن كنـــت وجدتهـــا فـــى أرض يـــؤدى خراجهـــا قـــوم فهـــم أحـــق بهـــا منـــك وإن كنـــت وجدتهـــا فـــى أرض لايـــؤدى خراجهـــا أحـــد فخمســـها لنـــا وأربعـــة أخماســـها لـــك [١٤٩].

وجـه الدلالـة مـن هـذا الأثـر : -

أن هـــذا الأثـــر أفـــاد أن الملكيـــة فـــى الكـــنز تكـــون لمـــن يـــؤدى الخـــراج بحكـــم أن الأرض المملوكـــة لـــه، إذ لا خـــراج علـــى غـــير المملـــوك وعلـــى هـــذا يكـــون الكـــنز لصـــاحب الأرض التـــى وجـد الكـنز فيهـا بحكـم الملكيـة بـلا اختطـاط .

ويـناقش هـذا : -

بـــأن هـــذا الكـــلام غـــير مســـلم لأن مقتضـــى القيـــاس علـــى هـــذا أن تطـــرد ملكيـــة الكـــنز مـــع ملكيـــة الأرض حيـــث إن الأثـــر يوضـــح ســـبب الملكيـــة فـــلا تقتصـــر علـــى أول مختـــط لهـــا وورثتـــه دون غـــيره.

---

[١٤٨] - سبق تعريفـه.

[١٤٩]- الأموال لأبـى عبيـد ٤٢٩.

٢ - إن صاحب الخطة ملك البقعة بالحيازة فملك بذلك ظاهرها وباطنها ثم يملك المشترى منه بالعقد فيملك المشترى الظاهر دون الباطن وذلك كمن اصطاد سمكة فوجد فى بطنها لؤلؤة فهى له بخلاف مالو اشترى سمكة فوجد فى بطنها لؤلؤة فإنها تكون للبائع.

كما أن الإحياء سبب للتمليك وتمليك ما فى بطنها تبع لها ثم تنتقل إلى ورثته.

ويناقش هذا : - من وجهين : -

الوجه الأول: -

أن تمليك الأرض بالحيازة لا يقتضى تمليك الكنز لأنه ليس جزءا من الأرض ولا هو من توابعها ولو كانت الحيازة المجردة سببا كافيا للتمليك لملك محيى موات الأرض بالتحجير.

الوجه الثانى : -

أن قياس ملك الكنز لأول مختط للأرض على من اصطاد سمكة ليس محل اتفاق بين العلماء ولا يحتج بمذهب على مذهب [١٥٠].

واستدل القائلون بأن الكنز الجاهلى فى الأرض المملوكة مملوك لصاحب الأرض وذلك لأن صاحب الأرض استولى

---

[١٥٠] - فتح القدير ١/٥٤٠.

عليهـا ومـا فيهـا وأن يـده موجـودة علـى مكـان الكـنز فيكـون المكان ومـا فيـه ملـك لـه .

وينـاقش هـذا : -

بـأنه كـلام غـير مسـلم لأن الكـنز مـودع فـي الأرض ومسـتقل عنهـا وليـس هـو امتـدادا طبيعيـا لهـا مثـل الشـجر والحجـر حتـى يعد جزءا مـن أجزائهـا فتمتـد إليـه وجـود اليـد علـى مكانـه .

الـرأي المختـار : -

وبعـد فـإننى أرى أن الكـنز الجـاهلى إن وجـد فـي أرض مملوكـة لغـيره أو مملوكـة بشـراء فـإن الأربعـة أخمـاس تكـون ملكـا لأول مختـط لهـا وهـو مـن أعطيهـا عنـد الفتـح الإسـلامى ولورثتـه مـن بعـده إن عرفـوا فـإن لـم يكـن لهـا مختـط بـأن ملكـت الأرض فـي أول أمرهـا بالإحيـاء فإنهـا تكـون لأول مـن أحياهـا ولورثتـه مـن بعـده.

الفـرع الثـانى : -

الكـنز الإسـلامى فـي الأرض المملوكـة.

اختلـف الفقهـاء فـى حكـم ذلـك علـى مذهبيـن:-

* فذهـب جمهـور الفقهـاء ومنهـم الأئمـة الأربعـة إلـى أن هـذا الكنز ملـك لمـن دفنـه ويعـد لقطـة فـى يـد واجده[١٥١] يجـب تعريفـه.

** وذهـب الإماميـة إلـى أن هـذا الكـنز ملـك لواجـده [١٥٢].

١٥١- نفس المراجع السابق ونفس الصحـائف.

١٥٢- المختصـر النـافع ٢٦٤.

الأدلــة

اســـتدل القـــائلون بـــأن الكـــنز الإســـلامى فـــى الأرض المملوكـــة يكـون ملكـا لمـن دفنـه ويعد لقطـــة فـى يـد واجـده بمـا يـأتى:-

١ - بمــا روى عــن النبــى ﷺ حيــن ســئل عــن اللقطـــة فقــال:-"مــا كـــان منهــا فـــى الطريـــق الميتـــاء والقريـــة الجامعـــة فعرفهــا ســـنة - فـــإن جـاء طالبهــا فادفعهـــا إليـــه وإن لـــم يـــأت فهـــى لـــك ومـــا كـــان منهــا فـــى الخـــراب ففيـــه وفـــى الركـــاز الخمـــس"[١٥٣].

وهـذا الحديـث ظـاهر الدلالـة علـى المدعـــى.

٢ - عمـــوم الأحـــاديث التـــى وردت فـــى شـــأن اللقطـــة وتعريفهـــا وهى تشـــمل الكـــنز الإســـلامى الملقـــوط مـــن الأرض المملوكـــة فيكـــون حكمــه حكمهـــا.

واســـتدل القـــائلون بـــأن الكـــنز الإســـلامى فـــى الأرض المملوكـــة هـــو لواجـده بـأن كـل مـا فـى بـاطن الأرض تـابع لهـا وداخـل فـى ملـك مالكهـا عرفـا سـواء كـان جـزءا منهـا أو لـم يكـن.

وقـد سـبق مناقشـــة هـذا فـلا داعـى لإعادتهـا.

الــرأى المختــار : -

وبعـــد فـــإننى أرى أن مـــاذهب إليـــه جمهـــور الفقهـــاء مـــن أن الكـــنز الإســـلامى فـــى الأرض المملوكـــة.

لمـن دفنـه ويعد لقطـة فـى يـد واجـده هو الأولى بالقبول لما ذكروه ،

١٥٣- سبق تخريجــه.

يضـاف إلـى ذلـك أنـه لايجـوز ولا يحـل التعـدى علـى أمـوال المسـلمين لعصمـة أموالهـم ولـورود الأحـاديث الكثـيرة فـى هـذا الشـأن التى تنهـى عـن حـل مـال المسـلم إلا بطيـب نفسـه .

وذلـك لمـا رواه البيهقـى[١٥٤] بسـنده إلـى أبـى حـرة الرقاشـى[١٥٥] أن رسـول اللـه ﷺ قـال:"لا يحـل مـال امـرئ مسـلم إلا بطيـب نفـس منـه"[١٥٦].

المطلـب الثـالث

الكـنز المجهـول [١٥٧]

اختلـف الفقهـاء فـى حكمـه علـى مذهبيـن:-

* فذهـب جمهـور الفقهـاء ومنهـم الحنفيـة والشـافعية والحنابلـة وبعـض الإماميـة إلـى أن الكـنز المجهـول يلحـق بـالكنز الإسـلامى فيكـون لقطـة فـى يـد واجـده ويـأخذ أحكـام اللقطـة[١٥٨]،

١٥٤- سبق تعريفـه.

١٥٥- هـو أبـو حـرة الرقاشـى بفتـح الـراء والقـاف مشـهور بكنيتـه وقيـل اسـمه حكيـم ثقـة.

انظـر تقريـب التهذيـب ١٥٨٨/١٨٤

١٥٦- السنن الكبرى للبيهقـى ١٠٠/٦ طبعـة دائـرة المعـارف العثمانيـة .

وروى أيضـا بهذا الإسناد فـى مسند الإمـام أحمـد ٧٢/٥ وفيـه طـول .

١٥٧- وهـو الكنز الـذى لاتوجـد عليـه علامـة إسـلامية ولاعلامـة جاهليـة.

١٥٨- بدائـع الصنـائع ٩٥٢/٢ - المجمـوع شـرح المهـذب ٩١/٦،المغنـى لابـن قدامـة ٢٣٣/٤.

وذلك لأن دفن الجاهلية مع تقادم العصر لم يبق شيء منه وذلك لاتساع رقعة الإسلام وازدهار عصوره المختلفة.

** وذهب المالكية وبعض الإمامية إلى أن هذا الكنز المجهول يعد جاهليا تغليبا على أن الدفائن أكثرها جاهلي[١٥٩].

الرأي المختار : -

وبعد فإنني أرى أنه لايمكن الحكم على الكنز المجهول بأنه إسلامي أو جاهلي إلا بقرينة تؤيد ذلك فإن وجد الكنز في الأرض المملوكة وليس عليه أية علامة تدل على أنه جاهلي أو إسلامي فينظر في الأرض فإن لم يجر عليها ملك إسلامي سابق فإن هذا قرينة على أن الكنز جاهلي وان كانت الأرض قد أجرى عليها ملك إسلامي سابق فإن ذلك قرينة على أن الكنز إسلامي وهذا أفضل وسيلة للتمييز بينها.

---

[١٥٩]- المنتقى للباجي ١٠٥/٦ شرح الخرشي ١١٥/٢ - الروضة البهية ١٣٠/١.

المبحث الثالث:

لقطة مكة المكرمة

اختلف الفقهاء في حكم اللقطة بمكة المكرمة نظرا لما لها من خصائص معينة اختصها الله بها على مذهبين في الجملة:[160]

* فذهب الحنفية والمالكية في المشهور عندهم والشافعية في غير الصحيح وهو ظاهر مذهب الحنابلة إلى أن لقطة مكة المكرمة كغيرها تنطبق عليها الأحكام التي تنطبق على غيرها[161] من تملكها بعد تعريفها.

---

[160]- لأن هناك قولاً لإسحاق بن راهويه يخالف فيه الفقهاء وهو عدم جواز أخذ اللقطة إلا إذا سمع ناشدا ينشد عنها فيجوز حينئذ أخذها ليردها إلى صاحبها - انظر نيل الأوطار ٣٨٧/٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨٨/٥.

وهذا موافق لقول عبد الرحمن بن مهدى في تفسير قوله ﷺ " إلا لمنشد " أى إلا أن يسمع أحدا يطلبها فيأخذها ليعطيها إياه وعلق الحربي صاحب غريب الحديث فقال كان ينبغي أن يقول إلا لناشد.

انظر غريب الحديث للحربي ٥١٠/٢.

ولكن هذا القول ليس عليه دليل ولا برهان مع معارضته الأحاديث التي يستدل بها الفقهاء.

[161]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٣٦/٥ طبعة دار المعرفة بيروت - حاشية ابن عابدين ٢٧٩/٤ ،فتح القدير ١٢٨/٦ - الشرح الكبير للإمام الدردير ١٢١/٤ طبعة دار إحياء التراث العربي الحلبي بمصر،

** وذهب الظاهرية والإمامية والشافعية في الصحيح-وبه قال متأخرو المالكية وهو رواية للإمام أحمد-إلى أن لقطة مكة لها أحكام خاصة فليس لواجدها أن يتملكها وعليه إن أخذها أن يقوم بتعريفها أبدا بخلاف سائر البلاد[١٦٢].

شرح منح الجليل ١٢٣/٤ طبعة مكتبة النجاح بطرابلس، روضة الطالبين ٤١٢/٥ - نهاية المحتاج شرح المنهاج ٤٤٢/٥ كشاف القناع ٢١٨/٤ - المغني لابن قدامة ٣٠٥/٨، شرح منتهى الإرادات ٢٧٧/٢.

١٦٢- المحلى لابن حزم الظاهري ٢٥٨/٨ - الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٩٣/٧ وقد قال الإمامية بأنه يحرم أخذ لقطة الحرم بنية التملك مطلقا قليلا كان أم كثيرا وذهب بعضهم إلى الكراهة مطلقا وليس للملتقط تملك هذه اللقطة قبل التعريف ولا بعده بل يتصدق بها بعد التعريف .

انظر الروضة البهية ٩٣/٧، ٩٤.

قليوبي وعميرة ١٢٣/٣ طبعة دار صادر بيروت، حاشية الشرقاوي ١٥٧/٢ - حاشية العدوي على الخرشي ١٢٥/٧،

المنتقى للباجي ١٣٨/٦ ،قوانين الاحكام الشرعية ٢٥٨،

المغني لابن قدامة ٣٠٥/٨، شرح منتهى الارادات ٤٧٧/٢.

أما عرفة ومصلى إبراهيم عليه السلام ففيه وجهان عند الشافعية .

أحدهما : - أنه حل تحل لقطته قياسا على جميع الحل.

والوجه الثاني : - أنه كالحرم لاتحل لقطته إلا لمنشد لأن ذلك مجتمع الحاج وينصرف النفار منه في سائر البلاد كالحرم .

حاشية قليوبي وعميرة ١٢٣/٣،

حاشية الشرقاوي ١٥٧/٢ - مغني المحتاج ٤١٣/٢.

الأدلــــة

استدل القائلون بأن لقطة مكة المكرمة كغيرها في الحكم بما يأتي:

١ - بعموم الأحاديث التي وردت في اللقطة والتي تدل على تملكها بعد تعريفها والاستمتاع بها أو التصدق بها ومن ذلك قول النبي ﷺ فيما رواه زيد بن خالد[١٦٣] «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»[١٦٤].

وجه الدلالة من هذا الحديث : -

أن النبي ﷺ لم يفرق في هذا الحديث بين لقطة مكة المكرمة ولاغيرها بل الحديث عام فيبقى على عمومه في تعريف اللقطة وتملكها بعد ذلك.

ويناقش هذا : -

بأن هذا الحديث وإن كان مطلقا إلا أنه قد قيد بما ورد من أحاديث في شأن لقطة مكة المكرمة والمقيد مقدم على المطلق كما هو معروف في أصول الفقه[١٦٥].

٢ - إن حرم مكة المكرمة أحد الحرمين الشريفين فأشبه حرم المدينة المنورة ولقطة حرم المدينة كلقطة غيرها من البلاد فكذلك لقطة مكة المكرمة.[١٦٦]

١٦٣- سبق تعريفه.

١٦٤- صحيح مسلم ١٣٤٧/٣.

١٦٥- نهاية السول ٤٦٣/٤ طبعة المكتبة السلفية.

١٦٦- المغني لابن قدامة ٣٠٦/٨.

ويناقش هذا : -

بأن الاشتراك فى الاسم لايقتضى الاشتراك فى الحكم حيث إن للحرم المكى أحكاما تخصه دون حرم المدينة ومن ذلك أنه قبلة لأهل الأرض جميعا وأنه يحرم استقبال واستدبار البيت الحرام فيه عند قضاء الحاجة وأنه لا يجوز دخوله لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام وكذلك لقطته[١٦٧].

٣ - إن لقطة مكة المكرمة يأخذها الملتقط ابتداء على وجه الأمانة وعليه فإنه يختلف حكمها باختلاف الأماكن كالوديعة.

ويناقش هذا : -

بأن هذا القياس قياس مع الفارق فلا يصح وذلك لاختلاف الأحكام بين اللقطة والوديعة من حيث المدة والتملك حيث إن الوديعة لامدة لها ولا تتملك على كل حال .

واستدل القائلون بأن لقطة مكة لايجوز تملكها بعد تعريفها بل يستمر واجدها فى تعريفها أبدا بما يأتى:-

١ - ما رواه البخارى[١٦٨] ومسلم[١٦٩] وغيرهما بسندهم إلى ابن عباس[١٧٠] رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال إن هذا البلد

١٦٧- زاد المعاد فى هدى خير العباد ٤٩/١ ، ٥٠ طبعة مؤسسة الرسالة، لايجوز دخول مكة المكرمة بغير إحرام لمن دخلها لغير نسك، هذا عند الحنفية والمالكية خلافا للشافعية والحنابلة.

١٦٨- سبق تعريفه.

١٦٩- سبق تعريفه.

١٧٠- هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب وهو ابن عم النبى ﷺ كان يسمى البحر لسعة علمه ويسمى حبر الأمة ولد بالشعب فى مكة قبل

حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لى إلاساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لايعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاه[171]،وجاء فى رواية أخرى " ولا تحل لقطتها إلا لمنشد " [172].

الهجرة بثلاث سنين دعاله النبى ﷺ فقال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل وكان من أفقه الناس وأعلمهم بالقرآن والحديث والعربية والشعر وأيام العرب توفى بالطائف سنة ثمان وستين بعد أن كف بصره،

انظر ترجمته:سير الأعلام ٣٣١/٣ - أسد الغابة ٣٦٥/٣ - الإصابة ٣٢٢/٢ - الاستيعاب ٣٤٢/٢.

[171]- فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤٦/٤ ،صحيح مسلم ٩٨٦/٢.

[172]- سنن أبى داود ٥١٩/٢ - سنن النسائى ٢١١/٥ وفى المنشد تأويلان:

أحدهما : - وهو قول أبى عبيد - أنه صاحبها الطالب لها - والناشد هو المعرف الواجد لها فكأن النبى ﷺ قال - لا تحل لمن يتملكها إلا صاحبها التى هى له دون الواجد.

والتأويل الثانى : - وهو قول الشافعى أن المنشد الواجد المعرف والناشد هو المالك الطالب نهاية المحتاج ٤٤٢/٥ - معالم السنن مع المختصر ٤٣٧/٢ - الصحاح ٥٤٣/٢لسان العرب ٤٢١/٣.

وأوله القرافى بأنها لا تحل لمن يريد أن يتملكها دون تعريف بل لا تؤخذ إلا لصاحبها انظر كفاية الطالب الربانى ٩٣/٣ طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

وجه الدلالة من هذا الحديث

أن النبى ﷺ فرق بين لقطة مكة وغيرها وأخبر أنها لاتحل بعد تعريفها للمعرف فدل ذلك على أنه أراد التعريف على الدوام .

ويناقش وجه الدلالة هذا من ثلاثة أوجه : -

الوجه الأول : - أن هذا الحديث تأكيد لحرمة لقطة مكة المكرمة وذلك لكثرة مرتاديها من البشرية وليس ذلك لإثبات حكم جديد يخصها دون غيرها ٠

ويجاب عن هذا : - بأن حمل النصوص الشرعية على تأسيس أحكام جديدة أولى من حملها على التأكيد كما هو معروف فى الفقه .

الوجه الثانى : - أن فى ذلك ردا على ما يعتقده بعض الناس من أن التعريف فى المواسم ووقت اجتماع الناس كاف عن بقية السنة وذلك لكثرة الناس وسرعة تفرقهم إلى بلدانهم حاملين هذا الخبر .[173]

وأجيب عن هذا : - بأنه لو كان المراد هذا لبينه النبى ﷺ بيانا يزيل الشك كبقية الأحكام الشرعية،أمّا ما عللتم به ذلك من كثرة الناس وسرعة تفرقهم فى الأمصار فإنه موجب لتغليظ الأحكام وأخذ الاحتياطات اللازمة لكثرة اللقط وأن مايناسبه

١٧٣- روضة الطالبين ٥/٤١٣.

من الأحكام هو تعريفها دائما حتى ظهور مالكها وهو ماندعيه[174].

الوجه الثالث : - أن قول النبي ﷺ لاتحل لقطتها إلا لمنشد ردا على من اعتقد ترك التعريف لقلةجدواه وذلك لكثرة الناس وتفرقهم بعد ذلك إلى مشارق الأرض ومغاربها مع ظن عدم العودة مرة أخرى فيصير هذا الأخذ الذى يعتقد هذا آخذا لنفسه فلأجل هذا نبه النبي ﷺ إلى ضرورة التعريف على كل الأحوال[175].

وأجيب عن هذا : - بأن اشتراط التعريف للقطة معروف أصلا من عموم الأحاديث إذ لو كان كذلك لخلا من الفائدة مع أن التأسيس أولى من التأكيد كما سبق.

٢ - ماروا ه مسلم[176] أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج .

وهذا الحديث لا يعارض ماسبق من الأحاديث ويكون معناه لا يحل الالتقاط من مكة المكرمة إلا لمن يعرفها أبدا كما ورد فى الرواية السابقة لالمن يأخذها لنفسه بعد تعريفها سنة لأن النبي ﷺ استثنى المعرف من حديث فتح مكة السابق .

فدل ذلك على أن لقطة الحاج لا تجوز إلا لمن يعرفها أبدا أو يتركها حتى يجئ صاحبها فيأخذها[177].

---

[174]- نهاية المحتاج ٤٤٣/٥.

[175]- شرح منح الجليل ١٢٣/٤.

[176]- سبق تعريفه.

٣ - إن مكة المكرمة لما جعلها الله مكان نسك وعبادة ويرتادها الناس من كل فج مرارا وتكرارا كان المناسب للقطتها أن تعرف دائما وأبدا لكى يسمع بها مالكها لأن مكة المكرمة لاتخلو من حاج أو معتمر فإن كانت اللقطة لمكى فسيعلم بها ولو بعد زمن وإن كانت لآفاقى فإنه قد يعود مرة أخرى أو قد يستنيب آخر للبحث عنها أو قد يصله خبرها مع أهل ذلك القطر فكان ملازمة التعريف مناسبا لها ولمن يرتادها وهو ماندعيه[١٧٨].

٤ - إن مكة المكرمة لما باينت غيرها فى تحريم صيدها وشجرها تغليظا لحرمتها - باينت غيرها فى تحريم لقطتها .

الرأى المختار : -

وبعد فإننى أرى ان ماذهب إليه القائلون بأن لقطة مكة المكرمة لاتلتقط للتمليك أو الانتفاع بها بل للحفظ والإنشاد أبدا هو المختار لما ذكروه من أدلة ورد ما ورد عليها من اعتراضات يضاف إلى ذلك أن الاختلاف الذى حدث بين الحنفية والشافعية فى هذا الشأن هو مبنى على الاختلاف فى القواعد التى يعتمد عليها كل إمام فالحنفية ومن تابعهم لا يحملون الحديث المطلق على الحديث المقيد كحديث

---

[١٧٧]- ولكن هذا الكلام ضاع زمانه لأننا أصبحنا فى أيام انتشرت فيها السرقات فى كل مكان حتى وصلت إلى أشرف البقاع وأطهرها ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

[١٧٨]- حاشية قليوبى وعميرة ١٢٣/٣.

اللقطة عامة وحديث لقطة الحرم إذا ورد على حادثة واحدة ويقولون إن كلام الله محمول على مقتضاه ، ومقتضى المطلق بقاؤه على إطلاقه والمقيد على تقييده.

والشافعية يحملون الحديث المطلق على الحديث المقيد ويقولون إنما يزاد في الكلام للزيادة لأن موجب المقيد متيقن وموجب المطلق محتمل .[179]

والمناسب للقطة مكة المكرمة في هذا الزمان أن الملتقط لها عليه أن يسلمها لأجهزة الأمن حتى يعلنوا عنها من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة فربما يسمع بها صاحبها قبل ذهابه إلى بلده فيأخذها بعد أن يثبت أنها له وبذلك يكون الملتقط قد خرج من العهدة ولكن إن علم وتيقن أن أجهزة الأمن لايعلنون عنها أو أنهم يأخذونها لهم فلا يجوز له أن يدفعها إليهم لأنها هى أمانة فى يده ويعرفها أبدا.

---

[179]-تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ٢٦٢ - كشف الأسرار للبزدوى ٢٩٠/٢ طبعة دار الكتاب العربى بيروت - التوضيح مع التلويح ٦٤/١ طبعة الخيرية بمصر - الإحكام للآمدى ١١٢/٢ طبعة محمد على صبيح.

الفصل الثانى
لقطة الحيوان
وفيه مبحثان

المبحـــث الأول

لقطـة الإبـل[180] ومـا يلحـق بهـا

اختلـف الفقهـاء فـى جـواز التقـاط الإبـل علـى مذهبيـن:-

* فذهـب جمهـور الفقهـاء ومنهـم المالكيـة والشـافعية والحنابلـة والظاهريـة والزيديـة والإماميـة[181] والإباضيـة إلـى أن ضالـة الإبـل إذا كـان الزمـان زمـان أمـن ولـم يخـف عليهـا مـن السـباع أو الوقـوع فـى يـد خـائن فإنهـا لاتلتقـط [182].

---

[180]- ويطلق عليها ضـوال -مفرده ضالـة وهـو اسـم للحيـوان خاصـة ويقـال لهـا الهوامـى والهوامـل - انظـر المبـدع شـرح المقنـع ٢٧٤/٥ طبعـة المكتـب الإسـلامى.

[181]- وعند الإمامية لايجوز التقاط الضوال مطلقا فلو التقـط ضالـة يكـون الملتقـط ضامنا لكنهم جوزوا التقاط الضال فيما إذا ترك صاحب دابة دابتـه عـن جهـد فى مكان لاماء فيـه ولا كـلأ فيملكهـا آخذهـا ولاضمـان عليـه شـرائع الإسـلام ٤/٥ الطبعة المحققـة.

[182]- حاشية الدسوقى على الشـرح الكبـير ١٢٢/٤ - المدونـة الكـبرى ١٧٦/١٥ - شـرح الخرشـى ١٢٧/٥- الفواكـه الدوانـى للنفـراوى ١٩٠/٢ طبعـة دار الفكـر بـيروت،مغنـى المحتـاج ٤٠٩/٢ - نهايـة المحتـاج ٤٣٣/٥ - كشـاف القنـاع ٢١٠/٤ - المغنـى لابـن قدامـة ٣٤٣/٨ - المحلـى لابـن حـزم ٣٠٤/٨ - الروضـة البهيـة فى شرح اللمعـة الدمشـقية ٨٢/٧ - وقـالوا إن التقاطهـا مكـروه

** وذهب الحنفية إلى جواز التقاطها مطلقا كبقية الضوال[183].

الأدلة:

استدل القائلون بعدم جواز التقاط الإبل إذا كان الزمان زمن أمن ولم يخف عليها من الوقوع فى يدخائن بما يلى : -

١ - بما رواه البخارى[184] ومسلم بسنديهما إلى زيد بن خالد الجهنى[185] أن رجلا سأل النبى ﷺ عن اللقطة - قال:- «عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها - ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه"- فقال:- يارسول الله فضالة الغنم؟ قال: «خذها فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب؟ قال يارسول الله - فضالة الإبل؟ قال - فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه أو أحمر وجهه - ثم قال:-"مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها[186]».

جمعا بين الأخبار الواردة فى ذلك - شرح النيل وشفاء العليل ١٢/٢٥٦ طبعة دار الفتح بيروت.

وقال الحنابلة لكن إن كانت الصيود مستوحشة بحيث إذا تركت رجعت إلى الصحراء وعجز عنها مالكها جاز التقاطها لأجل حفظها.

١٨٣- حاشية ابن عابدين ٤/٢٨١ - المبسوط للسرخسى ١١/١٠.

١٨٤- سبق تعريفهما.

١٨٥- سبق تعريفه.

١٨٦- فتح البارى شرح صحيح البخارى ٥/٨٤ - صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/٨٣٦.

وجه الدلالة من هذا الحديث : -

أن قول النبى ﷺ حين سئل عن ضالة الإبل " مالك ولها " استفهام إنكارى - ومعنى هذا أنه ليس لك أن تأخذها فقد نهى عن أخذها وعلل منع التقاط الإبل بما ركب الله فى طبعها من الجلاد والقوة والصبر وتمكنها على تناول طعامها وشرابها بغيرتعب لطول عنقها فعبر عن ذلك بالحذاء والسقاء مجازا والنهى عن الالتقاط يقتضى التحريم مالم يكن هناك قرينة صارفة له عن ذلك وليس هناك قرينة فدل ذلك على عدم جواز التقاط الإبل.

٢ - ماروواه ابن ماجه والبيهقى والترمذى وأحمد[١٨٧] بسندهم إلى مطرف بن عبد الله بن الشخير[١٨٨]عن أبيه أنه قال سئل رسول الله ﷺ فقيل يارسول الله إنا نصيب هو امى الإبل فقال - ﷺ "ضالة المسلم حرق النار"[١٨٩].

---

[١٨٧]- سبق تعريفهم.

[١٨٨]- هو مطرف بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء العامرى الحرشى بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة أبو عبد الله البصرى ثقه عابد فاضل مات سنة خمس وتسعين.

انظر تقريب التهذيب ٦٧٠٦/٥٣٤.

[١٨٩]- سنن ابن ماجه ٨٣٦/٢ - سنن الترمذى ٧٤/٨،الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد ١٥٩/١٥،

وجه الدلالة من هذا الحديث : -

هو أن النبى ﷺ أخبر بأن من أخذ ضالة فإن جزاءه أن يحرق بالنار يوم القيامة فدل ذلك على عدم التقاط الضالة والمقصود بالضالة الإبل فلا يجوز التقاطها.

ويناقش هذا : -

بأن هذا محمول على من يأخذ الضالة يريد أن يتملكها لينتفع بركوبها لا لأجل تعريفها وحفظها على ما لكها يؤيد ذلك مانقله الطحاوى[190] فى بيان سبب ورود هذا

سنن البيهقى ١٩١/٦ ومعنى حرق النار أى لهبها والمراد - أن الإنسان إذا أخذها ليتملكها أدته إلى النار وهذا الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات وقد صححه ابن حبان .

انظر شرح السنة للبغوى ٣١٦/٨ طبعة المكتب الإسلامى.

[190]- هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى الحجازى المصرى الطحاوى أبو جعفر ولد سنة ٢٣٩ تسع وثلاثين ومائتين هجرية كان ثقة نبيلا أحد الفقهاء الأعلام صاحب الإمام المزنى وأخذ الفقه عنه وقد ترك المذهب الذى كان عليه أول حياته وهو المذهب الشافعى وأصبح حنفى المذهب وتوفى سنة ٣٢١ إحدى وعشرين وثلاثمائة هجرية

انظر تاج التراجم ٨،

طبقات السبكى ٣٣٧ - الأعلام ١٩٧/١.

الحديث فقد روى عن أبى الجارود[191] أنه قال - كنا أتينا رسول الله ﷺونحن على إبل عجاف فقلنا يارسول الله إنا نمر بالجرف فنجد إبلا نركبها فقال " ضالة المسلم حرق النار " ثم قال معلقا على هذا الحديث - فكان سؤالهم النبى ﷺ عن أخذها لأن يركبوها لا لأن يعرفوها فأجابهم بقوله " ضالة المسلم حرق النار"[192].

٣ - ماروراه ابن ماجه والبيهقى[193] بسنديهما عن المنذر بن جرير[194] - قال - كنت مع أبى بالبوازيج فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها - فقال - ما هذا قالوا بقرة لحقت بالبقر، قال -فأمر بها فطردت ثم قال- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يأوى الضالة[195] إلا ضال»[196].

١٩١- هو زياد بن المنذر أبو الجارود الأعمى الكوفى رافضى كذبه يحيى بن معين مات بعد الخمسين هجرية انظر تقريب التهذيب ٢١٠١/٢٢١.

١٩٢- انظر شرح معانى الآثار ١٣٣/٤.

١٩٣- سبق تعريفهما.

١٩٤- هو المنذر بن جريربن عبد الله البجلى الكوفى مقبول من الثالثة تقريب التهذيب لابن حجر ٥٤٦.

١٩٥- وتحمل الضالة فى هذا الحديث الأخير على الإبل وذلك لأن ضالة غير الإبل كالشاة ورد جواز أخذها حين سئل ﷺ عن الشاة فقال خذها فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب .

١٩٦- سنن ابن ماجه ٨٣٦/٢ - سنن البيهقى ١٩١/٦.

وجه الدلالة من هذا الحديث

أن هذا الحديث يدل على أن الإبل لايجوز التقاطها وأن ملتقطها ضال .

ويناقش هذا : -

بأنه جاء فى بعض روايات الحديث"من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها"[197].

فالحديث استثنى من حكم الضال المعرف الذى يعرف الضالة فلا يشمله الحديث مادام فى نيته تعريف ضالة الإبل وإنما نهى الرسول ﷺ عن التقاط الإبل وسمى الملتقط بأنه ضال مالم يعرفها فلا يكون مجرد التقاط الإبل ممنوعا .

وهؤلاء الفقهاء الذين منعوا التقاط الإبل إذا كان الزمن زمان أمن ولم يخف عليها من السباع أو الوقوع فى يد خائن.

اختلفوا فيما بينهم فى جواز التقاطها إذا خيف عليها الضياع أو الهلاك على فريقين:-

الفريق الأول : -

وهم الشافعية فقد ذهبوا فى الأصح عندهم والمالكية ذهبوا فى الراجح عندهم[198] إلى جواز التقاط الإبل وقت الضرورة كأوقات اضطراب الأمن وكثرة النهب والسرقة وخشية وقوعها فى يد خائن وذلك لأن الحديث المروى عن

---

[197]- مسند الإمام أحمد ١٧/٤.

[198]- نفس المرجع السابقة.

زيد بن خالد[199] يستبين منه النهى عن لقطة الإبل إذا كانت آمنة من الهلاك وفى وقت الأمن وذلك لأن النبى ﷺ علل النهى عن التقاطها بأن معها حذاءها وأنها ترد الماء وتذهب إلى الكلأ فإذا كانت فى مكان لاماء فيه ولا كلأ أو أنه يخشى عليها السرقة والتلف فإنه يجوز التقاطها.

الفريق الثانى

وهم الحنابلة والظاهرية وقول عند المالكية والشافعية فى مقابل الأصح ذهبوا إلى أنه لا يجوز التقاط الإبل مطلقا سواء خيف عليها أم[200] – لا للحديث السابق الذى قال فيه النبى ﷺ –"ضالة المسلم حرق النار"[201] – وحديث "لا يؤوى الضالة إلا ضال".

ولقد سبقت مناقشة هذه الأدلة فلاداعى لإعادتها .

واستدل القائلون بجواز التقاط الإبل مطلقافى وقت الخوف أو الأمن بما يأتى:

١- قول النبى ﷺ "من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها"[202].

وجه الدلالة من هذا الحديث : –

أن هذا الحديث استثنى من حكم الضال المعرّف الذى يعرف الضالة فلا يشمله الحديث مادام فى نيته تعريف ضالة

---

[199]- سبق تعريفه.

[200]- نفس المراجع السابقة.

[201]- سبق تخريجه.

[202]- مسند الإمام أحمد ١٧/٤.

الإبل وإنما نهى النبى ﷺ عن التقاط الإبل، وسمى الملتقط بأنه ضال مالم يعرفها.

٢ - إن الإبل لقطة يتوهم ضياعها فيستحب أخذها وتعريفها صيانة للأموال عن الضياع كالشاة .

ويناقش هذا من وجهين : -

الوجه الأول : -

أن هذا قياس فى مقابل نص فلا يصح إذ لا قياس مع النص وهنا قد ورد فى شأن الإبل نص صحيح يبين عدم جواز التقاطها .

الوجه الثانى : -

أن قياس ضالة الإبل على الشاة قياس مع الفارق فلا يصح لأن الشاة ضعيفة ويخشى عليها من الذئب مع قلة صبرها عن الماء بخلاف الإبل فإنها قوية شديدة تمنع نفسها من الذئب ولايخشى عليها الهلاك وأنها تصل إلى الماء والكلأ بما حباها الله من طول الأعناق ورعيها للشطر والعيش بلا راع [٢٠٣]

وقد فرق بينهما النبى ﷺ فى خبر واحد مما يدل على افتراقهما فى الحكم فلا يجوز الجمع بين ما فرق بينه النبىﷺ .

---

[٢٠٣]- انظر شرح النووى على صحيح مسلم ١٢/٢٣ ،معالم السنن مع المختصر ٢/٢٦٧.

الرأي المختار : -

وبعد فإنني أرى أن ضالة الإبل لا يجوز لأحد التقاطها في زمن الأمن وعدم الخوف عليها سواء كانت في الصحراء أو في العمران لأنها ترعى الكلأ وتذهب إلى مالكها ولا يخشى عليها الهلاك حيث إن أصحاب الإبل وغيرها قد تعارفوا منذ القدم على وضع علامات تميز أموال كل قبيلة عن الأخرى بل إن القبيلة الواحدة لها علامات تميز إبل كل عائلة.

أما إذا خشي عليها الهلاك والضياع لفساد الزمان فإنه يجوز التقاطها ووضعها عند الإمام أو نائبه[٢٠٤] فقد روى أن عثمان ابن عفان[٢٠٥] ﷺ لما دخل الفساد على الناس في زمنه

٢٠٤- الأموال لأبي عبيد ٢٩٨ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٨٥/٧.

٢٠٥- هو أمير المؤمنين أبو عبد الله عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي ثالث الخلفاء الراشدين ومن السابقين للإسلام هاجر الهجرتين وصلى للقبلتين صهر رسول الله عليه وسلم على بنتين كريمتين وهو من العشرة المبشرين بالجنة كان محظوظا في الدنيا فكان من أكبر المساعدين للإسلام بماله فتحت في خلافته فتوح كثيرة كان من كبار الفقهاء شديد الحياء والحلم مائلا إلى السلم قتل سنة ٣٥ خمس وثلاثين هجرية وكانت خلافته اثنتى عشرة سنة إلا أياما .

انظر خلاصة التذهيب ٢٦١ - الرياض النضرة ١٠٩/٢-٢٠١، طبقات الفقهاء ٤٠، ٤١ الفكر السامي ١٣١/١ .

خصص مكانا لجمع الأموال الضائعة فكان يبيع ويحفظ ثمنها إلى أن يجئ صاحبها فإذا لم يظهر لها مالك كان يتصدق بها على صاحبها لأن للإمام النظر فى حفظ مال الغائب وفى أخذ الإبل حفظا لها عن الهلاك ولا يلزمه تعريفها[206] .

وعلى ذلك تكون ضالة الإبل ومافى حكمها قد مرت بعدة مراحل :

المرحلة الأولى : -

عصر النبوة وعصر الشيخين أبى بكر الصديق[207] وعمر بن الخطاب[208] وفى هذا الوقت كان التقاط الإبل يغضب النبى ﷺ فكان ينهى عنه ولا يسمح لأحد فى التقاط الإبل.

المرحلة الثانية : -

وهى عصر عثمان رضي الله عنه وعلى[209] رضي الله عنه فاختلف الأمر فى هذا العصر حتى أذن عثمان رضي الله عنه فى التقاط الإبل وبيعها والاحتفاظ بثمنها حتى يظهر مالكها يعطى له وليس

٢٠٦- المغنى لابن قدامة ٣٤٦/٨.

٢٠٧- هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمى أبو بكر بن أبى قحافة الصديق خليفة رسول الله ﷺ مات فى جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة هجرية وله ثلاث وستون سنة.

انظر تقريب التهذيب ٣١٣/٣٤٦٧.

٢٠٨- سبق تعريفه.

٢٠٩- سبق تعريفهما.

فـي هـذا مخالفـة لمـا كـان عليـه النبـي ﷺ والشـيخين مـن بعـده بـل هـو موافقـه للهـدف وهـو الحفـاظ عليهـا لأصحابهـا .

* هـل يلحـق بـالإبل - الخيـل والبقـر والبغـال والظبـاء وغيرهـا ممـا يحمـي نفسـه مـن الذئـاب.؟

ذهـب جمهـور الفقهـاء الذيـن يفرقـون بيـن الإبـل وغيرهـا مـن الضـوال ومنهـم المالكيـة والشـافعية والحنابلـة بـأن الحيوانـات التـي تمتنـع بنفسـها مـن صغـار السـباع سـواء كـان امتناعهـا لعظـم جمسـها كـالخيل أو لطيرانهـا كـالطيور أو لسـرعة عدوهـا كالظبـاء أو لأنيابهـا كـالكلاب تلحـق بـالإبل[210] فتـأخذ حكمهـا عنـد الشـافعية والحنابلـة وبعـض المالكيـة.

واسـتدلوا علـى ذلـك بمـا رواه ابـن ماجـه بسـنده إلـى المنـذر بـن جرير[211] قـال:- كنـت مـع أبـي بـالبوازيج فراحـت البقـر فـرأى بقـرة أنكرهـا - فقـال - مـا هـذه قـال بقـرة لحقـت بـالبقر - قـال فـأمر بهـا فطـردت حتـى تـوارت ثـم قـال سـمعت رسـول اللـه ﷺ يقـول:" لا يـأوى الضالـة إلا ضـال" فهـذا دليـل علـى إلحـاق البقـر بـالإبل.

---

[210]- الدسـوقي علـى الشـرح الكبـير ١١٨/٤ - مغنـي المحتـاج ٤٠٩/٢، قليوبـي وعمـيرة ١١٨/٣ - نهايـة المحتـاج ٤٣٢/٥ - كشـاف القنـاع ٢١١/٤ - المغنـى لابـن قدامـة ٣٤٣/٨.

[211]- سبق تعريفهمـا.

ولأنهما يردان المياه وإن تباعدت ويعيشان أكثر عيشهما بلاراع [٢١٢].

وقال المالكية في الراجح:-

لايلحق البقر المستأنس بالإبل لأنها لا تمنع نفسها من الذئاب وعدم قدرتها للذهاب إلى الماء والكلأ فهي كالشاة [٢١٣] وذهب الظاهرية إلى أن غير الإبل لايقاس على الإبل وهذا بناء على مذهبهم من عدم الأخذ بالقياس والعمل بظواهر النصوص[٢١٤].

وبقي الآن بيان ضمان الإبل وما في حكمها وهذا ما سنبينه بمشيئة الله تعالى فيما بعد عند الحديث عن الضمان .

---

[٢١٢]- مختصر المزني ١٤٧/٩.

[٢١٣]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٨/٤.

[٢١٤]- المحلى لابن حزم ٢٥٧/٨.

المبحث الثانى

لقطة الغنم وما فى حكمها

وهو مالا يدفع عن نفسه ويعجز عن الوصول إلى الماء والمرعى كالغنم والدجاج والأوز .

وفصلان الإبل[215] وعجول البقر وأفلاء الخيل[216] ونحوها وقد اختلف الفقهاء فى جواز التقاطها على مذهبين:-

* فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية والحنابلة فى المذهب إلى جواز التقاطها[217] سواء كانت بمصر أو بمهلكة.

٢١٥- أى صغارها.

٢١٦- الفلو ولد الفرس.

٢١٧- حاشية ابن عابدين ٢٨١/٤ - فتح القدير للكمال ١٢٤/٦ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٢٢/٤ - أسهل المدارك ٧٧/٣ طبعة عيسى البابى الحلبى - المدونة الكبرى ١٧٦/١٥ - الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٩٣/٢ - المهذب للشيرازى ٤٣١/١ - أسنى المطالب ٤٨٩/٢ - الأم للإمام الشافعى ٧٩/٤ طبعة دار المعرفة بيروت - المحلى لابن حزم الظاهرى ٣٠٢/٨ - شرح النيل وشفاء العليل ١٧٩/١٢ الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ٨٦/٧ المغنى لابن قدامة ٣٣٨/٨ - كشاف القناع ٢١١/٤.

** وذهب أحمد[218] فى رواية إلى أنه ليس لغير الإمام التقاطها،وقال – الليث بن سعد[219] – لا أحب أن يقربها إلا أن يحوزها لصاحبها[220].

الأدلة

استدل القائلون بجواز التقاط الغنم وما فى حكمها مطلقا سواء كان الإمام أو غيره بما يأتى : -

١ - مارواه البخارى[221] ومسلم[222] وغيرهما من حديث زيد بن خالد الجهنى وسأل السائل عن ضالة الغنم فقال:-"خذها فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب"[223].

وجه الدلالة من هذا الحديث : -

أن قول النبى ﷺ للسائل حينما سأله عن ضالة الغنم "خذها"دليل على جواز أخذها لمن وجدها أما قوله"فهى لك أولأخيك أو للذئب" فهذا على سبيل التنويع والتقسيم وفى

---

[218]- سبق تعريفه.

[219]- سبق تعريفه.

[220]- المغنى بن قدامة ٣٣٨/٨.

[221]- سبق تعريفه.

[222]- سبق تعريفه.

[223]- سبق تخريج هذا الحديث والمراد بالذئب هو جنس ما يأكل الشاة من السباع ويفترسها من أنواع السباع انظر عمدة القارئ ٢٧٠/١١ .

الحديث إشارة إلى إبطال القسمين الآخرين وهو الترك للذئب أو لإنسان آخر فتعين القسم الثالث – وهو الأخذ فكأنه قال – ينحصر الأمر في ثلاثة أقسام .

* – إما تأخذها أنت أو تتركها ،

* فيأخذها رجل آخر مثلك،

* أو يأكلها الذئب ولا سبيل لأن تتركها ليأكلها الذئب لأنها إضاعة للمال ولا معنى لأن تتركها لغيرك فتعين أن تأخذها وبطل الترك للذئب أو لملتقط آخر .

٢ – إن الغنم وما في حكمها يخشى عليها التلف والضياع فأشبهت لقطة غير الحيوان فجاز التقاطها حفاظا لها[٢٢٤] .

واستدل القائلون بأنه ليس لغير الإمام التقاطها والقائل أحب ألايقربها إلا أن يحوزها لصاحبها بما يأتي:-

١ – بما رواه ابن ماجه[٢٢٥] بسنده إلى المنذربن جرير[٢٢٦] أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:-" لا يأوى الضالة إلا ضال"[٢٢٧].

---

[٢٢٤]- سنن ابن ماجه ٢/٨٣٦.

[٢٢٥]- سبق تعريفه.

[٢٢٦]- سبق تعريفه.

[٢٢٧]- مصنف بن أبي شيبة ٦/٤٥٠.

وجه الدلالة من هذا الحديث : -

أن الغنم وما فى حكمها من الضوال قد نهى النبى ﷺ عن التقاطها بقوله لا يأوى الضالة إلا ضال فدل ذلك على عدم جواز التقاطها.

ويناقش هذا : -

بأن هذا الحديث معارض لأحاديث اللقطة التى تأمر بالالتقاط .

ولكن يمكن الجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى التى وردت فى هذا الشأن بإحدى هذه الطرق.

أولا: -

إن هذا الحديث ليس على عمومه بل هو خاص بمن لم يؤد حقها من تعريف أو صيانة ويدل على هذا مارواه مسلم[228]«من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها» أما الإيواء القائم على الحفظ والتعريف فليس فيه ضلالة،يدل على ذلك مارواه ابن أبى شيبة[229] بسنده إلى عبد الله بن عمرو[230] أن

---

[228]- سبق تعريفه.

[229]- سبق تعريفه.

[230]- هو عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى أبو محمد بينه وبين أبيه إحدى عشرة سنة متفق على حديثه وكان يلوم أباه على القتال فى الفتنة بأدب وتؤدة ويقول مالى ولصفين مالى ولقتال المسلمين قال يحيى ابن بكير مات سنة ٦٥ خمس وستين هجرية وقال الليث سنة ٦٨ ثمان وستين هجرية انظر خلاصة التذهيب ٣٠٨.

رجلا قال التقطت دينارا فقال لا يأوى الضالة إلا ضال قال – فأهوى به الرجل ليرمى به فقال – لا تفعل قال – فما أضع به – قال تعرفه فإن جاء صاحبه فرده إليه وإلا تصدق[231] به والغنم وما فى حكمها كالدنانير وما فى حكمها فجاز التقاطها وتعريفها.

ثانيا : –

إن المناسبة التى قيل فيها هذا الحديث كانت فى بقرة كما سبق بيان ذلك ومعلوم أن البقر يلحق بالإبل فى الحكم فلا يجوز أخذه بخلاف الغنم وما فى حكمها[232].

٢ – قياس ضالة الغنم على ضالة الإبل وعلى ذلك لا يجوز التقاطها إلا للإمام أو نائبه لأن له سلطة على مال الغائب.

ويناقش هذا : –

بأن هذا قياس مع الفارق فلا يصح لأن النبى ﷺ علل منع التقاط الإبل بأن معها حذاءها وسقاءها وهذا معدوم فى الغنم – ثم قد فرق النبى ﷺ بينهما فى خبر واحد فلا يجوز الجمع بين ما فرق الشارع بينهما ولايقاس ما أمر بالتقاطه على ما منع ذلك فيه.

إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يأخذها بمصر أو بمهلكة ٢٣٣.

٢٣١– مصنف ابن أبى شيبة ٦/٤٥٠.

٢٣٢– معالم السنن ١/٦٥.

الــرأى المختـــار : -

وبعـــد فـــإننى أرى أن مـــاذهب اليـــه جمهـــور الفقهـــاء مـــن جـــواز التقـاط الغنـم ومـــا فـــى حكمهـــا ســـواء كـــانت فـــى المصـــر أو فـــى الصحـــراء هـــو الـــرأى المختـــار لمـــا ذكـــروه مـــن أدلـــة ورد أدلـــة المخـــالفين .

وبقـــى الآن معرفـــة ضمانهـــا هـــذا مـــا ســـنبينه بمشـــيئة اللـــه تعـــالى فيمـا بعـد عنـد الحديـث علـى ضمـان اللقطـة .

---

[٢٣٣]- المغنى لابــن قدامــة ٣٣٨/٨.

الباب الثالث

أحكام اللقطة

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

حكم اللقطة والإشهاد عليها

وتعريفها وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : - حكم التقاط اللقطة

بعد أن بينت أنواع اللقطة وحكم التقاطها من الجواز وعدمه أبين هنا الحكم التكليفى للالتقاط فأقول وبالله تعالى التوفيق :-
اختلف الفقهاء فى الحكم التكليفى للالتقاط على خمسة مذاهب فقد يكون الالتقاط مندوبا أو واجبا أو مباحا أو محرما أو مكروها .

ولكن اختلافهم هذا راجع إلى أن الالتقاط يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

١ - فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الالتقاط مندوب وهذا هو المذهب عند الحنفية والزيدية وقال به بعض المالكية إذا كان اللاقط مأمونا وكان الملتقط ذا بال - وقال به الشافعية فى وجه إذا وثق الملتقط من نفسه وقال به الحنابلة فى رواية إذا قوى الملتقط على تعريف اللقطة وأمن نفسه عليها وقال أبو

الخطـــاب[٢٣٤] مـــن الحنابلـــة إذا وجدهـــا بمضيعـــة مـــع القـــدرة عليهـــا وأمـــن نفســـه عليها[٢٣٥].

٢ – وذهـــب الظاهريـــة والإباضيـــة وكثـــير مـــن الحنفيـــة والمالكيـــة والظـــاهر عنـــد الشـــافعية إلـــى أن الالتقـــاط واجـــب فـــى حالـــة الخـــوف علـــى اللقطـــة مـــن التلـــف أو وصـــول يـــد الخـــائن إليهـــا لـــو تركهـــا[٢٣٦].

---

[٢٣٤]- هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن أحمد الكلوذانى البغدادى الفقيه أحد أئمة الحنابلة ولد سنة ٤٣٢هـ ببغداد وتوفى سنة ٥١٠ هـ ،
انظر طبقات الحنابلة ٢٥٨/٢ ، المنهج الأحمد ١٩٨/٢.

[٢٣٥]- بدائع الصنائع ٢٠٠/٦ – المبسوط للسرخسى ٢٠/١١،حاشية ابن عابدين ٢٧٦/٤ – شرح منح الجليل ١٢٠/٤الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١١٩/٤، الكافى فى فقه أهل المدينة ١٦٤/٢ طبعة مطبعة حسان بالقاهرة – نهاية المحتاج شرح المنهاج ٤٢٧/٥ – المهذب للشيرازى ٤٢٩/١ – الإنصاف للمرداوى ٤٠٥/٦ – شرح منتهى الإرادات ٤٧٤/٢ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ٤٧/٤ طبعة مكتبه المؤيد – . السيل الجرار على حدائق الأزهار ٤٧/٤.
قالوا فإن ترك الالتقاط يأثم وأما أنه يضمن فلا لأن ماله معصوم بعصمة الإسلام فلا يلزمه إخراج شئ منه إلا بناقل شرعى عن هذه العصمة انظر السيل الجرار ٤٨/٤.

[٢٣٦]- المحلى لابن حزم الظاهرى ٢٦١/٨ – شرح النيل ١٤٦/١٢ – العناية على الهداية ١٩٩/٦ – الكافى ١٦٤/٢ روضة الطالبين ٣٩١/٥.

وقد زاد المالكية بعض القيود على ماذكر فقالوا يكون الالتقاط واجبا إذا علم الملتقط أمانة نفسه وكان الإمام عادلا وكان الشئ الملتقط ذا بال[٢٣٧].

٣ – وذهب جمهور الشافعية والحنفية فى قول والمالكية فى قول والحنابلة فى المذهب عندهم والإمامية إلى أن الالتقاط مكروه فى الأحوال الآتية[٢٣٨] :-

* عند الشافعية إذا كان الملتقط فاسقا أو كان الملتقط غير واثق بأمانة نفسه مع عدم خشية الضياع أو طروء الخيانة.

* وعند المالكية : – إذا لم يخف عليها من يد الخونة مع علمه بأمانة نفسه وكذا الحال إذا لم يخف عليها مع الشك فى أمانة نفسه وكذا الحال إذا خاف من نفسه ولكنه لم يتحقق ذلك يقينا وكذا إذا كانت بين قوم مأمونين والإ مام غير عادل.

* وعند الحنابلة : – إذا أمن على نفسه وقوى على تعريفها فله أخذها والأ فضل تركها .

---

[٢٣٧]– الكافى فى فقه أهل المدينة ١٩٤/٢.

[٢٣٨]– نهاية المحتاج ٤٢٤/٥ – روضة الطالبين ٣٩١/٥– المبسوط ٢٠/١١ – شرح منح الجليل ١٢٠/٤ – بداية المجتهد ٢٢٩/٢ – بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٩٩/٢ طبعة الحلبى،

الإنصاف ٤٠٥/٦ طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت، الروضة البهية ١٠٥/٧ – المغنى لابن قدامة ٣٣٧/٨.

٤ – وذهب الحنفية في قول والمالكية إلى أن الالتقاط مباح إذا لم يخف على اللقطة من الضياع أو كانت اللقطة بين قوم مأمونين والإمام عادل[٢٣٩].

٥ – وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الالتقاط يكون حراما إذا أخذها لنفسه وقال المالكية أيضا إذا علم خيانة نفسه[٢٤٠].

الأدلة

استدل القائلون بأن الالتقاط مندوب بما يأتي:-

١ – عموم الآيات التي تأمر بالبر والإحسان وتحث على التعاون بين المسلمين خاصة والناس كافة ومنها قول الله تبارك وتعالى ﴿***وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان***[٢٤١]﴾ .

وجه الدلالة من هذه الآية :-

أن هذه الآية أمرت بالتعاون على البر والتقوى والتقاط المال الضائع وحفظه على صاحبه من جملة البر والإحسان فكان مندوبا إليه.

٢٣٩– بدائع الصنائع ٢٠٠/٦ – المنتقى للباجي ١٣٤/٦، بداية المجتهد ٢٢٩/٢.

٢٤٠– العناية على الهداية ١١٨/٦ بداية المجتهد ٢٢٩/٢، شرح منتهى الإرادات ٢١٩/٤.

٢٤١– سورة المائدة آية رقم ٢.

ويناقش هذا : -

بأن الله ﷻ أمر بالتعاون والبر والأمر للوجوب حيث لاصارف يصرفه من الوجوب إلى الندب فيكون الدليل غير منصب على الدعوى فلا ينتجها .

٢ - بما رواه البخارى[٢٤٢] بسنده إلى سويد بن غفلة[٢٤٣] قال كنت مع سلمان بن ربيعة[٢٤٤] وزيد بن صوحان[٢٤٥] فى غزاة فوجدت سوطا فقال لى ألقه قلت لا ولكن إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به فلما رجعنا حججنا - فمررت بالمدينة فسألت أبى بن كعب[٢٤٦] فقال وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبى ﷺ فقال "عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقلت لم أجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها"[٢٤٧].

وجه الدلالة من هذا الحديث : -

أن النبى ﷺ قال لأبىّ بعد أن أمره بتعريفها استمتع بها وهذا دليل على أن الالتقاط مندوب.

---

[٢٤٢]- سبق تعريفه.

[٢٤٣]- سبق تعريفه.

[٢٤٤]- سبق تعريفه.

[٢٤٥]- سبق تعريفه.

[٢٤٦]- سبق تعريفه.

[٢٤٧]- صحيح مسلم ١٣٤٧/٣ - سنن الترمذى ٦٥٦/٣.

ويناقش هذا : -

بأن هذا الحديث لايدل على أن الالتقاط مندوب بل يدل على إباحة وجواز الالتقاط فقط لأن سكوت النبى ﷺ حينما علم بالتقاط أبىّ بن كعب إقرار منه بجواز ذلك ولا يوجد فى الحديث ما يدل على فضيلة الالتقاط.

٢ - إن فى الالتقاط توصيلا للمال إلى ربه فهو حينئذ إحياء للمال ضمنا ومعنى لأن فى تركه احتمال وصول يد الخونة إليه التى تمنع من وصول المال إلى صاحبه فكان فى الالتقاط حينئذ مصلحة ظاهرة تدل على أنه مندوب.

واستدل القائلون بوجوب الالتقاط بما يأتى : -

١ - قول الله تبارك وتعالى { ***والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض***[٢٤٨] } .

وجه الدلالة من هذه الآية : -

أن هذه الآية أثبتت ولاية المؤمنين بعضهم لبعض وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجب عليه حفظ ماله[٢٤٩]؟

٢ - قول الله ﷻ { ***وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان***[٢٥٠] } .

٢٤٨- سورة التوبة آية رقم ٧١.

٢٤٩- العناية على الهداية ٦/١١٩.

٢٥٠- سورة المائدة آية رقم ٢.

وجه الدلالة من هذه الآية : -

أن الله ﷻ أمر بالتعاون على البر والتقوى ولا شك أن أخذ اللقطة وتعريفها فيه حفظ لمال الغير وهو لون من ألوان التعاون على البر والتقوى والأمر للوجوب حيث لا قرينة صارفة له عن ذلك فيكون أخذ اللقطة واجبا .

ويناقش هذا : -

بأن هذه الآيات وإن كانت تثبت ولاية المؤمنين بعضهم لبعض وتأمر بالتعاون إلا أن المال الملتقط ليس لمصلحة من ضاع منه المال وأنه لون من التعاون الخالص له بل هو في الأغلب يكون لمصلحة الملتقط حيث يلتقطه ليتملكه بعد تعريفه وإذا كان الأمر كذلك فلا يجب عليه.

٣ - مارواه البخاري [٢٥١] ومسلم وغيرهما بسندهم إلى زيد ابن خالد الجهني [٢٥٢] قال - سئل رسول الله ﷺ كيف ترى في ضالة الغنم فقال النبي ﷺ "خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب" [٢٥٣].

---

[٢٥١]- سبق تعريفهما.

[٢٥٢]- سبق تعريفه.

[٢٥٣]- سبق تخريج هذا الحديث بكماله وهذا هو جزء منه.

وجه الدلالة من هذا الحديث : -

أن النبي ﷺ حين سئل عن ضالة الغنم أمر بأخذها صيانة لصاحبها وحماية لها عن الذئب والأمر للوجوب ويقاس عليها سائر الأموال الأخرى التي يجوز التقاطها .

ويناقش هذا : - من وجهين :

الوجه الأول

أنه رويت روايات أخرى وليس فيها لفظ "خذها" بل فيها "من وجد لقطة وأراد التقاطها" وهذا الاحتمال في التأويل يشعر بعدم وجوب الالتقاط.

الوجه الثاني : -

أن هذا الحديث لايقاس عليه سائر الأموال لأنه يفهم من قول النبي ﷺ " خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب " أن هذا خاص بالغنم ومن على شاكلتها لأنها ضائعة لامحالة بخلاف سائر الأموال.

٤ - ماروه أحمد والبيهقي بسنديهما إلى عياض بن[٢٥٤] حمار قال - قال رسول الله ﷺ من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فإذا وجد صاحبها فليردها عليه وإلافهي مال الله يؤتيه من يشاء.

٢٥٤- سبق تعريفهم جميعا .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن النبى ﷺ أمر بالإشهاد على اللقطة وذلك دليل ضمنى على وجوب أخذ اللقطة لأنه لابد من أن يكون الالتقاط قد وجد بالفعل حتى يكون الإشهاد عليه.

وإلا فكيف يكون الإشهاد إن لم يكن هناك التقاط.

ويناقش هذا : -

بأنه قد يكون معنى الحديث أن من أراد الالتقاط أو التقط اللقطة بالفعل فليشهد وإذا دخل الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال.

واستدل القائلون بأن أخذ اللقطة مكروه بما يأتى : -

١ - بما روى عن النبى ﷺ من قوله "ضالة المؤمن حرق النار" وقوله "لا يؤى الضالة إلا ضال" [٢٥٥] فإن هذه الأحاديث تدل على كراهة الالتقاط ولكن قد سبق مناقشة هذه الأدلة وبيان الغرض منها فلا داعى لإعادة ذلك.

٢ - ماروواه ابن أبى شيبة [٢٥٦] وعبد الرزاق [٢٥٧] بسنديهما إلى ابن عباس [٢٥٨] رضى الله عنهما أنه قال - لا ترفعها من الأرض لست منها فى شئ يعنى اللقطة [٢٥٩].

---

[٢٥٥]- سبق تخريج هذه الأحاديث.

[٢٥٦]- سبق تعريفه .

[٢٥٧]- هو الإمام المحدث عبد الرزاق بن همام بن نافع الحيرى مولاهم،أبو بكر الصنعانى من حفاظ الحديث كان عالما ورعا من أهل صنعاء قيل إنه كان يحفظ سبعة عشر ألف حديث وله المصنف والجامع الكبير فى الحديث وله

٣ – وما رواه ابن أبي شيبة[٢٦٠] بسنده إلى معتمر[٢٦١] بن سليمان عن أبيه أن مجاهدا[٢٦٢] وابن عمر[٢٦٣] كانا يطوفان بالبيت فوجدا حقبة فيها جوهر فلم يعرضا له[٢٦٤] وما روى أيضا عن

تفسير القرآن توفى رحمه الله تعالى سنة إحدى عشرة ومائتين هجرية انظر التذكرة للذهبي ١/٣٣١.

٢٥٨- سبق تعريفه .

٢٥٩- مصنف ابن أبي شيبة ٦/٤٦٣ – مصنف عبد الرزاق ١٠/١٣٨ طبعة المكتب الإسلامي بيروت .

٢٦٠- سبق تعريفه .

٢٦١- هو معتمر بن سليمان التميمي أبو محمد البصري يلقب بالطفيل ثقة من كبار التاسعة ولد سنة ست ومائة ومات سنة سبع وثمانين ومائة وقد جاوز الثمانين بالبصرة .

انظر تقريب التهذيب ٦٧٨٥ / ٥٣٩.

٢٦٢- هو مجاهد بن جبر مولى السائب بن أبي السائب أبو الحجاج المقرئ الإمام المفسر عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة ولد سنة ٢١ إحدى وعشرين هجرية ومات بمكة سنة ١٠٢ اثنتين ومائة أو ثلاث هجرية انظر خلاصة التذهيب ٣٦٩.

٢٦٣- سبق تعريفه .

٢٦٤- مصنف ابن أبي شيبة ٦/٤٦٣.

الوليد بن[265] سعد قال كنت مع ابن عمر فرأيت دينارا فذهبت لأخذه، فضرب ابن عمر يدى وقال مالك[266] وله اتركه[267].

٤ - وما رواه عبد الرازق وابن أبى شيبة[268] من أن شريحا[269] مربدرهم فلم يتعرض[270] له فدل ذلك على كراهة الالتقاط.

---

[265]- هو الوليد بن سعد بن أخرم سمع ابن عمر وروى عنه جعفر بن ربيعة ويزيد بن أبى حبيب.

انظر التاريخ الكبير للبخارى ١٤٤/٨ طبعة دار الكتب العلمية.

[266]- أى لا شأن لك به .

[267]- المحلى لابن حزم ٢٦٠/٨.

[268]- سبق تعريفه .

[269]- هو الإمام القاضى شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندى الكوفى من أشهر القضاة أدرك النبى ﷺ ولم يره ولى القضاء لعمرو عثمان وعلى ومعاوية ستين سنة توفى رحمه الله تعالى سنة ثمان وسبعين هجرية .

انظر الأعلام ٤١٠/٢- وتهذيب التهذيب ٣٢٦/٤.

[270]- مصنف عبد الرزاق ١٣٨/١٠ - مصنف ابن أبى شيبة ٤٦٣/٦.

ويناقش هذا : -

بأن القول بالكراهة فيه إبطال للتعاون المأمور به وقطع للمعروف،وقد أخذ أبي بن كعب[271] الصرة التي وجدها وأخذ علي رضي الله عنه الدينار وأخبرا به النبي ﷺ فلم ينكر ذلك عليهما ولا كرهه لهما،ويجوز أن يكون المحكي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما فيمن كان غير مأمون عليها أو ضعيفا عن القيام بها لأن ذلك يمنع من وصول المال إلى صاحبه إما بأكله أو لعدم القيام بحقه.

واستدل القائلون بأن أخذ اللقطة مباح بما يأتي : -

١ - بجميع الأحاديث التي تدل على مشروعية الالتقاط وقد سبق ذكرهما.

٢ - أن في الالتقاط مصلحة ولذا أمر النبي ﷺ بالتعريف - فسئل عن ضالة الغنم فقال:-"خذها هي لك أو لأخيك أو للذئب" فدل ذلك على الجواز لأنه ﷺ سوى بينه وبين الذئب فكأنه قال:- إما أن تأخذها أنت لنفسك وإما أن تتركها فيأخذها إنسان آخر غيرك أو يأكلها الذئب فلا حاجة إلى تركها ليأخذها إنسان آخر.

---

[271]- سبق تعريفه.

ويناقش هذا : -

بأن في الحديث إشارة إلى إبطال القسمين الآخرين وهو الترك للذئب أو لإنسان آخر فتعين القسم الثالث وهو الأخذ.

وعلى ذلك يكون الأخذ واجبا.

واستدل القائلون بأن أخذ اللقطة محرم بما يأتى : -

١ - ماروى من أحاديث تحرم أكل مال المسلم ومنهما: "لايحل مال امرئ مسلم إلابطيب من نفسه"[٢٧٢] .

وأن الملتقط يأكل مال غيره بدون رضاه .

٢ - ماروى عن النبى ﷺ من قوله "ضالة المسلم حرق النار" "ومن أوى ضالة فهو ضال"[٢٧٣] وهذه الأحاديث فيها وعيد والوعيد لا يكون إلا على محرم فدل ذلك على أن التقاط اللقطة محرم.

٣ - إن الملتقط بأخذه اللقطة يضع يده على مال الغير بغير رضاه وذلك حرام لا يجوز فكما لا يحل للمرء أخذ مال الغير بغير رضاه كذلك لا يجوز وضع يده على مال غيره بغير رضاه.

٢٧٢- سبق تخريجه.

٢٧٣- سبق تخريج هذه الأحاديث.

ويناقش هذا : -

بأن هذه الأخبار وإن كانت صحيحة إلا أنه قد ورد فى الشرع ما يؤيد جواز أخذ اللقطة فلو كان الالتقاط حراما لبينه النبى ﷺ خير بيان ولما أقر عليه صحابته الكرام رضوان الله عليهم وإنما نهى عن التقاط الإبل فقط للعلة التى ذكرها من أن معها حذاءها وسقاءها.

الرأى المختار : -

وبعد فإننى أرى أن الالتقاط من باب الأمانة والولاية والاكتساب وهى لاتكون واجبة أو مكروهة أو مندوبة أو مباحة أو محرمة ابتداء وإنما تكون بحسب الحال على النحو التالى:

١ - يكون أخذ اللقطة واجبا فى حالة ما إذا لم يوجد غير اللاقط وخشى على المال الضياع وكان اللاقط أمينا مع قدرته على تعريف اللقطة أو تيقن تلفها إن تركها.

٢ - ويكون أخذها مندوبا فى حالة ماإذا لم يثق اللاقط فى نفسه ويتحقق من ضياع اللقطة إذا لم يأخذها لاحتمال تغلبه على شهوة نفسه وأداء الحق إلى صاحبه.

٣ - ويكون أخذها حراما فى حالة ما إذا علم عدم أمانته أو أنه أخذها للتملك ولم يعرفها سواء خشى على المال الضياع أم - لا.

٤ - ويكون أخذها مكروها فى حالة ما إذا شك فى أمانة نفسه ولم يتحقق من ضياع اللقطة.

٥ - ويكـون أخذهـا مباحـا - فـي حالـة مـا إذا كـان اللاقـط أمينـا ولـم يخـش علـى المـال الضيـاع.

المبحث الثانى

الإشهاد على اللقطة وما يتعلق بها

وفيه مطلبان .

المطلب الأول :

حكم الإشهاد[٢٧٤] *على اللقطة*

الإشهاد على اللقطة هو أن يشهد الملتقط عدلا أو أكثر على ما يلتقطه ويكفيه للإشهاد أن يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علىّ.

وقد اختلف الفقهاء فى حكم الإشهاد على اللقطة على مذهبين:-

* – فذهب الحنفية والظاهرية والشافعية فى وجه مرجوح والحنابلة فى رواية إلى أن الإشهاد على اللقطة واجب[٢٧٥].

---

[٢٧٤]- وصفة الإشهاد على اللقطة يكون على أصل اللقطة دون صفاتها حتى لا ينتشر أمرها فيدعيها من تقل أمانته وهذا هو المذهب عند الحنابلة وبه قالت الشافعية فى وجه – وقال الشافعية فى الوجه الآخر والحنابلة فى قول : إن الإشهاد يكون على جميع صفاتها سواء استغرقها كلها أو بعضها وقال الإمام الشافعى لايذكر الملتقط الصفات كلها بل يذكر بعضها بما يزيل اللبس ويؤدى المطلوب .

انظر روضة الطالبين ٣٩١/٥ – نيل الأوطار ٣٨١/٥ – الإنصاف ٤١٨/٦.

[٢٧٥]- حاشية ابن عابدين ٢٧٨/٤ – فتح القدير ١٢٠/٦ فإن لم يشهد على اللقطة فهلكت كان ضامنا لها انظر الفتاوى الخيرية ١٠٨/١ طبعة دار المعرفة بيروت، المحلى لابن حزم ٢٥٧/٨ – روضة الطالبين ٣٩١/٥ والمذهب

** وذهب المالكية والإمامية والزيدية والإباضية والشافعية فى وجه راجح والحنابلة فى المذهب إلى أن الإشهاد على اللقطة مستحب.[276]

1/340 - الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع 36/2، الإنصاف للمرداوى 418/6 - المغنى لابن قدامة 308/8.

[276]- مواهب الجليل 77/6، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير 126/4 - الروضة البهية 107/7، البحر الزخار 280/2 - شرح النيل 153/12، نهاية المحتاج 424/5 - أسنى المطالب 487/2، مغنى المحتاج 407/2 - كشاف القناع 220/4، الإنصاف 418/6.

الأدلـــة

استـدل القـائلون بوجـوب الإشـهاد علىاللقطـــة بمـــا يــأتى : -

١ - مــاروَاه أبـــو داود وابـــن ماجـــه بســـنديهما إلـــى عيـــاض بـــن حمـــار المجاشـــعى قـــال - قـــال رســـول اللـــه ﷺ "مـــن وجـــد لقطـــة فليشـــهد عليهـــا ذا عـــدل أو ذوى عـــدل ولايكتـــم ولا يغيـــب فـــإن وجـد صاحبهـا فيردهـــا عليـــه وإلا فهـــى مـــال اللـــه يؤيتـــه مـــن يشـــاء"[٢٧٧].

<u>وجـه الدلالـة مـن هـذا الحديـث : -</u>

أن قـــول النبـــى ﷺ "فليشـــهد" أمـــر بالإشـــهاد والأمـــر يقتضـــى الوجـــوب حيـــث لا قرينـــة صارفـــة مـــن الوجـــوب إلـــى النـــدب فـــدل ذلـــك علـــى أن الإشـــهاد واجـــب.

<u>ويناقش هـذا : -</u>

بـــأن الأمـــر الـــوارد فـــى هـــذا الحديـــث لا يحمـــل علـــى الوجـوب وإنمـا يحمـل علـى النـدب والاسـتحباب وذلـــك للآتـــى :-

أ - إن التخيـير بيــن شـــهادة العـــدل والعدليـــن الـــوارد فـــى الحديـــث صـــارف لـــه مـــن الوجـــوب إلـــى النـــدب وإلا لـــم يكـــف الشـــاهد الواحـــد.

---

[٢٧٧]- سنن أبـى داود ٣٣٥/٢ - سـنن ابــن ماجــه ٨٣٧/٢، مســند الإمــام أحمـد ١٦٢/٤.

ب - لقد أمر النبي ﷺ السائل عن اللقطة بتعريفها دون الإشهاد عليها في خبري زيد بن خالد الجهني وأبيّ بن كعب[278] فلو كان الإشهاد عليها واجبا لبينه النبي ﷺ خير بيان إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه سيما وقد سئل عن حكم اللقطة فلم يكن ليخل بذكر الواجب فيها فيتعين حمل الأمر في حديث عياض[279] على الندب والاستحباب[280].

٢ - إن الملتقط إذا لم يشهد عليها فكأنه أخذ اللقطة لنفسه، وأَخْذُ مال الغير بغير إذنه سبب لوجوب الضمان لأنه غصب، وإنما يعرف الأخذ لصاحبها بالإشهاد فدل ذلك على أن الإشهاد واجب.

ويناقش هذا : -

بأن الكلام غير مسلم لأن الملتقط إذا حفظ اللقطة وعرفها فلم يأخذها لنفسه،وإنما فائدة الإشهاد هو صيانة نفسه عن الطمع فيها وكتمها وحفظها من ورثته إن مات ومن غرمائه إن أفلس.

واستدل القائلون بأن الإشهاد على اللقطة مستحب بما يأتي:-

١ - قياس اللقطة على الوديعة بجامع أن كلا يدخل في ملك آخذه بالاختيار وأن كلا أخذه أمانة فكما أن المستودع قد

٢٧٨- سبق تعريفهما.

٢٧٩- سبق تعريفه.

٢٨٠- المغني لابن قدامة ٨/٣٠٩.

يجرى عليه ما يجرى على الملتقط من موت أو خيانة فكما لايجب الإشهاد على الوديعة لايجب الإشهاد على اللقطة[281].

٢ - إن النبى ﷺ لم يأمر بالإشهاد على اللقطة فى بقية الأحاديث الصحيحة الواردة فى الصحيحين وغيرهما فى شأن اللقطة مع أن الحالة داعية إلى بيان ذلك .

فدل ذلك على عدم الوجوب .

الرأى المختار :-

وبعد فإننى أرى أن ماذهب إليه القائلون بأن الإشهاد على اللقطة مستحب هو الأولى بالقبول لما ذكروه وردهم على أدلة المخالفين .

يضاف إلى ذلك أن فى حمل حديث عياض بن حمار على الندب فائدة كبيرة وهى إعمال للأدلة جميعها الواردة فى هذا الشأن وهذا مقدم على إهمال بعضها والعمل بالبعض الآخر .

---

[281]- المهذب للشيرازى ٤٣٠/١.

المطلب الثاني:

عدد الشهود

اتفق الفقهاء على أن الشاهدين العدلين تقبل شهادتهما على اللقطة – لقول الله ﷻ

﴿*واستشهدوا شهيدين من رجالكم*[282]﴾ وهذا في جميع الحقوق المالية واللقطة منها.

ثم اختلفوا بعد ذلك في شهادة الواحد هل تكفي على اللقطة أم – لا على مذهبين:-

* فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب والإمامية والزيدية والإباضية إلى أن شهادة الواحد لا تكفي في إثبات أي حق مالي بل لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين[283].

** وذهب الظاهرية والإمام ابن تيمية[284] وتلميذه ابن القيم[285] والقاضي شريح[286] إلى أنه يكفي شاهد واحد في إثبات الحقوق المالية[287].

---

[282]- سورة البقرة آية رقم ٢٨٢.

[283]- المبسوط للسرخسي ١١٢/١٦ – المنتقى للباجي ٣٠٨/٥، تبصرة الحكام لابن فرحون ١٧٠/١،

المهذب للشيرازي ٣٣٢/٢ – كشاف القناع للبهوتي ٣٦٩/٤، المختصر النافع ٢٨٧/١ – شرح الأزهار ١٨٥/٤ – شرح النيل ٥٨٤/٦.

[284]- هو الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية،أبو العباس الحراني ولد بحران سنة إحدى وستين وستمائة هجرية قدم مع والده وأهله إلى دمشق

الأدلـــة :-

اســـتدل القـــائلون بأنـــه لا يكفـــى شـــاهد واحـــد فـــى إثبـــات الحقـــوق المالـيــة بــل لابــد مــن شــاهدين بالكتــاب والســنة والمعقــول:-

---

وأخذ عـن علمائهـا وبـرع فـى الفقـه والتفسـير والحديـث وأخـذ يؤلـف فاشـتهر أمـره كـانت لـه بعض الآراء التـى ألبت عليـه الحكام فـأودع السـجن تـارة ونفـى تـارة أخرى ولكن هذا لـم يؤثر عليـه ولـم يجعلـه يـتراجع عـن آرائـه ولقـد أثـر عنـه أنـه كـان يقـول " قتلـى شـهادة وسـجنى خلـوة بربـى ونفــي سـياحة فـى سـبيل اللـه" لـه مؤلفـات كثيرة وفتـاوى عديدة منهـا مجمـوع الفتـاوى توفـى رحمـه اللـه تعـالى سنة ثمـان وعشرين بعد المائـة السـابعة من الهجرة .

انظـر - الفكـر السـامى ١٨٧/٤ مطبعـة دار المعـارف.

٢٨٥- هـو شـمس الدين محمـد بـن أبـى بكـر بـن قيـم الجوزيـة مـن أفـذاذ العلمـاء المعدودين وحرار الفكر فى هـذه الأمـة وهـو تلميـذ شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة وناشـر علمـه ببيانـه العـذب ونفسـه الطويـل وتنسـيقه الجميـل وهـو مـن أكـبر أنصـار الحديث وأعداء التقليـد والبـدع لـه المؤلفـات السـائرة المقبولـة منهـا زاد المعـاد وإعلام الموقعيـن ومـدارج السـالكين وغـير ذلـك وكلـه مطبـوع متـداول مولـده ووفاتـه فـى دمشق انظـر الـدرر الكامنــة ٢١/٤.

٢٨٦- سبق تعريفـه.

٢٨٧- المحلـى لابـن حـزم الظـاهرى ٣٩٥/٩ - إعـلام الموقعيـن ١٠١/١ طبعـة المطبعـة السعادة بمصـر - المنتقـى للبـاجى ٢٠٨/٥ الطـرق الحكميـة لابـن القيـم ٦٧-٢٠٢

أمــا الكتـــاب : -

فقـــول اللـــــه تبـــارك وتعـــالى ﴿ ***واستشـــــهدوا شـــــهيدين مـــــن رجـــالكم***[288]﴾

وقولـه تعـــالى ﴿ ***وأشـــهدوا ذوى عـــدل منكـــم وأقيمـــوا الشـــهادة للـــه ذلكـم يوعظ بـــه مـــن كـــان يؤمـــن باللـــه واليـــوم لآخـــر***[289]﴾ .

وجـــه الدلالـــة مـــن هـــاتين الآيتيـــن: -

ظـــاهر علـــى المدعـــى .

أمـــا السـنـــة : -

فقـــد روى عـــن الأشـــعث بـــن قيـــس[290] قـــال - كـــان بينـــى وبيـــن رجـــل خصومـــة فـــى بـــئر فاختصمنـــا إلـــى رســـول اللـــه ﷺ فقـــال: " شـــاهداك أو يمينـــه "[291].

وجـــه الدلالـــة مـــن هـــذا الحديـــث : -

أن النبـــى ﷺ أمـــر بشـــاهدين أو يميـــن المدعـــى عليـــه لإثبـــات هـــذا الحـــق فلـــو كـــانت شـــهادة الواحـــد تكفـــى لمـــا أمـــره النبـــى ﷺ

---

[288]- سـورة البقـرة آيـة رقـم ٢٨٢.

[289]- سـورة الطـلاق آيـة رقـم ٢.

[290]- هـو أبـو محمـد أشعث بـن قيس بن معد يكرب الكنـدى صحـابى نـزل الكوفـة كـان جـوادا كريمـا وشـهد صفيـن مـع علىؓ توفـى سـنة ٤٠ أربعين هجريـة، انظـر خلاصـة التذهيـب ٣٩.

[291]- نيـل الأوطـار ٢٩٢/٨.

بإحضار شاهدين يشهدان على حقه فى البئر فدل ذلك على أن شهادة الواحد لاتكفى.

أما المعقول : -

أن العدد فى الشهادة يزيد من طمأنينة القلب ويرجح جانب الصدق على جانب الكذب لذا اشترط الشارع الحكيم العدد فى إثبات الحقوق المالية لهذا الهدف ولغيره.

واستدل القائلون بأن شهادة الواحد تكفى فى إثبات الحقوق المالية ومنها اللقطة بالكتاب - والسنة - والمعقول:-

أما الكتاب : -

فقال الله تبارك وتعالى ﴿ ***يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين***[٢٩٢]﴾ .

وجه الدلالة من هذه الآية : -

أن الله ﷻ أمر بالتبين والتثبت ولم يطلب الرد والرفض فدل ذلك على أن شهادة الشاهد الواحد إذا تبين صدقه تكفى لإثبات الحقوق.

ويناقش هذا : من وجهين :

الوجه الأول : -

أن الآية الكريمة جاءت فى شأن الرواية والخبر وليست فى الشهادة فتكون خارجة عن محل النزاع.

٢٩٢- سورة الحجرات الآية رقم ٦.

والوجه الثاني : -

على فرض التسليم جدلا بأنها واردة في الشهادة فليس فيها ما يدل على الاكتفاء بشهادة الشاهد الواحد وإنما تدل الآية على وجوب التبيين.

وقد بينت الآيات التي ذكرها جمهور الفقهاء أنه يشترط شاهدان في تبيين الحقائق فوجب المصير إليه.

أما السنة : -

فما رواه أبو داود[٢٩٣] بسنده أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضي ثمن فرسه - فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال - يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ - ابتاعه،

فنادى الأعرابي رسول الله فقال - إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته - فقال النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي:"أو ليس قد ابتعته منك؟" قال الأعرابي لا والله ما بعتكه،فقال النبي ﷺ:"بلى قد ابتعته منك" فطفق الأعرابي يقول:"هلم شهيدا" فقال - خزيمة بن ثابت[٢٩٤] - أنا أشهد أنك قد بعته فأقبل النبي ﷺ

٢٩٣- سبق تعريفه.

٢٩٤- هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري،أبو عمارة كان صحابيا ومن وجهاء الأوس في الجاهلية والإسلام ومن شجعانهم سكن المدينة وحمل راية بني خطمة من الأوس يوم فتح مكة عاش إلى خلافة الإمام على بن أبي

علـــى خزيمـــة فقـــال:"بـــم تشـــهد؟"- فقـــال بتصديقـــك يـــا رســـول اللـــه فجعـــل النبـــى ﷺ شـــهادته بشـــهادة رجليـــن وفـــى روايـــة قـــال:- "مـــن شـــهدله خزيمـــة فهـــو حســـبه"[٢٩٥].

وجــه الدلالــة مــن هــذا الحديــث : -

أن النبـــى ﷺ جعـــل شـــهادة خزيمـــة وحـــده شـــهادة كاملـــة وبينـــة تامـــة لا تحتـــاج إلـــى شـــئ آخـــر فـــدل ذلـــك علـــى الاكتفـــاء بشـــهادة الواحـــد.

ويناقش هـــذا : -

بـــأن الحديـــث لايـــدل علـــى المدعـــى وإنمـــا غايـــة مافيـــه أنـــه يـــدل علـــى مـــيزة وخصوصيـــة لخزيمـــة دون غـــيره مـــن الصحابـــة الأجـــلاء فلـــو كـــانت الشـــهادة تتحقـــق بواحـــد لمـــا كـــان لخزيمـــة مـــيزة علـــى غـــيره مـــن الصحابـــة الكـــرام .

طـالب كـرم الله وجهـه وشـهد معـه صفيـن فقتـل فيهـا ولقـد روى لـه البخـارى ومسلم وغيرهما ٣٨ حديثـا .

انظـر الإصابـة ٤٢٥/١ - الأعـلام ٣٥١/٢.

٢٩٥- سنن أبـى داود ٣٠٨/٣ طبعـة دار إحيـاء السـنة النبويـة.

أمــا المعقــول : -

فهــو أن البينـــة اسـم لكــل مـــا يبيــن الحـــق ويظهــره والشـــاهد الواحـــد يبيــن الحــق ويظهــره فــاكتفى بـــه.

ويناقش هـذا : -

بـأن هــذا قيـاس فــى مقابلــة نــص فــلا يصــح .

الــرأى المختـــار : -

وبعــد فـــإننى أرى أن مـــاذهب إليـــه جمهـــور الفقهـــاء مـــن أن شـــهادة الواحـــد لايكتفـــى بهـــا فـــى إثبـــات الحقـــوق الماليـــة ومنهـــا اللقطـــة هـــو الأولـــى بـــالقبول لمـــا ذكـــروه وردهـــم علـــى أدلـــة المخـــالف.

المبحث الثالث

حكم تعريف اللقطة وما يتعلق بها

وفيه مطلبان

المطلب الأول :

حكم تعريف اللقطة ومدة تعريفها .

وفيه فرعان .

الفرع الأول

حكم تعريف اللقطة

يختلف حكم تعريف اللقطة باختلاف الشئ الملقوط وإرادة اللاقط تملكه بعد تعريفه أو – لا .

أولا :-

إن كانت اللقطة لها قيمة ليست باليسيرة كالدينار والدرهم وما فوقهما وأراد اللاقط تملكها بعد تعريفها فقد اتفق الفقهاء على وجوب تعريف اللقطة على الملتقط[٢٩٦] وذلك لما يأتى :

---

[٢٩٦]- حاشية ابن عابدين ٢٧٦/٤ - بدائع الصنائع للكاسانى ٢٠٢/٦ المبسوط ١٣٥/١١ - الشرح الكبير للإمام الدردير ١٢٠/٤ - جواهر الإكليل ٢١٨/٢مغنى المحتاج شرح المنهاج ٤٦٣/٢ - المهذب للشيرازى ٤٣٠/١ - وروضة الطالبين ٤١٠/٥ - الإنصاف للمرداوى ٣٩٩/٦ - كشاف القناع ٢٠٩/٤، المحلى لابن حزم ٢٥٧/٨، الروضة البهية ١١٠/٧ التاج المذهب ٤٤٩/٣ - وشرح النيل ١٥٥/١٢ .

فيقوم الملتقط بتعريف اللقطة أو نائبه فإن لم يوجد من يتطوع بالنداء كانت الأجرة على الملتقط لأنه يتملكه به فإن مات الملتقط قبل تمام الحول يقوم

١ - ماروراه مسلم والترمذي[٢٩٧] وغيرهما بسندهم إلى زيد بن خالد الجهني[٢٩٨] أنه قال - إن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال:"عرفها سنة فإن عرفت فأدها فإن لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه[٢٩٩]".

وجه الدلالة من هذا الحديث : -

أن النبي أمر الملتقط بتعريف اللقطة في هذا الحديث والأمر يقتضي الوجوب حيث لا قرينة صارفة له من الوجوب إلى الندب فدل ذلك على أن تعريفها واجب.

٢ - ما رواه مسلم وأحمد[٣٠٠] بسنديهما إلى زيد بن خالد عن رسول الله ﷺ أنه قال"من أوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها[٣٠١]".

وارثه مقامه في إتمام تعريف اللقطة وإن مات بعد الحول ورثها ورثته فإن مات الملتقط بعد تمام الحول وجاء صاحب اللقطة فإنه يأخذها من المورث وإن كانت اللقطة قد تلفت فصاحبها غريم من الغرماء فيأخذ ذلك من التركة وإن ضاقت التركة فهو يزاحم الغرماء إن كانت تالفة من جهته.

[٢٩٧]- سبق تعريفهما.

[٢٩٨]- سبق تعريفه.

[٢٩٩]- سبق تخريجه.

[٣٠٠]- سبق تعريفهما.

[٣٠١]- سبق تخريجه .

٣ – وما رواه أحمد والبيهقي[٣٠٢] بسنديهما إلى مطرف بن عبد الله بن الشخير[٣٠٣] عن أبيه أنه سئل رسول الله ﷺ فقيل يارسول الله إنا نصيب هوامي الإبل فقال " ضالة المسلم حرق النار "[٣٠٤].

٤ – مارواه البيهقي[٣٠٥] بسنده إلى معاوية بن[٣٠٦] عبد الله بن بدر أن أباه أخبره أنه نزل منزلا بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمربن الخطاب[٣٠٧] ﷺ – فقال له عمر عرفها على أبواب المسجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : –

ظاهر على المدعى لأن وصف النبي ﷺ لمن التقط اللقطة ولم يعرفها بأنه ضال وأن من يأخذ دابة ويريد أن لا يعرفها جزاؤه أن يحرق بالنار يوم القيامة وأمر عمر بن الخطاب ﷺ لمن سأله بتعريفها دليل على وجوب تعريف

٣٠٢- سبق تعريفهما.

٣٠٣- سبق تعريفه.

٣٠٤- سبق تخريجه.

٣٠٥- سبق تعريفه.

٣٠٦- سبق تعريفه.

٣٠٧- سبق تعريفه.

اللقطة إذ الوعيد الشديد والوصف بالضلال لا يكونان إلا على ترك واجب فدل ذلك على وجوب التعريف.

٥ - إن تعريف اللقطة وسيلة لوصولها إلى مالكها فهو مقدمة لإيصال الحق إلى صاحبه فإذا كان إيصال الحق إلى صاحبه واجبا[٣٠٨] فمقدمته كذلك واجبة.

٦ - إن تعريف اللقطة لو لم يكن واجبا لما جاز التقاطها لأن ذلك يؤدى إلى أكل أموال الناس بغير إذنهم وذلك لايجوز.
بالإضافة إلى أن بقاءها فى مكانها أقرب إلى وصولها لصاحبها لأن صاحبها إما أن يطلبها فى الموضع الذى ضاعت منه اللقطة فيجدها فى مكانها إن لم يلتقطها أحد وإما أن يجدها مع من يعرفها .

ثانيا: -

إن كانت اللقطة لها قيمة ولم يرد اللاقط تملكها بعد تعريفها بل أراد حفظها وتعريفها أبدا.
فقد اختلف الفقهاء فى وجوب تعريفها على مذهبين:
* فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية إلى وجوب تعريفها أيضا[٣٠٩].

٣٠٨- مادام ذلك فى الإمكان وفى حدود السعة.

واستدلوا بنفس الأدلة السابقة قائلين إن الأدلة لم تفرق بين من أراد تملكها بعد تعريفها ومن أراد حفظها فهي عامة فتبقى على عمومها[310] يضاف إلى ذلك أنه إذا كان التعريف واجبا على من أراد تملكها فكذلك على من أراد حفظها لعدم وجود الفرق بينهما.

** وذهب الشافعية إلى عدم وجوب تعريفها في هذه الحالة ، وذلك لأن الشارع إنما أوجب التعريف لمّا جعل للملتقط التملك بعده[311].

وفي هذه الحالة لم يرد الملتقط تملك اللقطة بعد تعريفها فلا يجب عليه التعريف.[312]

<u>ويناقش هذا</u> : -

بأن حكم الالتقاط للحفظ أو للتملك واحد لأنه إذا لم يعلن عنه الملتقط لا يعلم به مالكه فلا فرق في وجوب

---

[309]- نفس المراجع السابقة ونفس الصحائف، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ٤/٤٨ طبعة مكتبة المؤيد بالطائف والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٧/٩٦.

[310]- نفس المراجع السابقة ونفس الصحائف.

[311]- هذا في غير لقطة الحرم أما لقطة الحرم فيجب تعريفها مطلقا.

[312]- المهذب للشيرازي ١/٤٣٠ - روضة الطالبين ٥/٤١٠.

التعريـف سـواء كـان الالتقـاط للحفـظ أو للتملـك فوجـب التعريـف للحفـظ كمـا يجـب التعريـف للتملـك[313].

ثالثاً

إن كـانت اللقطـة قيمتهـا قليلـة يسـيرة كـالتمرة والجـوزة والسـوط والحبـل[314] وكـانت مـن الأمـوال التافهـة الحقـيرة .

فقـد اختلـف الفقهـاء فـي وجـوب تعريفهـا علـى مذهبيـن:-

* - فذهـب أبـو حنيفـة وأبـو يوسـف مـن الحنفيـة والمالكيـة والظاهريـة والإماميـة والزيديـة والإباضيـة والحنابلـة فـي المذهـب[315] والشـافعي فـي قـول إلـى أن اللقطـة التافهـة تملـك بـدون تعريـف ويبـاح الانتفـاع بهـا فـي الحـال ولا يـلزم الملتقـط رد بدلهـا إذا ظهـر صاحبهـا بعـد ذلـك[316]

٣١٣- فتـح القديـر ١٢٠/٦.

٣١٤- ليس المـراد بالسـوط مـا كـان ثمينـا ولا بـالحبل حبـل السـفينة لأن ذلـك ممـا يسأل عنه أربابه بـل هـو ليس مـن التافـه الـذى لاقيمـة لـه.

٣١٥- وفـى التبصـرة - صدقتـه بـه أولـى - انظـر المبـدع ٢٧٤/٥.

٣١٦- حاشـية ابـن عـابدين ٢٧٨/٤ - فتـح القديـر ١٢٢/٦، مجمـع الأنهـر شـرح ملتقـى الأبحـر ٧٠٨/١، مواهب الجليـل للحطـاب ٧٣/٦ -حاشـية الدسـوقى علـى الشـرح الكبـير ١٠٧/٤ - الإنصـاف للمـرداوى ٤٠٠/٦ - روضـة الطـالبين ٤٠٧/٥ - نهايـة المحتـاج ٤٣٩/٥ - المحلـى لابـن حـزم ٢٥٧/٨، التـاج المذهـب ٤٤٩/٣ طبعـة عيسـى الحلبـى والسـيل الجـرار ٥١/٤ - شـرح النيـل

** وذهب الإمام الشافعي[317] ومحمد بن الحسن من الحنفية وأحمد في قول إلى أنه يجب تعريف الشئ التافه المتمول[318].

169/12وكذلك لايجب تعريف اللقطة إذا خشى الملتقط أن تأخذ اللقطة منه من قبل ظالم إذا عرفها وهنا يجب البحث عن صاحبها سرًّا.

وقال الحنابلة لا يعرف الكلب إذا وجده بل ينتفع به إذا كان مباحا على الصحيح من المذهب،انظر الإنصاف 400/6.

317- محمد بن إدريس الشافعي الهاشمي المطلبي الإمام العظيم صاحب المذهب المعروف من مفاخر هذه الأمة وعظمائها علما وعقلا وكان إماما في الفقه والأصول والشعر والأدب والحديث والرماية وله ذكاء خارق مفرط ومناقبه كثيرة لا تحصى وقد كتب فيها أئمة كبار أمثال الفخر الرازى والبيهقي وابن أبي حاتم وغيرهم كثيرون ولد عام 150 وتتلمذ على الإمام مالك وغيره من أشهر مؤلفاته الأم في الفقه والرسالة في الأصول وهو واضع قواعد هذا الفن ومؤسسه توفي في القاهرة وقبره فيها مشهور مقصود،

انظر طبقات السبكي 192/1 - تذكرة الحفاظ 329/1 .

318- الأم للإمام الشافعي 83/4 - الهداية 175/1 قيل لأحمد في الثمرة يجدها أو يلقيها عصفور أيأكلها قال - لا قال - يتصدق - قال لا يعرض لها نقله أبو طالب واختاره عبد الوهاب الوراق.

انظر المبدع شرح المقنع 274/5 طبعة المكتب الإسلامي.

أما التافه الغير متمول فيجوز التقاطه بدون تعريف له كحبة رمان وزبيبة.

الأدلـــة

استدل القائلون بعدم تعريف اللقطة التافهة اليسيرة بما يأتي :

١ – ماروراه البخارى[٣١٩] بسنده إلى أنس بن مالك ﷺ[٣٢٠] – قال – مر النبى ﷺ بتمرة فى الطريق فقال :–" لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها "[٣٢١].

قال الإمام النووى رحمه الله إن كان الشئ الملتقط قليلا نظر إن انتهت قلته إلى حديسقط تموله كحبة الحنطة والزبيبة فلا تعرف ولو أجده الاستبداد به وإن كان متمولا مع قلته وجب تعريفه وفى قدر تعريفه وجهان.

انظر روضة الطالبين ٥/٤١٠.

[٣١٩]– سبق تعريفه

[٣٢٠]– هو الإمام أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصارى الخزرجى النجارى صحابى جليل ولد فى المدينة لازم النبى ﷺ خادما له عشر سنين شهد خيبر وهو مراهق وشهد ما بعدها وهو أحد المكثيرين لرواية الحديث فقد روى عن النبى ﷺ أكثر من ألف حديث وتوفى رحمه الله تعالى سنة تسعين وقيل أربع وتسعين وقد تجاوز المائة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ٤١،٤٠ الإصابة ٧١/١.

[٣٢١]– صحيح البخارى ١١٠/١ – وفى صحيح مسلم **بنحوه** ٧٥٢/٢.

وظاهر الحديث أنه يجوز ذلك فى الحقير وإن كان مالكه معروفا وقيل لا يجوز إلا إذا جهل وأما إذا علم فلا يجوز إلا بإذنه وإن كان يسيرا، انظر سبل السلام ٢٠١/٣ طبعة دار الريان للتراث.

٢ – ما رواه البخارى[٣٢٢] بسنده إلى أبى هريرة[٣٢٣] ﷺ أن النبى ﷺ قال – إنى لأنقلب إلى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها[٣٢٤]

٣ – مارواه أبو داود[٣٢٥] بسنده إلى جابر بن عبد الله[٣٢٦] حيث قال رخص لنا رسول الله ﷺ فى العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به[٣٢٧].

٤ – ماروى عن عمر بن الخطاب ﷺ[٣٢٨] أنه سمع رجلا يعرف فى الطواف زبيبة فقال إن من الورع ما يمقته الله[٣٢٩].

---

[٣٢٢]- سبق تعريفه.

[٣٢٣]- سبق تعريفه.

[٣٢٤]- صحيح البخارى ١/١١٠.

[٣٢٥]- سبق تعريفه.

[٣٢٦]- الإمام جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجى الأنصارى السلمى صحابى من المكثرين فى الرواية عن النبى ﷺ روى البخارى ومسلم له ألفا وأربعين وخمسمائة حديث وقد روى عنه جماعة من الصحابة غزا تسع عشرة غزوة، وكانت آخر أيامه حلقة فى المسجد النبوى يؤخذ عنه فيها العلم وهو آخر من مات من أهل العقبة وعاش من العمر أربعا وتسعين سنة وتوفى رحمه الله سنة ثمان وسبعين هجرية – انظر الأعلام للزركلى ٩٢/٢- أسد الغابة فى معرفة الصحابة ٣٠٧/١ – الإصابة ٢١٣/١.

[٣٢٧]- سنن أبى داود ٣٩٩/٢.

[٣٢٨]- سبق تعريفه.

[٣٢٩]- نهاية المحتاج ٤٣٩/٥.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث : - وهذا الأثر : -

ظاهر على المدعى - فإن التمرة التى أراد النبى ﷺ أكلها بعد أن التقطها لولا أنه خشى أن تكون من تمر الصدقة وإباحته ﷺ لأصحابه رضوان الله عليهم التقاط العصا والسوط والحبل وأشباهه وقول عمر ﷺ إن من الورع ما يمقته الله دليل على إباحة الإنتفاع بالشئ التافه بدون تعريف.

٥ - ما رواه البيهقى[٣٣٠] بسنده إلى أم الدرداء[٣٣١] رضى الله عنها قالت - قال لى أبو الدرداء[٣٣٢] ﷺ لاتسألى أحدا شيئا . قلت إن احتجت قال تتبعى

---

[٣٣٠]- سبق تعريفه.

[٣٣١]- هى زوجة أبى الدرداء وهى صحابية ولأبى الدرداء زوجتان كل واحدة منهما كنيتها أم الدرداء وهما كبرى وصغرى فالكبرى صحابية والصغرى تابعية واسم الكبرى خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت أبى حدرد وهو سلامة بن عمير واسم الصغرى هجيمة بضم الهاء وفتح الجيم ويقال جهيمة بنت حيى قال البخارى فى صحيحه فى صفه الصلاة وكانت أُم الدرداء يعنى هذه فقيهة واتفقوا على وصفها بالفقه والعقل والفهم والجلالة توفى عنها أبو الدرداء بدمشق فخطبها معاوية فلم تفعل وقالت قال أبو الدرداء قال رسول الله ﷺ المرأة لزوجها الأخير فلست بمتزوجة بعد أبى الدرداء زوجا حتى أتزوجه فى الجنة وهى أم بلال بن أبى الدرداء - انظر تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووى ٣٥٩/٢.

[٣٣٢]- هو عويمر وقيل عامر بن زيد بن قيس بن عائشة بن أمية بن مالك بن عامر بن عدى بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصارى

الحصادين - فانظرى ما يسقط منهم فخذيه فاخبطيه ثم اطحنيه ثم اعجنيه ثم كليه ولا تسألى أحدا شيئا[333].

٦ - ماروا البيهقى[334] بسنده إلى مولى طلحة قال سمعت أم سلمة سئلت عن التقاط السوط فقالت - يلتقط سوط أخيه - يصل به يديه ما أرى بأسا .

قال - والحبل قالت - والحبل.

قال - والحذاء ، قالت الحذاء.

قال - والوعاء قالت لأحل ما حرم الله الوعاء يكون فيه النفقة ويكون فيه المتاع .[335]

وقال الأوزاعى[336] - ما أخطأت يد الحاصد أو جنت يد القاطف فليس لصاحب الزرع عليه سبيل إنما هو للمارة وأبناء السبيل .

وهو الصحابى المعروف روى عن رسول الله ﷺ مائة وتسعة وسبعين حديثا توفى بدمشق فى خلافة عثمان سنة إحدى وثلاثين هجرية،

انظر تهذيب الأسماء للإمام النووى ٢٢٨/٢.

[333]- سنن البيهقى ١٩٦/٦.

[334]- هى هند بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله القرشية المخزومية أم سلمة وأم المؤمنين قال الواقدى توفيت سنة ٥٩ تسع وخمسين هجرية وقال الذهبى هى آخر أمهات المؤمنين وفاة ٠

انظر خلاصة التذهيب ٤٩٦.

[335]- سنن البيهقى ١٩٥/٦.

[336]- هو الفقيه عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعى من قبيلة الأوزاع أبو عمر وإمام الديار الشامية فى الفقه والزهد والحديث ولد قبل سنة ٨٨ ثمان وثمانين هجرية فى بعلبك ونشأ فى البقاع وسكن بيروت وتوفى رحمه الله

قال الإمام العينى[337] بعد أن ساق بعض الأحاديث السابقة:وفيها إباحة الشئ التافه بدون تعريف وأنه خارج عن حكم اللقطة لأن صاحبه لا يطلبه ولا يتشاح فيه وقد روى عبد الرازق[338] - أن عليا[339] ﷺ التقط حبا أو حبة من رمان فأكلها - وعن ابن[340] عمر ﷺ أنه وجد تمرة فأخذها فأكل نصفها ثم لقيه مسكين فأعطاه النصف الآخر[341]

تعالى بها وهو أحد الأئمة المجتهدين وأصحاب المذاهب المتبوعة وقد عمل بمذهبه دهرا فى الشام وأفريقيا والأندلس إلى أن ترك بمذهب الإمام مالك توفى رحمه الله تعالى سنة ١٥٧ سبع وخمسين ومائة هجرية .

انظر طبقات الحفاظ ١٦٨/١ - العبر ٢٢٧/١ طبعة مطبعة الحكومة الكويت سير الأعلام ١٠٧/٧ - وفيات الأعيان ٣٩١/٢.

[337]- هو محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد،أبو محمد بدر الدين العينى الحنفى مؤرخ من كبار المحدثين أصله من حلب ومولده سنة ٧٦٢ هـ ولى فى القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية له مؤلفات منها عمدة القارى ومعانى الأخبار وغير ذلك توفى رحمه الله سنة ٨٥٥هـ انظر الأعلام ١٦٣/٧.

[338]- سبق تعريفه.

[339]- سبق تعريفه.

[340]- سبق تعريفه.

[341]- عمدة القارئ ٢٧٣/١١.

واستدل القائلون بوجوب تعريفها

بعموم حديث زيد[٣٤٢] بن خالد الجهني فقد قال النبي ﷺ فيه للسائل " عرفها سنة " ولم يفرق بين القليل والكثير فدل ذلك على وجوب تعريف اللقطة ولو كانت تافهة.

ويناقش هذا :

بأن هذا الكلام غير مسلم فالحديث مخصوص بأحاديث النبي ﷺ السابقة والتي بين فيها جواز التقاط الشئ التافه كالعصا والتمرة والسوط والحبل حيث إنه في الحديث الذى رواه أنس[٣٤٣] لم يمنعه من الأكل إلا خشية أن تكون من الصدقة لاغير ولولا ذلك لأكلها[٣٤٤].

الرأى المختار : -

وبعد فإننى أرى أن ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الشئ التافه لا يعرف هو الأولى بالقبول لما ذكروه من أدلة وردهم على أدلة المخالفين .

ولكن اختلف الفقهاء فى تقدير التافه الذى لايعرف فيما بينهم على النحو التالى :

٣٤٢- سبق تعريفه.

٣٤٣- سبق تعريفه.

٣٤٤- نيل الأوطار ٣٧٩/٥.

* فذهب الإمام مالك[345] وأبو حنيفة[346] إلى أنه لا يجب تعريف مالا يقطع به يد السارق وهو ربع دينار عند المالكية وعشرة دراهم عند الحنفية[347].

** وذهب الشافعية[348] والحنابلة إلى عدم تحديد اللقطة اليسيرة[349] وإنما ذلك يخضع لأعراف الناس وعاداتهم.

٣٤٥- هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، كانت ولادته بالمدينة سنة خمس وتسعين هجرية، وصار إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب المذهب المالكى، قصده طلبة العلم من الآفاق، وازدحموا عليه فى خلافة الرشيد إلى أن مات بالمدينة سنة مائة وتسع وسبعين هجرية، ودفن بالبقيع.

انظر : وفيات الأعيان ١٣٥/٤، سير أعلام النبلاء ٨٤/٨، تذكرة الحفاظ ٢٧٠/١.

٣٤٦- سبق تعريفه.

٣٤٧- المبسوط للسرخسى ١١/٤ ، المنتقى للباجى ١٠٥/٦ قال الدسوقى فى حاشيته - إن التافه هو ما دون الدر هم وأما ماكان فوق التافه ودون الكثير فهو من الدينار إلى الدرهم - انظر حاشية الدسوقى ١٠٧/٤ وجاء فى جواهر الإكليل أن التافةهو الفلس والتمر وماشابه ذلك - وقال الإمامية - ما كان من الفضة دون الدرهم أو ما كانت قيمته دونه لو كان من غيرها فهو تافه جاز أخذه من غير تعريف ولكن لوظهر مالكه وعينه باقية وجب رده عليه على الأشهر وفى وجوب عوضه مع تلفه قولان - انظر الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٩٦/٧.

الأدلـــة

اسـتدل القـائلون بتحديـد القليـل بمـا يـأتى : -

١ - مـــا رواه البيهقـــى[350] بســـنده إلـــى عائشـــة[351] رضـــى اللـــه عنهـا أنهــا قــالت لـم يكـن السـارق يقطـع علـى عهـد رسـول اللـه ﷺ فـــى الشـــئ التافـــه[352].

وجـه الدلالـــة مـــن هــذا الأثـــر : -

هـو أن النبـى ﷺ لـم يكـن يـأمر بقطـع يـد السـارق إلا فيمـا لـه قيمـة مـن المـال ويتمولـه النـاس عـادة ويدخرونـه لوقـت الحاجـة أمـا الأشـياء التـى لـم تجـر عـادة النـاس أن يدخروهـا فـإنهم يعدونهـا تافهـة يجـوز التقاطهـا وتملكهـا بـدون تعريـف لهـا .

٣٤٨- نهايـة المحتـاج ٤٣٩/٥ - روضـة الطـالبين ٤١٠/٥ ولكـن عنـد الشـافعية يقولـون الشـئ الحقير هـو الـذى لايعـرف والحقـير عندهـم هـو الـذى لا يتمـول مثـل الحبـة والحنطـة والزبيبـة .

٣٤٩- المغنـى لابـن قدامـة ٢٩٦/٨ - الإنصـاف للمـرداوى ٣٩٩/٦ - المبـدع فـى شـرح المقنـع ٢٧٣/٥ طبعـة المكتـب الإسـلامى.

وقـالوا إن اليسير هـو الـذى لا تتبعـه همـة أو سـاط النـاس كـالتمرة والكسـرة وشسـع النعـل.

٣٥٠- سـبق تعريفـه.

٣٥١- سـبق تعريفهـا.

٣٥٢- سـنن البيهقـى ٢٥٥/٨.

٢ – ومـا أخرجـه أبـو داود بسـنده إلـى علـى ﷺ أنـه وجـد دينـارا فتصـرف فيـه[353].

وهـذا دليـل علـى أن هـذا مـن الشـئ التافـه الـذى يتملكـه الإنسـان بـدون تعريفـه.

٣ – ومـا رواه ابـن أبـى شـيبة[354] بسـنده إلـى سـلمى بنـت كعـب أنهـا قـالت وجـدت خاتمـا مـن ذهـب فـى طريـق مكـة فسـألت عائشة[355] رضـى اللـه عنهـا عنـه فقـالت:تمتعـى[356] بـه.

وهـذا دليـل علـى أن عائشـة رأت هـذا مـن الأشـياء التافهـة لأنـه لايبلـغ نصـاب السـرقة.

ويناقش ماسبق من آثار من وجهين :-

الوجـه الأول : -

أن حديـث زيـد بـن خـالد الجهنى[357] عـام فـى كـل لقطـة فيجـب إبقـاؤه علـى عمومـه إلا مـا خـرج منـه بـالدليل ولـم يـرد بمـا ذكـروه نـص ولا هـو فـى معنـى مـاورد النـص بـه،ولأن التحديـد

٣٥٣- سنن أبـى داود ٢/ ٣٩٨ .

٣٥٤- سبق تعريفـه.

٣٥٥- سبق تعريفهـا.

٣٥٦- مصنف بن أبى شـيبة ٦/ ٤٦١.

٣٥٧- سبق تعريفـه.

والتقدير لا يعرف بالقياس وإنما يؤخذ من نص أو إجماع وليس فيما ذكروه نص ولا إجماع[358]

الوجه الثاني : -

أن أثر عائشة رضي الله عنها قضية في عين لايدرى كم قدر الخاتم ثم هو قول صحابي وكذلك أثر علي ﷺ يضاف إلى ذلك أن أثر علي[359] ﷺ ضعيف رواه أبو داود وقال طرقه كلها مضطربة ثم هو مخالف لمذهبهم ولسائر المذاهب فتعين حمله على وجه من الوجوه - وهو أنه كان مضطرا إليه .

٤ - إن مادون حد النصاف من الأشياء التافهة التي لا يتملكها الناس عادة ولا يضنون بها لعدم عزتها وقلة خطرها ويعدون الضن بها من باب الخساسة فيجوز التقاطها وتملكها بدون تعريف[360].

ويناقش هذا : -

بأن هذا قياس في مقابلة نص فلا يصح.

واستدل القائلون بعدم تحديد الشئ التافه الذي يجوز تملكه بدون تعريفه :

٣٥٨- المغني لابن قدامة ٢٩٧/٨.

٣٥٩- سبق تعريفه

٣٦٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٨/٥.

بأن حديث زيد بن خالد الجهنى عام فى كل لقطة فيجب إبقاؤه على عمومه إلا ما خرج منه بالدليل كالتقاط العصا والسوط والحبل والتمرة فإن هذه الأشياء هى التى أباحها النبى ﷺ فيجوز التقاطها باعتبارها مباحة ومالم يوجد فى الأحاديث فإن مثله يقاس عليه - كالبرتقالة والتفاحة والرمانة وغير ذلك مما لم يصرح الحديث بذكره[361].

الرأى المختار : -

وبعد فإننى أرى أن الشئ التافه الذى يجوز تملكه بدون تعريف لا يقدر بحد معين بل يترك أمره لأحوال الناس وعاداتهم فقد يكون فى زمان أو مكان تافها فى نظر الناس وقد يكون فى زمان أو مكان غير تافه والأحناف أنفسهم لم يغفلوا عن هذا فكانوا يعتمدون على عرف الناس وعاداتهم فى بيان الشئ التافه وكذا جميع الفقهاء.

فالأنسب فى هذا المقام تعليق الشئ التافه بما لا يتبعه همة أوساط الناس ويكون فى كل مكان وزمان بحسبه .

---

[361]- كشاف القناع ٢٠٩/٤ - المغنى لابن قدامة ٢٩٧/٨،المجموع شرح المهذب ٥١٣/١٤.

الفرع الثانى

مدة تعريف اللقطة

إن مـدة تعريـف اللقطـة تختلـف بـاختلاف نـوع الشـئ الملتقـط وقـدره لأن الشـئ الملتقـط إمـا أن يكـون ممـا يبقـى مـدة طويلـة كالثيـاب والحلـى والنقـود والماشـية وإمـا أن يكـون ممـا يسـارع إليـه الفسـاد فـإن كـان ممـا يبقـى مـدة طويلـة فهـو إمـا أن يكـون لـه قيمـة كبـيرة أو لـه قيمـة قليلـة.

وسـوف أتنـاول ذلـك بشـئ مـن التفصيـل .

أ – إن كـانت اللقطـة ممـا تبقـى مـدة طويلـة وكـانت لهـا قيمـة كبـيرة .

فقد اختلـف الفقهـاء فـى مـدة تعريفهـا علـى مذهبيـن:-

* فذهـب جمهـور الفقهـاء ومنهـم الحنفيـة والمالكيـة والشـافعية والحنابلـة والظاهريـة والزيديـة والإماميـة والإباضيـة إلـى أن مـدة التعريـف سـنة[٣٦٢] هلاليـة .

٣٦٢- مجمـع الأنهـر شـرح ملتقـى الأبحـر ٧٠٥/١، البنايـة شـرح الهدايـة للعينـى ٢٠/٦ طبعـة دار الفكـر بـيروت – وقـال ابـن عـابدين لـم يجعـل للتعريـف مـدة اتباعـا للسرخسـى فإنـه بنـى الحكم علـى غـالب الـرأى فيعرف القليل والكثـير إلـى أن يغلـب علـى رأيـه أن صاحبـه لا يطلبـه وصححـه فـى الهدايـة.انظـر حاشـية ابـن عـابدين ٢٧٨/٦ ، الثمـر الدانـى ٥٦٥،

قوانيـن الأحكـام الشـرعية ٣٥٧ ، حاشـية الدسـوقى ١٢٠/٤ ، نهايـة المحتـاج ٤٤/٥ ، المغنـى لابـن قدامـة ٢٩٣/٨ ، كشـاف القنـاع ٢٠٩/٤، المحلـى لابـن

** وذهب بعض الفقهاء وهى رواية عن عمر بن الخطاب[٣٦٣] ﷺ أنه يعرفها ثلاث سنوات[٣٦٤].

حزم ٢٥٧/٨ ، التاج المذهب ٤٤٩/٣ وكذلك عند الإمامية ، الروض النضير ٤٨/٤ شرائع الإسلام ٢٩٣ ، شرح النيل ١٥٥/١٢.

وقال الشافعية إن أول وقت السنة من ابتداء التعريف لامن وقت الوجود فلو عرفها ستة أشهر ثم أمسك عن تعريفها أن يعرفها ستة أشهر أخرى ليستكمل الحول فى تعريفها ثم ينظر حاله عند إمساكه لها بعد ستة أشهر من تعريفها فإن كان قد نوى تملكها فقد ضمنها ولا يصير مالكا لها وإن لم ينو تملكها فهل يصير ضامنا لها أم - لا على وجهين :

أحدهما : - عليه ضمانها لأن إمساكه عن التعريف تقصير.

والثانى : - لا يضمنها لأن إتيانه بالتعريف يوجب عليه استيفاء جميعه ولا يكون ذلك تقصيرا.

انظر نهاية المحتاج ٤٣٧/٥ - المهذب للشيرازى ٤٣٠/١.

٣٦٣- سبق تعريفه .

٣٦٤- ذكر المنذرى أنه لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شئ جاء عن عمر ﷺ وقد نقل عنه أيضا ثلاثة أقوال غير ما ذكر وهى على النحو التالى - أن يعرفها عاما واحدا - ثلاثة أيام - أربعة أشهر وزاد ابن حزم عن عمر ﷺ قولا خامسا وهو تعريفها ثلاثة أشهر.

انظر - فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤٧٩/٥أوجز المسالك ٢٨٦/١٢ - تهذيب الإمام ابن القيم على المختصر ٢٦٤/٢ - المحلى لابن حزم ٢٦٤/٨ المغنى لابن قدامة ٢٩٣/٨،

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٥٠/٤.

الأدلة

استدل القائلون بأن مدة تعريف اللقطة الكثيرة سنة بما يأتي:-

١ - عموم الأحاديث التي وردت في باب اللقطة كحديث زيد ابن خالد الجهني إذ جاء فيه أن النبي ﷺ قال للسائل:"عرفها سنة" وغيره من الأحاديث الكثيرة التي سبق ذكرها والتي ذكرفيها أن التعريف مدته سنة واحدة .

٢ - أن السنة صالحة للتعريف لما فيها من المصلحة وذلك أن السنة لا تتأخر عنها القوافل ويمضي فيها الزمان الذي يقصد فيه البلاد من الحرو السبرد والاعتدال ويجتمع فيها الفصول الأربعة فصلحت السنة لأن تكون مدة لتعريف اللقطة فيها ويصل فيها الخبر إلى من له رغبة فيها ويطلبها من صاحبها وبعد السنة إذا لم يظهر لها مالك فالغالب أنه أعرض عنها أو يئس منها فكان الاقتصار على مادونها تقصيرا والزيادة عليه مشقة[٣٦٥].

٣ - إن الحول في الشرع أصل معتبر في الزكاة والجزية فكان أولى أن يكون معتبرا في اللقطة[٣٦٦].

واستدل القائلون بأن مدة تعريف اللقطة ثلاث سنوات

بما رواه مسلم وأبو داود[٣٦٧] بسنديهما إلى سويد[٣٦٨] بن غفلة قال - غزوت مع زيد بن صوحان[٣٦٩] وسلمان بن ربيعة -

---

٣٦٥- المنتقى للباجي ١٣٦/٦ - ، أوجز المسالك ٢٨٦/١٢.

٣٦٦- أسنى المطالب ٤٩١/٢.

فوجدت سوطا فقالا لى اطرحه - فقلت - لا ولكن إن وجدت صاحبه والا استمتعت به قال - فحججت - فمررت على المدينة فسألت أبى[370] بن كعب - فقال - وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبى ﷺ فقال: "عرفها حولا - فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقلت لم أجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها والا فاستمتع[371] بها".

فهذا الحديث يدل على أن تعريف اللقطة يكون ثلاث سنوات.

ويناقش هذا من وجهين : -

الوجه الأول : -

أن حديث زيد بن خالد الجهنى[372] مقدم على هذا الحديث أى حديث أبى بن كعب وذلك لاتفاق روايات حديث زيد على الحول قولا واحدا - أما هذا الحديث فقد دخله الشك لتعدد رواياته فقد جاء فى رواية عرفها حولا وفى أخرى

---

[367]- سبق تعريفه.

[368]- سبق تعريفه.

[369]- سبق تعريفه.

[370]- سبق تعريفه.

[371]- صحيح مسلم ١٣٥٠/٣ - سنن أبى داود ٣٩٥/١.

[372]- سبق تعريفه.

عرفها ثلاثا – وفى أخرى عرفها ثلاثا أو حولا واحدا – وفى أخرى فى سنة أو فى ثلاث سنوات وفى أخرى عامين أو ثلاثة حتى قال الرواى لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا[٣٧٣].

وعلى ذلك يكون حديث زيد بن خالد أصلاً فى هذا الباب فيقدم على حديث أبىّ الذى شك فيه الراوى[٣٧٤]

الوجه الثانى : –

أنه يمكن الجمع بين الحديثين بعدة أمور منها :

أ – إن حديث أبىّ بن كعب محمول على مزيد الورع والمبالغة فى التعفف عن اللقطة وحديث زيد بن خالد محمول على التعريف الذى لابد منه .

ب– أن يحمل حديث زيد بن خالد على احتياج الأعرابى الذى وجد اللقطة وحديث أبىّ على استغنائه عنها فندب أبىّ إلى التوقف عنها أعواما وإن كانت مباحة له بعد العام الأول لأنه من أهل العلم والورع فلا يتسرع إلى كل مباح حتى يستظهر أمره.

حـ –إن حديث أبى محمول على أن رسول الله ﷺ عرف أن تعريفه الأول لم يقع على الوجه المطلوب فأمره بإعادة التعريف مرة ثانية وثالثة كما قال للمسىء صلاته ارجع فصل

٣٧٣– عمدة القارئ ٦٦/١١ – مختصر سنن أبى داود ٢٦٦/٢.

٣٧٤– شرح السنة ٣١١/٨ – المنتقى ١٣٦/٦.

فـإنك لـم تصـل، وقـد اسـتبعد الحـافظ مثـل هـذا لأبـيّ لعلمـه وفضلـه.

د - إن حديـث أبـيّ محمـول علـى مـن اختـار التعريـف ثـلاث سـنوات فسـأل عـن جـواز ذلـك دون وجوبـه .

هـ : - إن حديـث أبـيّ محمـول علـى الأمـر بـالحول ثـلاث مـرات فـالأمر متعـدد والحـول واحـد.

أو أن الملتقـط أتـاه مـرارا فـي حـول واحـد فـأمره بإتمامـه[375].

الـرأي المختـار : -

وبعـد فـإنني أرى أن مـاذهب إليـه جمهـور الفقهـاء مـن أن اللقطـة إذا كـانت كثـيرة ولا تتلـف ببقائهـا فإنهـا تعـرف سـنة واحـدة لمـا ذكـروه وردهـم علـى دليـل المخـالف .

ب- إن كـانت اللقطـة ممـا تبقـى مـدة طويلـة وكـانت قيمتهـا قليلـة .

فقـد اختلـف الفقهـاء فـي مـدة تعريفهـا علـى مذهبيـن:

---

[375]- فتـح البـارى شـرح صحيـح البخـارى ٥/٨٠ - أو جـز المسـالك علـى موطـأ مـالك ١٢/٢٨٦ ،مواهب الجليـل ٦/٧٣ وقـال المالكيـة إن مـا فـوق التافـه ودون الكثير ممـا يشـح بـه صاحبـه ويطلبـه لاخـلاف فـى وجـوب تعريفـه إلا أنـه يختلـف فـى حـده فقيل سنة كـالذى لـه بـال وهـو ظـاهر روايـة ابـن القاسـم فـى المدونـة وقيل لا يبلـغ بـه الحـول وهـو قـول ابـن القاسـم مـن رأيـه فـى المدونـة أيضـا وروايـة عبس عن ابـن وهب انظر مواهب الجليـل ٦/٧٣.

* فذهب جمهور الفقهاء إلى أن مدة تعريفها سنة واستدلوا بعموم الأحاديث التى وردت فى شأن اللقطة ولأن النفس عادة تطلبه[٣٧٦].

ولأنها جهة من جهات التمليك فاستوى فيه القليل والكثير[٣٧٧].

** وذهب الحنفية فى رواية عندهم والمالكية فى رواية والشافعية فى الأصح إلى أن مدة التعريف فى اللقطة القليلة يكون فى كل شئ بحسبه فيعرفها بحيث يتوهم أن صاحبها يعرض عنها غالبا ولا يطلبها[٣٧٨] - وذلك لما يأتى:-

---

[٣٧٦]- نفس المراجع السابقة ونفس الصحائف.

[٣٧٧]- مغنى المحتاج ٤١٣/٢ - نهاية المحتاج ٤٤١/٥.

[٣٧٨]- وقد ذهب الحنفية فى ظاهر الرواية إلى أن مدة التعريف تكون حولا فى القليل والكثير - وفى الرواية الثانية عند الحنفية:-

إن كانت أقل من عشرة دراهم إلى ثلاثة يعرفها شهرا،

وفيما دون ذلك إلى الدرهم يعرفها جمعة وفيما دون الدرهم يعرفها يوما وإن كانت دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم توضع فى كف فقير،

انظر حاشية ابن عابدين ٢٧٨/٤ - المبسوط للسرخسى ٣/١١ - مواهب الجليل ٧٣/٦ وقال الشافعية إن مدة التعريف فى الكثير تكون سنة وأما الحقير فإنه يعرف زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه غالبا فى الأصح وفى مقابل الأصح أنه يعرفها سنة لعموم الأخبار :-نهاية المحتاج ٤٤١/٥ وقال الحسن بن صالح مادون عشر دراهم يعرفها ثلاثة أيام - وقال الثورى فى الدرهم يعرفه أربعة أيام - وقال إسحاق مادون الدينار يعرفه جمعة ونحوها.

انظر المغنى لابن قدامة ٢٩٣/٨.

١ – ماروواه عبد الرزاق[٣٧٩] بسنده إلى أبى سعيد[٣٨٠] الخدرى ﷺ أنه قال إن عليا بن أبى[٣٨١] طالب ﷺ وجد دينارا فأتى به رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنى وجدت هذا الدينار فقال – رسول الله ﷺ: "عرفه ثلاثا – فعرفه ثلاثا فلم يجد من يعرفه فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال – كله أو شأنك به فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيرا وبثلاثة دراهم تمرا وقضى عنه ثلاثة دراهم وابتاع بدرهم لحما وبدرهم زيتا وكان الصرف على أحد عشر درهما بدينار حتى إذا أكله جاء صاحب الدينار يتعرفه فقال علىّ ﷺ – قد أمرنى رسول الله ﷺ بأكله فانطلق صاحبه إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال رسول الله ﷺ لعلىّ أده فقال علىّ قد أكلته فقال رسول الله ﷺ إذا جاءنا شئ أديناه إليك[٣٨٢] وكان صاحب الدينار يهوديا.

---

[٣٧٩]– سبق تعريفه.

[٣٨٠]– هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصارى أبو سعيد الخدرى له ولأبيه صحبة استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها وروى الكثير ومات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين هجرية انظر تقريب التهذيب ٢٨٩/١،

خلاصة التذهيب ١٣٥.

[٣٨١]– سبق تعريفه.

[٣٨٢]– مصنف عبد الرزاق ١٤٢/١٠ – كشف الأستارلزوائد البزار ١٣١/٢.

ويناقش هذا : - من وجهين :-

الوجه الأول: -

أن هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده أبا سبرة وهو مشهور بالكذب – وشريك مدلس[383].

الوجه الثاني : -

وعلى فرض التسليم بأنه صحيح فإن النبي ﷺ علم أن عليا كان مضطرا إلى الدينار فأباحه له قبل بلوغ أجله فإن للمضطر أن يستبيح من مال غيره ما يدفع به ضرورة وقته .

٢ – ما رواه أحمد[384] والطبراني[385] وغيرهما من حديث عمر بن عبدالله[386] بن يعلى عن جدته حكيمة[387] عن أبيها

---

[383]- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ٤/٤٩.

[384]- سبق تعريفه.

[385]- هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني الإمام الحافظ ولد بطبرية الشام سنة ستين ومائتين هجرية رحل في طلب الحديث إلى عدة أقطار وسمع الكثير من الحديث وأخذ عن ألف شيخ كان ثقة واسع العلم بصيرا بالعلل سكن أصبهان إلى أن توفي بها سنة ستين وثلاثمائة هجرية من مؤلفاته المعاجم الثلاثة الكبير والأوسط والصغير.

انظر ترجمته في الفكر السامي ٣/٨٨ ، ضبط الأعلام ٩٠، ٩١.

[386]- هو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي الكوفي وقد ينسب إلى جده ضعيف.

انظر تقريب التهذيب ٤٩٣٣/٤١٤

أن رسول الله ﷺ قال - من التقط لقطة يسيرة ثوبا أو شبهه فليعرفه ثلاثة أيام ومن التقط أكثر من ذلك فليعرفه ستة أيام فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها فإن جاء صاحبها فليخبره[388] فهذا يدل على أن اللقطة اليسيرة يعرفها ثلاثة أيام.

<u>ويناقش هذا</u> : - من وجهين

<u>الوجه الأول</u> : -

أن هذا الحديث ضعيف لأن فيه عمر بن عبد الله[389] ابن يعلى وهو ضعيف.

<u>الوجه الثاني</u> : -

على فرض التسليم بصحة هذا الحديث فإن هناك أحاديث كثيرة وردت في شأن الشئ التافه تدل على عدم تعريفه وهي أصح من هذا الحديث فتقدم عليه[390]

٣٨٧- هي حكيمة بنت أمية بن الأخنس مقبولة

انظر تقريب التهذيب ٧٤٥/٨٥٦٦.

٣٨٨- منتخب كنز العمال مع المسند ١٦٨/٦، مجمع الزوائد ١٦٩/٤.

٣٨٩- سبق تعريفه .

٣٩٠- إعلاء السنن ٢٠/١٣ - ، نيل الأوطار ٣٧٩/٥، المحلى لابن حزم ٢٦٤/٨ - الروض النضير ٤٩/٤.

الرأي المختار : -

وبعد فإنني أرى أن ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أن اللقطة التى ليس لها قيمة كبيرة تعرف أيضا سنة لماذكروه ورد أدلة المخالفين.

وهذا بخلاف اللقطة التافهة التى لا تتبعها همة أوساط الناس فقد سبق الحديث عنها وتبين لنا أنها تملك بغير تعريف.

ولكن إذا أخر التعريف عن الحول الأول مع إمكانه أثم لأن النبى ﷺ أمر به فيه والأمر يقتضى الوجوب وقد جاء فى حديث عياض[٣٩١] بن حمار أنه قال - لا يكتم ولا يغيب[٣٩٢] ولأن ذلك وسيلة إلى أن لا يعرفها صاحبها فإن الظاهر أنه بعد الحول ييأس منها صاحبها ويسلو عنها ويترك طلبها ويسقط التعريف بتأخيره عن الحول الأول ولأن حكمة التعريف لا تحصل بعد الحول الأول وإن تركه فى بعض الحول عرف بقيته هذا هو المنصوص عن الإمام أحمد وقال ابن[٣٩٣] قدامة " يتخرج أن لا يسقط التعريف بتأخيره لأنه

---

[٣٩١]- سبق تعريفه.

[٣٩٢]- سبق تخريجه.

[٣٩٣]- هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلى المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى أبو محمد موفق الدين من أكابر فقهاء الحنابلة له مؤلفات عديدة منها روضة الناظر فى أصول الفقه والمقنع والمغنى وذم التأويل - وذم الموسوسين وذم مدعى التصوف والتوابين مخطوط والتبيين فى أنساب القرشيين مخطوط والبرهان فى مسائل القرآن وغير ذلك ولد فى جماعيل

واجب فلا يسقط بتأخيره عن وقته كالعبادات وسائر الواجبات ولأن التعريف في الحول الثاني يحصل به المقصود على نوع القصور فيجب الإتيان به "

وإن ترك التعريف في الحول الأول لعجزه عنه لمرضه أو حبسه أو نسيانه ففيه وجهان عند الفقهاء:

أحدهما : - أن حكمه حكم مالو تركه مع إمكانه.

والثاني : - أنه يعرفه في الحول الثاني ويملكه لأنه لم يؤخر التعريف عن وقت إمكانه فأشبه مالو عرفه في الحول الأول[394].

حـ : ***إن كانت اللقطة مما لا تبقى مدة طويلة كالفاكهة والخضروات .***

فقداختلف الفقهاء في مدة تعريفها على ثلاثة مذاهب :-

سنة ٥٤١ إحدى وأربعين وخمسمائة هجرية وجماعيل قرية من قرى نابلس بفلسطين تعلم في دمشق ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ إحدى وستين وخمسمائة هجرية وأقام بها نحو أربع سنين ثم عاد إلى دمشق وكانت وفاته فيها سنة ٦٢٠ عشرين وستمائة هجرية.

انظر الأعلام ١٩١/٤ ، ١٩٢ - البداية والنهاية ٩٩/١٣،شذرات الذهب ٨٨/٥ - الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ وما بعدها.

٣٩٤- انظر المغني لابن قدامة ٢٩٨/٨ ، ٢٩٩ - مواهب الجليل للحطاب ٧/٦.

* فذهب الحنفية والإباضية وبعض الحنابلة إلى أن الملتقط يظل يعرف هذه اللقطة حتى إذا ما خاف عليها الفساد تصدق بها مضمونة عليه[395].

** وذهب المالكية إلى أن الملتقط يأخذ هذه اللقطة من الفواكهة والخضروات وما شاكلها ولا يعرفها ولكنهم اختلفوا في ضمانها فقيل يضمنها إن أكلها أو تصدق بها وقيل لا يضمنها وقيل يضمنها إن أكلها لا إن تصدق بها[396] .

*** وذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن الملتقط مخير في هذا بين أن يبيع الشئ الملتقط ويحتفظ بثمنه لصاحبه وبين أن يأكله ويضمن ثمنه لصاحبه إذا ظهر [397].

<u>الرأى المختار</u> : -

وبعد فإننى أرى قول من قال إنه يعرفها فإذا خاف عليها التلف تصدق بها مضمونة هو الأولى بالقبول وذلك لأن المقصود إيصال اللقطة إلى صاحبها بتعريفها ونشر خبرها

٣٩٥- فتح القدير ٦/١٢٢ - المبسوط ١١/٩ - الإنصاف للمرداوى ٦/٤١٠شرح النيل ١٢/١٥٥.

٣٩٦- انظر أسهل المدارك ٣/٧٦ - قوانين الأحكام الشرعية ٣٥٨ - الكافى فى فقه أهل المدينة ٢/١٦٥.

٣٩٧- نهاية المحتاج شرح المنهاج ٥/٤٣٧ - الإنصاف للمرداوى ٦/٤١٠ - وقال الإمامية لو افتقر إبقاء الشئ الملقوط إلى علاج كالرطب المفتقر إلى التجفيف أصلحه الحاكم ببعضه بأن يجعل بعضه عوضا عن إصلاح الباقى أو يبيع بعضه وينفقه عليه وجوبا حذرا.

فيجب أن لا تطول المدة بحيث تفسد اللقطة لأن بعد فسادها لا يستفيد منها صاحبها فيفوت المقصود من التعريف فيكون التصدق فى هذه الحالة أكثر فائدة له لأنه ينال الثواب بسببها وينتفع بها المحتاج.

المطلب الثانى :

مكان وزمان تعريف اللقطة وصفة تعريفها

ومن يقوم بهذا التعريف

وفيــه ثلاثــــة أفــرع.

الفــــرع الأول : -

مكـــان وزمــــان تعريـــف اللقطـــة

اتفـق الفقهـــاء علـــى أن مكـــان تعريـــف اللقطـــة هـــو مكـــان التقاطهـــا فـــإن وجدهـــا فـــى الصحـــراء فـــإن تعريفهـــا يكـــون فـــى الصحـــراء ومـــا قـــرب منهـــا مـــن البـــلاد المتقاربـــة لهـــا وإن وجدهـــا فـــى ســـوق فـــإن تعريفهـــا يكـــون فـــى هـــذا الســـوق وإن وجدهـــا فـــى قافلـــة فإنـــه يتبعهـــا ويعـــرف اللقطـــة فيهـــا لأن مـــن ضـــاع منـــه شـــئ فـــى جماعـــة فـــالأغلب أنـــه يـــلازم طلبـــه فـــى تلـــك الجماعـــة وإن وجدهـــا فـــى وســـط البلـــدة أو فـــى مســـجد فيكـــون تعريفهـــا فـــى الأمـــاكن التـــى يظـــن فيهـــا بلـــوغ خبرهـــا إلـــى صاحبهـــا وأولـــى هـــذه الأمـــاكن مكـــان التقاطهـــا لأن الغـــالب أن صاحبهـــا ســـيتردد علـــى هـــذا المكـــان الـــذى ضـــاعت فيـــه يبحـــث عنهـــا ويســـأل النـــاس عليهـــا ثـــم يعرفهـــا بعـــد ذلـــك فـــى مجـــامع النـــاس كالأســـواق وأبـــواب المســـاجد[٣٩٨] لأن المقصـــود إشـــاعة ذكرهـــا وإظهارهـــا وذلـــك لمـــا رواه مـــالك[٣٩٩]

٣٩٨- حاشـية ابـن عـابدين ١٧٩/٦ - المبسـوط للسرخسـى ٦/١١ الشـرح الكبـير للإمـام الدرديـر ١٢٠/٤ - مواهـب الجليـل ٧٣/٦ ،المهـذب للشـيرازى ٤٣٠/١ - مختصـر المزنـى ١٤٧/٩ المغنـى لابـن قدامـة ٢٩٤/٨.

٣٩٩- سبق تعريفـه.

بسنده إلى معاوية[400] بن عبد الله بن بدرة أن أباه أخبره أنه نزل منزلا في طريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر[401] بن الخطاب ﷺ فقال - عرفها على أبواب المسجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت سنة فشأنك بها[402] .

ولا يجوز أن يعرفها الملتقط داخل المسجد لورود الأحاديث التي تنهى عن ذلك ومنها:-

ما رواه الترمذي بسنده إلى أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:-" إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا - لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة - فقولوا - لا ردها الله عليك"[403].

وفي رواية البيهقي[404] بسنده إلى أبي هريرة[405] رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول ﷺ يقول:-"من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهذا"[406] ولكن يجوز لمن ضاعت منه أن يسأل

٤٠٠- سبق تعريفه.

٤٠١- سبق تعريفه.

٤٠٢- موطأ الإمام مالك بهامش المنتقى للباجي طبعة مطبعة دار الفكر ١٣٦/٦.

٤٠٣- سنن الترمذي ٣٩١/٢.

٤٠٤- سبق تعريفه.

٤٠٥- سبق تعريفه.

٤٠٦- السنن الكبرى للبيهقي ١٩٦/٦.

عنهـا فـى المسـجد بـدون رفـع الصـوت. ولا يجـب أن يسـتوفى السـنة بـالتعريف كـل يـوم بـل علـى العـادة زمانـا ومكانـا وقـدرا يعـرف أولا - أى أول سـنة للتعريـف كـل يـوم مرتيـن طرفـى النهـار - لاليـلا ولا وقـت القيلولـة ثـم يعـرف كـل يـوم مـرة إلـى أن يتـم أسـبوعا ثـم كـل أسـبوع مـرة أو مرتيـن إلـى أن يتـم سـبعة أسـابيع ثـم فـى كـل شـهر مـرة بحيـث لا ينسـى أن الأخـير تكـرار للأول وقـد زيـد فـى مقـدار التعريـف فـى بدايـة الأمـر لأن طلـب المـالك لهـا أكـثر مـن غـيره[٤٠٧].

٤٠٧- مغنـى المحتـاج ٢/٤١٣ - الأشـباه والنظـائر للإمـام السـيوطى ٢٣٥ طبعـة دار الفكـر.

الروض النضـير شـرح مجمـوع الفقـه الكبـير ٤/٤٨،

وقـالوا إذا وقـع التعريـف فـى غـالب الحـول وأكـثره فالظـاهر أنـه يكفـى.

الفرع الثاني :-

صفة التعريف

ينبغي على من التقط اللقطة أن يعرفها ويكون التعريف بصفة عامة بأن يذكر الملتقط جنسها فقط فيقول مثلا من ضاع له ذهب أو فضة أو ثياب أو نقود أو كتب ..... إلخ ولا يزيد على هذا حتى لايصل إلى أوصافها أحد عن طريق التخمين ولا بوصفها لأنه لو وصفها لعلم صفتها من يسمعها فيدعها لنفسه، فلا تبقى صفتها دليلا على ملكها لمشاركة غير المالك في ذلك ولا يذكر شيئا من أوصافها لأنه لو جازله أن يذكر صفتها لما احتاج إلى حفظ ومعرفة العفاص والوكاء ولأغنى عن ذلك إظهارها هذا عند جمهور الفقهاء وقال الشافعية يستحب ذكر بعض أوصافها[408].

والرأي المختار : -

هو أن الملتقط يجب عليه أن يعرف اللقطة بجنسها فقط دون أوصافها وذلك كاف لتذكير الناس أو الغافل لتفقد أمواله وأمتعته والوصول إلى ماله الضائع.

---

[408]- المبسوط للسرخسي ٦/١١- المنتقى للباجي ١٣٦/٦،الشرح الكبير للإمام الدردير ١٢٠/٤ - المهذب للشيرازي ٤٣٠/١ - .روضة الطالبين للإمام النووى ٤٠٨/٥،المغنى لابن قدامة ٢٩٥/٨.

الفـــرع الثـــالث : -

مـن يقـوم بتعريـف اللقطـة

اتفـق الفقهـاء علـى أن الـذى يقـوم بتعريـف اللقطـة هـو الملتقـط أو نائبـه وعليـه أجرتـه بشـرط أن يكـون عـاقلا حتـى يتمكـن مـن تعريفهـا تعريفـا كمـا ينبغـى،ولا يشـترط فيـه الرشـد فيجـوز أن يكـون سـفيها لأن السـفه لا يتعـارض مـع إمكـان تعريـف اللقطـة بـل هـو مؤثـر فـى ضيـاع المـال فـى غـير وجهـه،ويجـوز أيضـا للصبـى المميـز أن يقـوم بتعريـف اللقطـة لأنـه عـاقل يتمكـن مـن القيـام بذلـك،واشـترط الشـافعية أن يكـون الولـى حـاضرا معـه حيـن التعريـف حتـى إذا مـا أخطـأ فـى التعريـف صوبـه .

وأمـا الصبـى غـير المميـز والمجنـون فـلا يجـوز قيـا مهمـا بتعريـف اللقطـة لعـدم وجـود العقـل ولا التميـيز اللذيـن بهمـا يتمكنـان مـن التعريـف.

وإذا كـان الملتقـط فاسـقا فإنـه لا يعتـد بتعريفـه عنـد الشـافعية فـى الصحيـح ويضـم إليـه عـدل يكـون رقيبـا علـى تعريفـه حتـى لا يخـون طمعـا فـى ألايهتـدى إليهـا أحـد فيأخذهـا لنفسـه .

وذهـب الشـافعية فـى الأصـح إلـى أن الحـاكم منـدوب إلـى حفـظ أمـوال مـن غـاب ولأن مالكهـا لـم يـرض بذمـة مـن هـذه حالـه ولأن الوصـى لمـا وجـب انـتزاع الوصيـة مـن يـده لفسـقه مـع

اختيار المالك له فلأن تخرج من يد الواجد الذى لم يختره أولى ويقوم بتعريفها من يوثق به[409] .

فأما إن كان الواجد لها مأمونا لكنه ضعيف لا يقدر على القيام بها فإنه لا تنتزع من يده لكن يضم الحاكم إليه أمينا يجتمع معه على القيام بها ليقوى به على الحفظ والتعريف[410].

على الملتقط المعرف للقطة القيام بها والتزام الشروط فى حفظها على ما لكها والشروط التى يؤمر بها آخذ اللقطة سبعة أشياء جاء النص ببعضها وننبه على باقيها وهى كالآتى:-

الشرط الأول :

معرفة عفاصها - وهو ظرفها الذى هى فيه عند التقاطها .

الشرط الثانى :

معرفة وكائها - وهو الخيط المشدود به وقد جاء النص بهذين الشرطين.

الشرط الثالث :

معرفة عددها لأن معرفة عددها أحوط فى تمييزها من الظرف لأن الظروف تشتبه.

الشرط الرابع :

معرفة وزنها لتصير به معلومة يمكن الحكم به إن وجب غرمها.

٤٠٩- انظر نهاية المحتاج ٤٢٦/٥ - مغنى المحتاج ٤٠٧/٢، الأم للإمام الشافعى ٨٠/٤.

٤١٠- نهاية المحتاج ٤٢٥/٥ .

الشــرط الخـــامس :

أن يكتـب بمـا ذكرنـا مـن أوصافها كتابـا وأنـه التقطهـا مـن موضـع كـذا فـى وقـت كـذا لأنـه ربمـا كـان ذكـر المكـان والزمـان ممـا يذكـر الطـالب عنـد نسـيانها.

الشــرط الســادس :

أن يشـهد علـى نفسـه بهـا شـاهدين أو شـاهدا وامرتيـن لتكـون وثيقـة عليـه خوفـا مـن حـدوث طمعـه فيهـا ولأنـه ربمـا مـات فلـم يعلـم وارثـه بهـا أو غرمـاؤه ولئـلا يحـدث مـن الورثـة طمـع وقـد سـبق حكـم الإشـهاد عنـد الفقهـاء.

الشــرط الســابع :

أن يعرفهـا لأنـه لا طريـق إلـى علـم مالكهـا إلا بتعريفهـا فـإذا أكمـل هـذه الشـروط السـبعة فقـد قـام بحقوقهـا[٤١١].

٤١١- انظـر المهـذب للشـيرازى ٤٢٩/١ - روضـة الطـالبين ٤٠٧/٥، نهايـة المحتـاج ٤٣٦/٥ - كشـاف القنـاع ٢٢٠/٤ - بلغـة السـالك ٢ - ٢٩٨ - الهدايـة ١٧٧/١.

الفصل الثاني

حيازة اللقطة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول :

ادعاء اللقطة :

اتفق الفقهاء على أنه إذا جاء شخص يطلب اللقطة ويدعى أنه صاحبها وجب إعطاؤه إياها إذا كانت معه بينة فإن أقام البينة العادلة على ملكها مع ذكر أوصافها وجب تسليمها له[٤١٢].

وذلك لأن البينة هي الأصل في إثبات الحقوق ولذا كان النبي ﷺ أول ما يسأل المتخاصمين عن البينة ومن ذلك:-

ماروا البيهقي[٤١٣] بسنده إلى علقمة بن وائل[٤١٤] بن حجر عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول

---

[٤١٢]- ويعني الفقهاء بالبينة هنا شهادة الشهود وأضاف إليها الظاهرية علم القاضي واستثنى الظاهرية ما إذا كانت اللقطة شيئا واحدا ولا وكاء له ولا عفاص فلا يجوز دفعها لمن يدعيها إلا بالبينة انظر المبسوط للسرخسي ٨/١١ - وحاشية ابن عابدين ٢٨٢/٤ - شرح منح الجليل ١١٧/٤ - بلغة السالك ٢٩٨/٢ - مغني المحتاج ٤١٦/٢ - روضة الطالبين ٤١٣/٥ - كشاف القناع ٢٢٠/٤ - الإنصاف ٤١٨/٦ - المحلى لابن حزم ٢٥٨/٨ - شرح النيل ١٦٤/١٢.

[٤١٣]- سبق تعريفه.

الله ﷺ، فقال الحضرمي: يارسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له بها حق فقال رسول الله ﷺ للحضرمي ألك بينة؟ قال - لا - قال فلك يمينه [414]؛ وقوله ﷺ "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" [416].

ثم اختلفوا بعد ذلك فيما إذا لم يقم طالبها بينة عليها لكن وصفها بجميع صفاتها من العفاص والوكاء والجنس والنعت والعدد والوزن فهل يجبر الملتقط على دفعها إليه بهذه الأوصاف أو لا يجبر على مذهبين:-

---

[414]- هو علقمة بن وائل بن حجر الكندي الحضرمي ثم الكوفي وثقه ابن حبان وأبوه صحابي وهو تابعي روى عن أبيه انظر خلاصة التذهيب ٢١/١ - تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٣.

[415]- سنن البيهقي ١٠ / ٢٥٤ وقال الإمام الشوكاني إذا جاء صاحبها بالبينة بدون ذكر أوصافها فلا تدفع له اللقطة ويحبسها الملتقط حتى يحكم الحاكم بذلك لأنه إذا دفعها إليه بدون ذلك كان معرضا نفسه لضمانها ولا يجب عليه الدخول فيما يخشى من عاقبته التضمين لأنه محسن وما على المحسنين من سبيل،

انظر السيل الجرار ٥٠/٤.

[416]- سنن البيهقي ٢٥٣/١٠.

* فذهب الحنفية والشافعية في المذهب إلى أن الملتقط لا يجبر على دفع اللقطة لمن يأتي بأوصافها [417].

** وذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإباضية والشافعية في وجه إلى أن الملتقط يجبر على دفع اللقطة لمن يأتي بأوصافها[418].

الأدلة

استدل القائلون بعدم جبر الملتقط على دفع اللقطة بالأوصاف بما يأتي:-

١ – مارواه مسلم[419] بسنده إلى ابن عباس[420] رضي الله عنهما أنه قال – قال النبي ﷺ لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى

---

[417]– فتح القدير ١٢٩/٦ – مجمع الضمانات ٢١٠ – روضة الطالبين ٤١٣/٥ – مغني المحتاج ٤١٦/٢.

[418]– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٨/٤ – بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ٢٩٩/٢ طبعة مطبعة حجازي بالقاهرة – جواهر الإكليل ٢١٧/٢– الإنصاف ٤١٨/٦ – المغني لابن قدامة ٣٠٩/٨ المحلى لابن حزم ٢٥٨/٨ – شرح النيل ١٦٤/١٢ قليوبي وعميرة ١٢٣/٣ – السيل الجرار ٥٠/٤ وقال الشوكاني رحمه الله – إذا خشي الملتقط أن يكون هذا الواصف لها قد عرفها من مالكها وبلغه التقاطها أو أخبره مالكها بأوصافها فخشي من دفعها إليه أن يأتي مالكها فيضمنه إياه فإنه في هذه الحالة يرفع أمره إلى الإمام أو الحاكم حتى يكون الوصف والرفع باطلاع أحدهما وليس عليه بعد ذلك ضمان لأنه فعل ما أمره به الشارع ولمالكها أن يرجع على ذلك المقر الكاذب؛ السيل الجرار ٥١/٤.

ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»[421].

<u>وجه الدلالة من هذا الحديث : -</u>

أن الحديث يدل على أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه وعليه فلا يجوز دفع اللقطة إلا ببينة فلا يجبر الملتقط على دفعها بأوصافها.

<u>ويناقش هذا : -</u>

بأن البينة إنما تطلب إذا كان هناك إنكار كما جاء في سياق الحديث - واليمين على من أنكر ولا منكر هنا[422].

وقد جعل النبي ﷺ بينة مدعى اللقطة وصفها فإذا وصفها فقد أقام بينته.

٢ - إن ذكر الأوصاف ليست قرينة قاطعة وبينة على أن الواصف هو صاحبها فقد يكون ذلك من الواصف ظنا وتخمينا فيصيب الوصف أو يكون قد سمع ذلك من مالكها وهو ينشد اللقطة وما دام الأمر محتملا فلا يجبر الملتقط على

---

[419]- سبق تعريفه.

[420]- سبق تعريفه.

[421]- صحيح مسلم بشرح النووى ٢/١٢.

[422]- الشرح الكبير للمقدسى ٣٥٨/٦.

الدفع لأن المحتمل لا يكون حجة وعلى ذلك فإن صفة المطلوب لاتكون بينة للطالب كالمغصوب .

ويناقش هذا : -

بأن قياس اللقطة على الشئ المغصوب قياس مع الفارق فلا يصح وذلك لأن النزاع حدث فى كونه مغصوبا والأصل عدمه وقول المنكر يعارض دعواه فاحتيج إلى بينة وههنا قد ثبت كون هذا المال لقطة وأن له صاحبا غير من هو فى يده ولا مدعى له إلا الواصف وقد ترجح صدقه فينبغى أن تدفع اللقطة إليه[٤٢٣].

٣ - إن الملتقط أمين ويصير ضامنا بدفع اللقطة إلى غير صاحبها فله أن يتحرز من سبب الضمان بأن لا يدفعها بمجرد الوصف حتى يقيم الواصف البينة فتثبت ملكيته لها بحجة فينجو الملتقط من الضمان إذا تبين له أن المدعى غير مالكها الأصلى.

٤٢٣- المغنى لابن قدامة ٣١١/٨.

<u>ويناقش هذا : -</u>

بأن الدفع بالصفة لو لم يجب لما جاز الالتقاط لأن الالتقاط حينئذ يكون تضييعا للأموال على أصحابها لأن البينة يكون انعدامها في هذه الحالة[٤٢٤].

واستدل القائلون بأن الملتقط يجبر على دفع اللقطة لمن جاء له بأوصافها بما يأتي:-

١ - ماروآه مسلم[٤٢٥] وأبو داود[٤٢٦] بسند يهما إلى زيد[٤٢٧] بن خالد قال سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال:-"عرفها سنة فإن لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه وفي رواية فإن جاء باغيها فأدها إليه وإلا فاعرف عفاصها[٤٢٨] ....الحديث "

وفي رواية البخاري[٤٢٩] عن زيد بن خالد[٤٣٠] الجهني قال رسول الله ﷺ:-"فإن جاءك أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فادفعها إليه"[٤٣١] وغير ذلك من الروايات.

٤٢٤- تكمله المجموع للمطيعي ١٤/٥٢٢.

٤٢٥- سبق تعريفه.

٤٢٦- سبق تعريفه.

٤٢٧- سبق تعريفه.

٤٢٨- صحيح مسلم ٣/١٣٥٠ - سنن أبي داود ٢/٣٣٣.

٤٢٩- سبق تعريفه.

٤٣٠- سبق تعريفه.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : -

أن النبي ﷺ علق دفع اللقطة على ذكر أوصافها لأنه هو المذكور في صدر الروايات فلو كانت البينة شرطا للدفع لذكرها ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه[٤٣٢].

فدل ذلك على أن اللقطة تدفع جبرا لواصفها.

ويناقش هذا : -

بأن المراد من معرفة الأوصاف ليس لأجل الرد لمن عرف ذلك بل لفوائد أخرى وهي:-

أ - أن يؤدى العفاص والوكاء معها حين ظهور صاحبها حيث إن العادة جرت على إلقاء الوعاء إذا أخذ ما فيه.

ب - أن تتميز اللقطة به عن مال الإنسان الخاص فلا تختلط به .

جـ- أن يستدل بذلك على صدق الواصف[٤٣٣].

٢ - إن كل أمارة غلب بها في الشرع صدق المدعي جاز أن توجب قبول قوله كالقسامة .

---

[٤٣١]- صحيح البخاري ٣٤/١.

[٤٣٢]- المغني لابن قدامة ٣١٠/٨.

[٤٣٣]- نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٣٨٤/٥ - الأم للإمام الشافعي ٨١/٤.

ويناقش هذا : -

بأنه ما جعلت الإمارة على الصدق حجة فى قبول الدعوى وإنما جعلت الأيمان بعدها حجة.

فإن قيل إن السنة وردت بذلك قلنا السنة أيضا وردت بدفع اللقطة إلى من عرفها بالصفة.

فإذا جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فإنه يستحقها بالعلامة والحديث حجة لهم.

٣ - إن البينات فى الأصول مختلفة وما تعذر منها فى الغالب يخفف كالنساء المنفردات فى الولادة،وإقامة البينة على اللقطة متعذر لاسيما على الدنانير والدراهم التى لا تضبط أعيانها فجاز أن تكون الصفة التى هى غاية الأحوال الممكنة بينة فيها.

٤ - إن إصابة الوصف من قبل الواصف ما هو إلا ظن على ملكيته لها كبقية البينات والعمل بالظن واجب [٤٣٤].

الرأى المختار : -

وبعد فإننى أرى أن الملتقط يجبر على دفع اللقطة لمن جاء له بأوصافها لما ذكروه يضاف إلى ذلك أن إثبات الحق لا يقتصر على البينة بل يثبت بها وبغيرها كالإقرار المدعى عليه بالحق المدعى به وكما فى نكوله عن اليمين وبكل ما يستبين به الحق كالصدق فى ذكر أوصاف اللقطة

٤٣٤- نيل الأوطار ٣٨٤/٥.

ولأن الدفع بالصفة لو لم يجب لما جاز الالتقاط لأن الالتقاط حينئذ يكون تضييعا للأموال على أصحابها لأن إقامة البينة على اللقطة متعذر لتعذر رؤية جميع أموال الناس.

أما إن وصف اللقطة اثنان أقرع بينهما فمن وقعت له القرعة حلف أنها له وسلمت إليه وهكذا إن أقاما بينتين أقرع بينهما فمن وقعت له القرعة حلف ودفعت إليه وهذا ما قاله القاضى[435] من الحنابلة وعليه المذهب وقال أبو الخطاب[436] تقسم بينهما لأنهما تساويا فيما يستحق به الدفع فتساويا فيها كما لو كانت فى أيديهما[437].

---

[435]- هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ويعرف بابن الفراء القاضى الكبير أبو يعلى إمام الحنابلة - كان عالم زمانه - وفريد عصره وأوانه وعنه انتشر المذهب الحنبلى وكانت تجتمع عنده الفقهاء على اختلاف مذاهبهم له مؤلفات كثيرة منها أحكام القرآن ومسائل الايمان وإبطال الحيل والمجرد فى المذهب وكتاب الروايتين والوجهين والأحكام السلطانية وغير ذلك توفى رحمه الله سنة ثمان وخمسين وأربعمائة هجرية انظر مصطلحات الفقه الحنبلى ٨١ الطبعه الثالثة.

[436]- سبق تعريفه.

[437]- انظر المغنى لابن قدامة ٣١١/٨.

المبحث الثاني

تملك اللقطة

اتفق الفقهاء على أن صاحب اللقطة إذا ظهر قبل أن يتملك الملتقط اللقطة فإنه يأخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة.

واتفقوا أيضا على أنه يجوز لواجد اللقطة بعد تعريفها أن يتملكها إن كان فقيرا [438].

ثم اختلفوا بعد ذلك في تملك اللقطة إذا كان الملتقط غنيا على مذهبين:-

* فذهب الحنفية والإباضية في المشهور وبعض الزيدية وبعض المالكية إلى أن الملتقط إن كان غنيا لا يجوز له تملك اللقطة بعد تعريفها[439]،

ويكون مخيرا فيها بين أمرين - إما أن تكون في يده أمانة لصاحبها أبدا كالوديعة وإما أن يتصدق بها على فقير فإن جاء

---

[438]- بدائع الصنائع ٢٠٢/٦ - تبيين الحقائق ٣٠٤/٣، أسهل المدارك ٧٥/٣ - نهاية المحتاج ٤٣٩/٥، منتهى الارادات ٤٧٦/٢ - المحلى لابن حزم ٢٥٧/٨، شرح النيل وشفاء العليل ١٦٣/١٢ - إلا رواية عن الإمام مالك قال فيها بمنع التملك مطلقا للغني والفقير إما على التحريم أو على الكراهة وهو خلاف المذهب عندهم شرح منح الجليل ١٢٠/٤.

[439]- الاختيار لتعليل المختار ٣٣/٣ طبعة دار المعرفة بيروت، المبسوط للسرخسي ٧/١١ - بدائع الصنائع ٢٠٢/٦، شرح النيل ١٦٢/١٢ ورخص البعض في قدر درهم أن يأخذه غني لنفسه إذا التقطه وعرفه ولم يجد صاحبه.

صاحبها وأمضى صدقته فله ثوابها ولا غرم على الواجد وإن لم يمض الصدقة فثوابها للواجد وعليه غرمها[٤٤٠] .

** وذهب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية والمالكية فى المذهب وجمهور الزيدية والإباضية فى قول إلى أن الملتقط إن كان غنيا فإنه يجوز له تملك اللقطة بعد تعريفها [٤٤١].

٤٤٠- وقيل يبيعها ويحبس ثمنها إلى حين ظهور مالكها أو أن يدفعها للحاكم أو من ينوب عنه لأنه ولى من لا ولى له - وله أن يتصرف فيها بما يراه مناسبا لها ولما لكها كأن يتصدق بها لمالكها أو أن يقرضها لملئ أو أن يضارب بها فيما يتوقع فيه الربح أو أن يبيعها ويحبس ثمنها .

انظر حاشية ابن عابدين ٢٧٩/٤.

وقال عبد الله بن عمر لا يجوز للواجد بعد تعريف اللقطة أن يتملكها بل عليه أن يضعها فى بيت المال فقد روى البيهقى بسنده إلى حبيب بن أبى ثابت قال: سمعت ابن عمر سئل عن اللقطة قال:- ادفعها إلى الأمير - السنن الكبرى ١٨٩/٦.

٤٤١- أسهل المدارك ٧٦/٣ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٠٨/٤ قال مالك ولا أحب لغنى أكل شئ من اللقطة فإن أكله بعد الحول فلا حرج انظر الكافى فى فقه أهل المدينة ١٦٥/٢ - المهذب للشيرازى ٤٣٠/١ ،روضة الطالبين ٤١٢/٥ - كشاف القناع ٢٢٤/٤،المغنى لابن قدامة ٣٠٠/٨ - المحلى لابن حزم ٢٥٧/٨ ، شرح النيل ١٦٢/١٢ - السيل الجرار ٥٢/٤ طبعة دار الكتب العلمية بيروت بل قالوا وصرفها الملتقط على نفسه مقدم

الأدلـــة

اســتدل القــائلون بــأن الملتقــط إن كــان غنيــا لا يجــوز لـــه تملــك اللقطــة بعـد تعريفهـا بمـا يـأتى : -

١ - مــا رواه أبــو داود وابــن[٤٤٢] ماجــه بسـنديهما إلـــى عيــاض[٤٤٣] بــن حمــار المجاشــعى أن النبـــى ﷺ قــال:"مــن وجـد لقطــة فليشــهد عليهــا ذا عــدل ولا يكتــم ولا يغيــب فــإن وجــد صاحبهــا فليردهــا عليـه وإلا فهـى مـال اللـه يؤتيـه مـن يشـاء"[٤٤٤].

<u>**وجـه الدلالـة مـن هـذا الحديـث : -**</u>

أن النبـــى ﷺ وصــف اللقطــة عنــد تمـــام تعريفهـــا إذا لـــم يظهـر لهـا مـالك بأنهـا مـال اللـه تعـالى يؤتيـه مـن يشـاء ومعلـوم أن مايضــاف للـــه إنمــا يســتحقه مــن يســتحق الصدقـــة وهـــم الفقـــراء فكـان لهـم الأنتفـاع بهـا دون الأغنيــاء.

علـى صرفهـا فـى غـيره فـإن أراد الصـرف فـى الغير صـرف فـى فقـير أو مصلحـة.

٤٤٢- سبق تعريفـ**هما** .

٤٤٣- سبق تعريفـه.

٤٤٤- سنن أبـى داود٢/٣٣٥ - سـنن ابـن ماجـه ٢/٨٣٧ وهـو حديـث صحيـح.

ويناقش هذا : -

بأن هذا يحتاج إلى دليل يؤيده - ولادليل - فيكون ظاهره البطلان لأن الأشياء جميعها تضاف إلى الله تبارك وتعالى[445] خلقا وملكا وتصريفا كما في قوله ﷻ ﴿وآتوهم من مال الله الذى آتاكم[446]﴾ .

٢ - ماوراه الدارقطنى[447] بسنده إلى أبى هريرة[448] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال:-" لا تحل اللقطة فمن التقط شيئا فليعرفه - فإن جاء صاحبه فليرده وإن لم يأت فليتصدق به فإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذى له[449]".

وجه الدلالة من هذا الحديث : -

أن النبى ﷺ أمر الملتقط أن يتصدق باللقطة ومصرف الصدقة الفقير دون الغنى فدل ذلك على عدم الانتفاع بها لأنه لو كان جائزا لأمر به النبى ﷺ .

وقد نفى الحديث الحل بقوله -" لا تحل"- وحالة الفقر غير واردة بالإجماع فتعين حالة الغنى.

٤٤٥- نيل الأوطار ٣٨١/٥.

٤٤٦- سورة النور ٣٣.

٤٤٧- سبق تعريفه.

٤٤٨- سبق تعريفه.

٤٤٩- سنن الدارقطنى ١٨٢/٤ - مجمع الزوائد ١٦٨/٤،نصب الراية ٤٦٦/٣.

ويناقش هذا من وجهين : -

الوجه الأول : -

أن هذا الحديث غير ثابت ولم ينقل في كتاب يوثق به وعلاوة على هذا فإن فيه يوسف بن[450] خالد وهو مجهول هو وأبوه[451] وعلى فرض صحته فإنه يدل على عدم إباحة الصدقة قبل التعريف كما يقتضيه النص ولا يمنع صاحبها من التصدق بها بعد التعريف إن أراد ذلك مع الإشارة إلى إباحة أكلها والتمتع بها فبطل تعلقهم بهذا الدليل [452].

الوجه الثاني

أن قول النبي ﷺ تصدق بها محمول على أن الواجد سأل عن ذلك فأذن له فيه فكان التصدق حينئذ جائزا.

٣ - قول النبي ﷺ :-"ضالة المسلم حرق النار" وقوله:-" لا يأوي الضالة إلا ضال"[453].

٤٥٠- هو يوسف بن خالد بن عمير السمتي بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثناة أبو خالد البصري مولى بني ليث تركوه وكذبه ابن معين، وكان من فقهاء الحنفية مات سنة تسع وثمانين ومائة هجرية.

انظر تقريب التهذيب ٧٨٦٢/٦١٠.

٤٥١- مجمع الزوائد ١٦٨/٤ - المحلى لابن حزم ٢٦٦/٨ المغني لابن قدامة ٣٠٠/٨.

٤٥٢- المحلى ٢٦٦/٨.

٤٥٣- سبق تخريج هذه الأحاديث.

وجـه الدلالـة مـن هذيـن الحديثيـن : -

أن إيـواء الضالـة ضـلال وهـلاك وعـذاب فضـلا عـن الاسـتمتاع بهـا والتصـدق بهـا لغـير المحتـاج فـدل ذلـك علـى أن الغنـى لا يجـوز لـه أن يتملـك اللقطـة [٤٥٤].

ويناقش هـذا : -

بـأن هـذه الأدلـة أعـم مـن المدعـى وعلـى الرغـم مـن ذلـك فإنهـا ليسـت علـى عمومهـا بـل هـى مقيـدة بمـن لـم يـؤد حقهـا كمـا جـاء فـى صحيـح مسـلم :-"مـن آوى ضالـة فهـو ضـال مـالم يعرفها"[٤٥٥].

٤ - مـارواه البيهقـى[٤٥٦] بسـنده إلـى ابـن مسـعود[٤٥٧] رضي الله عنه أنـه اشـترى جاريـة فـالتمس صاحبهـا سـنة فلـم يجـده وفقـد فـأخذ يعطـى الدراهـم والدرهميـن ويقـول اللهـم عـن فـلان - فـإن أبـى فلـى وعلـيّ،

٤٥٤- المحلـى ٨/٢٦٧.

٤٥٥- صحيـح مسـلم ٣/١٣٥١.

٤٥٦- سبق تعريفـه.

٤٥٧- هو عبد اللـه بن مسعود بن عاقل بن حبيب الهذلـى أبـو عبـد الرحمـن كـان مـن أكـابر الصحابـة وأكـثرهم فضـلا وعقـلا أول صحـابى جهـر بقـراءة القـرآن بمكـة كـان خادمـا لرسـول اللـه ﷺ وصـاحب سـره ورفيقـه فـى حلـه وترحالـه وغزواتـه يدخـل عليـه فـى كـل وقـت ويمشـى معـه كـان مـن أهـل مكـه إلا أنـه توفـى بالمدينـة سنة اثنتين وثلاثين هجريـة عـن سـتين عامـا لـه مـن الأحـاديث المرويـة عنـه مـا يقرب من ٨٤٨ حديثـا.

انظر الإصابـة ٢/٣٦٨ - أسـد الغابـة ٣/٢٥٦،الأعـلام ٤/٢٨٠.

وقال – هكذا فافعلوا باللقطة إذا لم تجدوا صاحبها[458].

٥ – مارواه البيهقي بسنده إلى عاصم[459] بن ضمرة أن رجلا من بني رؤاس وجد صرة فأتى بها عليا رضي الله[460] عنه فقال إني وجدت صرة فيها دراهم وقد عرفتها ولم أجد من يعرفها – وجعلت اشتهى أن لا يجئ من يعرفها قال – تصدق بها فإن جاء صاحبها فرضي كان له الأجر وإن لم يرض غرمتها وكان لك الأجر[461].

وجه الدلالة من هذين الأثرين : –

أن هذين الأثرين يدلان على أن الملتقط بعد تعريف اللقطة يتصدق بها إذا لم يظهر مالكها إن كان الملتقط غنيا.

ويناقش هذا : –

بأن كلمة تصدق بها محمولة على فرض صحة الأثرين على أن السائل سأله عن ذلك فأذن به فيه.

---

[458]– السنن الكبرى للبيهقي ١٨٨/٦.

[459]– هو عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صدوق مات سنة ٧٤ أربع وسبعين هجرية.

انظر تقريب التهذيب ٢٨٥/٣٠٦٣.

[460]– سبق تعريفه.

[461]– السنن الكبرى للبيهقي ١٨٨/٦.

٦ – إن اللقطـة مـال يعتـبر فيـه الحـول فوجـب أن يختلـف فيـه حـال الغنـى والفقـير كالزكـاة.

ويناقش هـذا :-

بـأن قيـاس اللقطـة علـى الزكـاة قيـاس مـع الفـارق فـلا يصـح وذلـك لأنـه لامقارنـة بيـن اللقطـة والزكـاة لأن الزكـاة تملـك بغـير بـدل أمـا اللقطـة فتكـون مضمونـة ببـدل وعليـه فـإن الغنـى أحق بها لتوفـر البـدل عنـده عنـد ظهـور مالكهـا.

٧- إن اللقطـة مـال مسـلم فوجـب أن لاتحـل إلا لمضطـر قياسـا علـى غـير اللقطـة.

ويناقش هـذا : -

بـأن المضطـر أهـل للضمـان لأن كـل ارتفـاق بمـال الغـير إذا كـان مضمونـا اسـتوى فيـه الغنـى والفقـير.

* واسـتدل القـائلون بـأن الملتقـط إن كـان غنيـا فإنـه يجـوز لـه أن يتملـك اللقطـة بمـا يـأتى : -

١ – عمـوم الأحـاديث التـى وردت فـى شـأن اللقطـة ومنهـا قولـه ﷺ – لواجـد اللقطـة "فـإن جـاء صاحبهـا وإلا فشـأنك بهـا".

وقولـه ﷺ – وإلا فهـى كسـبيل مـالك وفـى روايـة أخـرى " فـانتفع بهـا " وفـى أخـرى " فاسـتنفقها[٤٦٢]"

---

[٤٦٢]- سبق تخريج هذه الروايـات.

وجه الدلالة من هذه الروايات : -

أن هذه الروايات تدل على أن الملتقط مفوض في شأن الشئ الملقوط فيتصرف فيه بعد تعريفه بما شاء وهذه الروايات لم تفرق بين غني وفقير فدل ذلك على التسوية بينهما.

ويناقش هذا من وجهين : -

الوجه الأول : -

أن هذه الروايات لاحجة فيها على المدعي فلا تنتج الدعوى وذلك لأن قوله - "فشأنك بها" وما شابهه ما هو إلا إرشاد إلى الاشتغال بالحفظ لأن ذلك هو المعهود عند الناس وبهذا المعنى نستطيع الجمع بين الأحاديث[٤٦٣]

وأجيب عن هذا :-

بأننا لو سلمنا جدلا بهذا الاحتمال من هذا اللفظ فإنه لا يتأتى من بقية الألفاظ مثل قوله " كُلْهَا " فاستمتع بها " مع صراحتها لنقيض ما تدعونه.

الوجه الثاني : -

أن هذا خارق لقول أئمة الفتوى بأنه يردها بعد الحول عند مجئ صاحبها وقد سماها الرسول ﷺ وديعة بقوله - ولتكن وديعة عندك[٤٦٤].

---

[٤٦٣]- بدائع الصنائع ٢٠٢/٦.

[٤٦٤]- إعلاء السنن ١٧/١٣.

وأجيب عن هذا : -

بأننا لم نقل بتملك اللقطة ملكا مستقلا بلا ضمان بل أجمع الفقهاء على أنه لوجاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط فله أخذها لبقائها على ملكه خلافا للظاهرية.

وعليه أيضا ضمانها إن أكلها[٤٦٥].

أما قوله ﷺ "ولتكن وديعة عندك " فقد قال ابن دقيق العيد[٤٦٦] "إن المراد أنها وديعة بعد الاستنفاق كما هو ظاهر السياق وفى هذا تجوز حيث أطلق الوديعة على رد البدل لأن المأذون فى استنفاقه لا تبقى عينه وليس حينئذ وديعة حقيقية كما هو ظاهر الاسم ثم قال – ويحتمل أيضا أن تكون الواو فى قوله " ولتكن وديعة عندك" بمعنى أو فيكون المعنى إما أن

٤٦٥- سبل السلام ٩٤٩/٣ - أوجز المسالك ٢٩١/١٢.

٤٦٦- هو الإمام الفقيه الحافظ المحدث العلامة شيخ الاسلام تقى الدين أبو الفتح محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيرى المنفلوطى صاحب التصانيف - ولد فى شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة وحدث عن ابن الجميزى له مصنفات كثيرة منها شرح العمدة والإمام فى الأحكام والإلمام وكان من أذكياء زمانه واسع العلم مديما للسهر ولى قضاء الديار المصرية توفى رحمة الله تعالى فى صفر سنة اثنين وتسعمائة هجرية.

انظر البدر الطائع ٢٢٩/٢ ، شذرات الذهب ٥/٦

طبقات الحافظ للإمام السيوطى ٥١٣ طبعة مكتبة وهبة.

تستنفقها وتغرم بدلها وإما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يظهر مالكها فتدفعها إليه[467]؛

وقال الإمام النووى[468] أن معنى "ولتكن وديعة عندك" أنها أمانة عندك بعد السنة مالم تتملكها فإن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليك وليس معناه منعه من تملكها بل له تملكها كما ذكرنا[469].

٢ – مارواه مسلم وأبو داود[470] من حديث أبى بن كعب[471] أنه وجد صرة فيها ثمانون دينارا وروى مائة دينار فأخبر بها

---

[467]– فتح البارى ٩١/٥ – نيل الأوطار ٣٨٣/٥.

[468]– هو الإمام المحدث محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى شافعى المذهب ولد فى المحرم سنة ٦٣١ إحدى وثلاثين وستمائة هجرية قدم دمشق وعمره ١٨ ثمان عشرة سنة ثم حج مع أبيه وسمع الكتب الستة والمسند والموطأ وأشياء كثيرة ومن مصنفاته شرح صحيح مسلم ورياض الصالحين والأربعين النووية ومتن المنهاج فى الفقه الشافعى وغير ذلك كان رحمه الله زاهدا حريصا على الأمر وبالمعروف والنهى عن المنكر لا يخشى فى ذلك لومة لائم توفى رحمه الله تعالى سنة ٦٧٦ ست وسبعين وستمائة هجرية.

انظر الفكر السامى ١٧١/٤ – الأبحاث السامية ٣٢٤ ، ٣٢٥.

[469]– شرح النووى على صحيح مسلم ٢٤/١٢.

[470]– سبق تعريفه.

[471]– سبق تعريفه.

النبـــي ﷺ فقـــال: "عرفهـــا حـــولا فـــإن جـــاء صاحبهـــا وإلا فاســـتمتع بهـــا"[472].

وجـــه الدلالـــة مـــن هـــذا الحديـــث : -

أن قـــول النبـــي ﷺ لأبـــي بـــن كعـــب عرفهـــا حـــولا فـــإن جـــاء صاحبهـــا وإلا فاســـتمتع بهـــا دليـــل علـــى جـــواز تملكهـــا للغنـــي لأن أبـــي بـــن كعـــب كـــان مـــن أيســـر أهـــل المدينـــة أو كأيســـرهم ولـــو لـــم يكـــن موســـرا لصـــار بعشـــرين دينـــارا منهـــا موســـرا علـــى قـــول أبـــي حنيفـــة[473].

فـــدل ذلـــك علـــى أن الفقـــر غـــير معتـــبر فيهـــا وأن الغنـــي لا يمنـــع منهـــا .

ويناقش هـــذا : - مـــن خمســـة أوجـــه:-

الوجـــه الأول :

أنهـا حكايـة حـال فـلا تعـم.

الوجـــه الثـــاني :

أن الرســـول ﷺ قـــد عـــرف فقـــره أو ماكـــان عليـــه مـــن ديـــون مـــع خفائهـــا عـــن النـــاس أو أن هـــذا محمـــول علـــى افتقـــاره فـــي مـــدة التعريـــف .

الوجـــه الثـــالث:

أن تلـك اللقطـة مـا هـي إلا مـال حربـي كـافر.

---

472 – سبق تخريجـه.

473– سبق تعريفـه.

الوجـه الرابـع :

أن الانتفـاع بهـا يجـوز إذا كـان بـأمر الحـاكم سـواء كـان الملتقـط غنيـا أو فقـيرا و انتفـاع أبـيّ كـان بـأمر النبـى ﷺ فكـانت خارجـة عـن محـل الـنزاع [٤٧٤].

وأجيـب عـن هـذا : -

بـأن هـذا تكلـف بعيـد وافتراضـات لاثبـوت لهـا وتحـايل علـى النصـوص الشـرعية وتضييـق لمـا وسـعه اللـه لعبـاده مـن الـرزق .

الوجـه الخـامس :

أن أبـى بـن كعـب رضي الله عنه كـان فقـيرا كمـا جـاء فـى الصحيحيـن عـن أبـى طلحـة[٤٧٥] قـال قلـت يارسـول اللـه: إن اللـه يقـول "لـن تنـالوا البر حتـى تنفقـوا ممـا تحبـون"[٤٧٦]

وإن أحـب أموالـى بيرحـاء فمـا تـرى يارسـول اللـه - فقـال رسـول اللـه ﷺ اجعلهـا فـى قرابتك[٤٧٧] فجعلهـا فـى أبـى وحسـان[٤٧٨].

---

[٤٧٤]- عمـدة القـارئ ٢٦٧/١١ - إعـلاء السـنن ٢٣/١٣.

[٤٧٥]- هـو زيـد بـن سـهل بـن الأسـود بـن حـزام بـالزاى بـن عمـرو بـن زيـد منـاة بـن عدى بـن عمـرو بـن مـالك النجـار الأنصـارى المدنـى شـهد العقبـة وبـدرا وأحـدا والخنـدق والمشـاهد كلهـا مـع رسـول اللـه ﷺ توفـى بالمدينـة سـنة ثنتيـن وثلاثيـن وهـو ابـن سـبعين سـنة انظـر تهذيـب الأسـماء واللغـات ٢٤٥/٢ طبعـة دار الكتـب العلميـة.

[٤٧٦]- سـورة آل عمـران آيـة رقـم ٩٢.

[٤٧٧]- فتـح البـارى شـرح صحيــح البخـارى ٣٧٩/٥ - صحيـح مسـلم ٦٩٣/٢.

فهذا صريح فى أن أبياً كان فقيرا لكن يحتمل أنه أيسر بعد ذلك .

ويناقش هذا من وجهين : -

الوجه الأول :

أن قضايا الأحوال متى تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال .

الوجه الثانى :

أن العبرة بالحال لا مايئول إليه الإنسان فلو أصبح غنيا بعد ذلك فلا يتغير الحكم السابق فلو كان لما يئول إليه الإنسان من الحالات علاقة فى الحكم لما نفذت أحكام الله فى الأرض لأن السارق قد يتوب والزانى قد يستغفر وأهل الزكاة قد يغنيهم الله من فضله فكان فى هذا بعد عن الصواب .

٣ - مارواه عبد الرزاق[٤٧٩] بسنده إلى أبى سعيد[٤٨٠] الخدرى أن على بن أبى[٤٨١] طالب وجد دينارا فى السوق فأتى به

٤٧٨- هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء الأنصارى الخزرجى أبو عبد الرحمن أو أبو الوليد شاعر رسول الله ﷺ مشهور مات سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة.

انظر تقريب التهذيب لابن حجر ١٥٧.

٤٧٩- سبق تعريفه.

٤٨٠- سبق تعريفه.

النبي ﷺ فقال عرفه ثلاثة أيام قال فعرفه ثلاثه أيام فلم يجد من يعرفه فرجع إلى رسول الله فأخبره فقال شأنك قال فباعه فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيرا وبثلاثة دراهم تمرا وقضى ثلاثة دراهم فلما كان بعد ذلك جاء صاحب الدينار إلى رسول الله فذكر له فقال لعلى رده فقال – قد أكلته فقال رسول الله ﷺ للرجل إذا جاءَ نَاشئٌ أديناه إليك[٤٨٢].

وجه الدلالة من هذا الأثر : –

أن على بن أبى[٤٨٣] طالب ممن تحرم عليه الصدقة لأنه من طينة بنى هاشم فلو كانت اللقطة تستباح بالفقر دون الغنى لحظرها عليه.

ويناقش هذا : –

بأن هذا الأثر منقطع ومع هذا ففى سنده شريك[٤٨٤] بن أبى نمر وفيه كلام.

وقد ذكر البيهقى[٤٨٥] هذا الأثر بعدة طرق ثم قال:فى متنه اختلاف وفى أسانيده ضعف،وقال البزار[٤٨٦] لانعلمه بهذا

٤٨١- سبق تعريفه.

٤٨٢- مصنف عبد الرزاق ١٤٢/١٠.

٤٨٣- سبق تعريفه.

٤٨٤- هو شريك بن عبد الله بن نمر،أبو عبد الله المدنى – صدوق يخطئ مات فى حدود أربعين ومائة.

انظر تقريب التهذيب لابن حجر ٢٦٦ طبعة دار الرشيد بسوريا.

اللفظ إلا بهذا الإسناد وأبو بكر هو ابن أبى سبرة[٤٨٧] وهو لين الحديث[٤٨٨] وقد روى أبو داود حديثا لعلى من طريقين مختلفين سندا ومتنا وفى كل منهما مقال[٤٨٩].

ويجاب عن هذا : -

بأن الانقطاع وصله عبد الرزاق[٤٩٠] فى مصنفه من طريق شريك بن عبد الله[٤٩١] عن عطاء بن[٤٩٢] يسار عن أبى

٤٨٥- سبق تعريفه.

٤٨٦- . هو الحافظ العلامة الشهير بأبى بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصرى صاحب المسند الكبير رحل فى آخر عمره إلى أصبهان والشام ينشر علمه توفى رحمه الله سنة اثنتين وتسعين ومائتين.

انظر تاريخ بغداد ٣٣٤/٤،

. تذكرة الحفاظ ٦٥٣/٢،

طبقات الحفاظ للسيوطى ٢٨٥.

٤٨٧- هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبى سبرة بن أبى رهم بن عبد العزى القرشى العامرى المدنى قيل اسمه عبد الله وقيل محمد وقد ينسب إلى جده رموه بالوضع وقال مصعب الزبيرى كان عالما مات سنة ٦٢ اثنتين وستين هجرية.

انظر تقريب التهذيب ٧٩٧٣/ ٦٢٣.

٤٨٨- الجوهر النقى مع السنن الكبرى للبيهقى ١٨٨/٦ - كشف الأستار عن زوائد البزار ١٣١/٢.

٤٨٩- سنن أبى داود ٣٣٧/٢.

سعيد[493] الخدرى عن على بن أبى طالب وساق الحديث وفيه طول - وكذلك جاء متصلا كما سبق فى كشف الأستار على زوائد البزار من طريق جريج[494] عن أبى بكر بن عبد الله بن محمد عن شريك عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن على بن[495] أبى طالب وساق الحديث وفيه طول.

وهذا الحديث قد روى من عدة طرق كما فى السنن الكبرى للبيهقى وسنن أبى داود ولعل كثرة الطرق يقوى بعضها بعضا خاصة إذا علمنا أنه لم يستقل بتأسيس حكم شرعى بل

---

[490]- سبق تعريفه.

[491]- شريك بن عبد الله بن الحارث بن أبى شريك النخعى، أبو عبد الله الكوفى القاضى، عالم بالحديث، فقيه، اشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهته استقضاه المنصور العباسى على الكوفة سنة ثلاث وخمسين ومائة هجرية، ثم عزله، وأعاده المهدى، فعزله موسى الهادى، وكان عادلا فى قضائه، ولد فى بخارى سنة تسعين هجرية، ومات سنة سبع وسبعين ومائة هجرية. الأعلام ١٦٣/٣، تهذيب التهذيب ٣٣٣/٤.

[492]- هو عطاء بن يسار الهلالى أبو محمد المدنى ميمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة مات ٩٤ أربع وتسعين وقيل بعد ذلك.

انظر تقريب التهذيب ٣٩٥/٤٦٠٥.

[493]- سبق تعريفه.

[494]- سبق تعريفه.

[495]- سبق تعريفهم جميعا.

هو موافق لمضمون الأحاديث المتفق عليها في إباحة الانتفاع باللقطة لمن التقطها مطلقا[496].

٤ - إن كل من كان من أهل الالتقاط جاز أن يرتفق بالأكل والتملك كالفقير ولأن كل مال استباح الفقير إتلافه بشرط الضمان كالقرض ولا يدخل عليه طعام المضطر لا ستوائهما فيه وقد نجعل المضطر أهلا فنقول كل ارتفاق بمال الغير إذا كان مضمونا استوى فيه الغني والفقير كأكل مال الغير للمضطر.

٥ - إن كل ما استبيح تناوله عند الإياس في الأغلب من مالكه استوى فيه حكم الغني والفقير كالركاز.

٦ - إنه لا يخلو حال اللقطة في يد واجدها من أن تكون في حكم المغصوب فيجب انتزاعها قبل الحول أو بعده من الغني والفقير أو في حكم الودائع فلا يجوز أن يتملكها فقير ولا أن يتصدق بها غني أو في حكم الكسب فيجوز أن يتصدق بها غني أو في حكم الكسب فيجوز أن يتملكها الغني والفقير[497].

٧ - إن كل ماجاز التقاطه ملك بالتعريف عند تمامه،أثمانا كانت أو غيرها للفقير والغني[498].

٤٩٦- السنن الكبرى للبيهقي ١٨٧/٦ - سنن أبي داود ٣٣٧/٢.

٤٩٧- نهاية المحتاج ٤٤٤/٥.

٤٩٨- المغني لابن قدامة ٣٠٢/٨.

الـــرأى المختـــار : -

وبعـــد فـــإننى أرى أن مـــاذهب إليـــه جمهـــور الفقهـــاء مـــن أن الملتقـط يتملـك اللقطـة فقـيرا كـان أو غنيـا لمـا ذكـروه مـن أدلـة ورد الاعتراضــات الــواردة عليهــا ورد أدلــة المخـــالفين.

ولكـن بعـد أن ثبـت عنـد جمهـور الفقهـاء جـواز تملـك اللقطـة بعـد تعريفهـا للغنـى والفقـير اختلفـوا فيمـا بينهـم فـى كيفيـة تملـك اللقطـة علـى ثلاثـة أقـوال:-

القـــول الأول : -

إن التملـك يثبـت للملتقـط بعـد انقضـاء حـول التعريـف بـدون اختيـاره كـالميراث وقـد ذهـب إلـى هـذا القـول المالكيـة والحنابلـة فـى المذهـب والظاهريـة والإباضيـة والشـافعية فـى وجه[٤٩٩]

وذلـك لقـول النبـى ﷺ فـى حديـث أبـى بـن كعـب:-" فـإن جـاء صاحبهـا وإلا فاسـتمتع بهـا" والاسـتمتاع يـدل علـى دخـول اللقطـة فـى ملـك اللاقـط وإلا فـلا يصـح الاسـتمتاع بمـال الغـير إن لـم يدخـل فـى تصـرف الإنسـان.

وكذلـك أيضـا قولـه ﷺ:-" فـإن اعـترفت وإلا فاخلطهـا بمـالك أو هـى كسـبيل مـالك" وخلـط اللقطـة فـى مـال اللاقـط دليـل علـى دخـول اللقطـة فـى ملكـه - وغـير ذلـك مـن الأدلـة.

٤٩٩- الشرح الكبير للإمام الدردير ٤/١٢١- المغنى لابن قدامة ٨/٣٠٠ - نهاية المحتاج ٥/٤٣٣ ، المحلى لابن حزم ٨/٢٥٧ - شرح النيل ١٢/١٦٣ وقال الشافعية إلا أن يختار أن تكون أمانة فلا يدخل فى ملكه.

القول الثاني : -

إن الملتقط يتملك اللقطة بعد مضى الحول باختياره التملك فإن لم يختر التملك لم يملكها وقد ذهب إلى هذا القول أبو إسحاق[500] المروزى من فقهاء الشافعية وأبو الخطاب[501] من فقهاء الحنابلة[502].

واستدلوا على ذلك بقول النبى ﷺ فى حديث زيد[503] بن خالد : « فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » فقد رد النبى ﷺ الأمر إلى اختيار الملتقط حيث قال - " فشأنك بها ".

القول الثالث :-

إن الملتقط لا يملك اللقطة بعد حول التعريف إلا بالاختيار والتصرف فى المال الملتقط وهذا هو قول الشافعية فى

---

[500]- هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزى المتفق على عدالته وتوثيقه فى روايته قال الشيخ أبو إسحق الشيرازى فى الطبقات انتهت إليه الرياسة فى العلم ببغداد وشرح المختصر وصنف الأصول وأخذ عنه الأئمة وانتشر الفقه من أصحابه فى البلاد وخرج إلى مصر وتوفى بها سنة ٣٤٠ أربعين وثلاثمائة هجرية.

انظر تهذيب الأسماء واللغات ١٧٥.

[501]- سبق تعريفه.

[502]- نهاية المحتاج شرح المنهاج ٥/٤٤٣ - المغنى لابن قدامة ٨/٣٠٠.

[503]- سبق تعريفه.

وجـــه[٥٠٤] واســـتدلوا علـــى ذلـــك بـــأن التصـــرف مـــن اللاقـــط بمنزلـــة القبـــض فأشـــبه الهبـــة والهبـــة تحتـــاج إلـــى القبـــول والتصـــرف فيهـــا حتـــى يثبـــت المـــالك فيهـــا فكذلـــك اللقطـــة.

الـــرأى المختـــار : -

وبعـــد فـــإننى أرى أن قـــول جمهـــور الفقهـــاء بـــأن الملتقـــط يملـــك اللقطـــة بعـــد مضـــى حـــول التعريـــف بـــدون اختيـــاره هـــو الأولـــى بـــالقبول لظهـــور الأدلـــة بذلـــك.

٥٠٤- المجمـوع شـرح المهـذب للمطيعـى ٥٢٩/١٤ - مغنـى المحتـاج ٤١٢/٢.

الفصل الثالث

ضمان اللقطة ونفقتها

والجعل عليها

وفيــه ثلاثــة مبــاحث :

المبحــث الأول

ضمـــان اللقطـــة

وفيــه ثلاثــة مطــالب

المطلـب الأول : *ضمـــان لقطـــة غـــير الحيـــوان*

اتفـق الفقهـاء علـى أن الملتقـط إن أخـذ اللقطـة لنفســه ليتملكهـا بنيـة التملـك أوليأكلهـا فإنــه يضمنهـا[٥٠٥] فــي هــذه الحالــة ولــو أعادهـــا إلـــى مكانهـــا فتلفـــت أو اســـتهلكها الغـــير وذلـــك لأن الأخـــذ بهـــذا القصـد ســبب للضمــان ومــا وجــب لا يــبرأ إلا بــالرد علــى المــالك كــالغصب وكــذا إعادتهــا إلــى مكانهــا ليـس ردا علــى مالكهــا فــلا يســقط الضمــان عنــه وإذا أخذهــا الغــير بعــد الــرد بهــذا القصــد وأتلفهـا فللمـا لـك تضميـن أيهمـا شـاء فيضمـن الآخـذ الأول لسـوء

٥٠٥- وكذلك إذا أخذها ولم يشـهد عليهـا فهلكـت ضمنهـا عنـد أبـي حنيفـة ومحمـد خلافـا لأبـي يوسف إذا ادعى أنـه أخذهـا لـلرد لأن الظـاهر مـن حالـه الحسـبة لا المعصيـة ولهمـا أن الأصـل أن كـل متصـرف عـاقل إنمـا يتصـرف لنفسـه وقـد اعترف بـالأخذ الذى هو سـبب الضمـان انظـر الاختيـار لتعليـل المختـار ٣٢/٣ طبعـة دار المعرفـة بـيروت مجمـع الأنهـر شـرح ملتقـى الأبحـر ٧٠٤/١ طبعـة دار الطباعـة العـامرة .

قصده ويضمن الثاني لسوء فعله[٥٠٦] ثم اختلفوا بعد ذلك فيما إذا أعاد الملتقط اللقطة إلى مكانها بعد أن التقطها لتعريفها على ثلاثه مذاهب:-

* فذهب الحنفية في ظاهر الرواية[٥٠٧] إلى أن الملتقط إذا أخذ اللقطة ليحفظها لصاحبها ثم أعادها إلى موضعها الذى وجدها

٥٠٦- المبسوط للسرخسي ١١/١٣، شرح الخرشي مع حاشية العدوى ٧/١٢٤ - الثمر الداني في تقريب المعاني ٥٦٤ طبعة عيسى الحلبي وشركاه - قوانين الأحكام الشرعية ٣٥٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٢١- روضة الطالبين ٥/٤١٦ - أسنى المطالب ٢/٤٩٥ - وقال الشافعية إن ضاعت اللقطة من الواجد لها فالتقطها آخر ثم علم الواجد الأول بها فإن كان ذلك بعد أن تملكها الأول عند استكمال تعريفها حولا فالملتقط الأول أحق بها من الثاني لاستقرار ملكه عليها وإن كان ذلك قبل استكمال الأول لتعريفها حولا ففي أحقهما وجهان:-

أحدهما: - الأول أحق بها لتقدم يده وهذا هو الأصح عند الشافعية.

والوجه الثاني : - أن الثاني أحق بها لثبوت يده وهذا خلاف الأصح عند الشافعية.

انظر روضة الطالبين ٥/٤١٦.

المغني لابن قدامة ٨/٣١٣ - المحلى لابن حزم ٨/٢٥٧ التاج المذهب لأحكام المذهب ٣/٤٤٩، شرائع الإسلام ٤/٦٤ - شرح النيل وشفاء العليل ١٢/١٦٣.

٥٠٧- المبسوط ١١/١٣ - بدائع الصنائع ٦/٢٠١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/١٦٤ وقيدها بعض الحنفية بما إذا أعادها قبل أن ينتقل من المكان،

فيه فلا ضمان عليه لأنه فى هذه الحالة يكون أمينا وبرده اللقطة إلى مكانها برئت ذمته من الأمانة فلا يكون عليه ضمان.

ويناقش هذا : -

بأن هذا الكلام غير مسلم وذلك لأن الأمين يضمن فى حال تقصيره أو تفريطه أو اعتدائه وهنا قد قصر الملتقط فى حفظها فينبغى أن يضمن.

** وذهب المالكية فى الأصح عندهم إلى أن الملتقط إذا أعاد اللقطة بعد مدة طويلة من التقاطها أو ردها فى غير مكان التقاطها كان ضامنا لها - وذلك لأن وضعها عنده مدة طويلة يجعل صاحبها يفقد الأمل فى العثور عليها فى مكانها الذى فقدها فيه فيكون قد تسبب فى ضياع اللقطة على صاحبها

فإن انتقل ضمن وقالوا إذا أعادها بعد أن تحول عن مكانه فإنه يضمن لأنه لما أعادها قبل التحول فقد ترك الحفظ عليها قبل أن يلتزم بالحفظ لأنه متردد فى هذه الحالة بين أن يكون ملتزما للحفظ وبين أن يكون متأملا وحتى يعلم هل يمكنه الحفظ أم - لا .

انظر فتاوى قاضى خان ٣/٣٩٥ - حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبى على تبيين الحقائق ٣/٣٠٢.

وأما إذا لم تطل المدة وردها في مكان التقاطها فلا ضمان عليه[508] .

***وذهب الشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية إلى أن الملتقط يضمن اللقطة لو أخذها وردها إلى مكانها[509] وذلك لأن اللقطة أمانة حصلت في يد الملتقط فلزمه حفظها فإذا ضيعها لزمه ضمانها كما لو ضيع الوديعة ولأنها لما حصلت في يده لزمه حفظها وتركها تضييعها.

الرأي المختار : -

وبعد فإنني أرى أن الملتقط يكون ضامنا للقطة إذا ردها بعد فترة إلى مكانها أوردها في غير مكانها أما لو ردها

٥٠٨- مواهب الجليل للحطاب ٧٦/٦ وقال إن مذهب ابن القاسم أنه لايضمن إذا ردها بالقرب يعني إذا أخذها بنية التعريف وإليه نحا اللخمي انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢١/٤ - بل قالوا وإن مضى عنها قادر على أخذها وتركها ضمنها بناء على وجوب التقاطها على القادر عليه - ومعنى الضمان دخولها في كفالته وذمته فإن ضاعت ولو بلا تضييع غرمها فإن وصلت إلى يد صاحبها فلا غرم.

انظر مواهب الجليل للحطاب ٧٦/٦.

٥٠٩- الأم للإمام الشافعي ٨٤/٤ - روضة الطالبين ٤٠٣/٥ وعند الحنابلة يبرأ إذا ردها إلى مكانها بإذن الإمام أو نائبه - انظر كشاف القناع ٢١٩/٤ - المغني لابن قدامة ٣١٥/٨ - التاج المذهب لأحكام المذهب ٤٤٩/٣ ،شرح النيل ١٦٦/١٢.

إلـى موضعهـا فـى الحـال قبـل أن يتحـرك مـن الموضـع الـذى وجدها فيـه فـلا ضمـان عليـه .

وذلـك لأنـه لـو التقطهـا ليحفظهـا لصاحبهـا فهـى أمانـة يضمنهـا عنـد التقصـير أو التعـدى وردهـا بعـد أخذهـا بفـترة فيـه تفريـط فـى حفظهـا لكـن لـو ردهـا فـى الحـال تـبرأ ذمتـه لأنـه فـى حكـم مـالم يلتقطهـا .

أمـا إن التقطهـا لتعريفهـا ثـم هلكـت أو ضـاعت فـى يـد الملتقـط فإمـا أن يكـون ذلـك قبـل مضـى مـدة التعريـف وإمـا أن يكـون ذلـك بعـد مضـى مـدة التعريـف.

أ- إن كـان هـلاك اللقطـة قبـل مضـى مـدة التعريـف : -

اتفـق الفقهـاء علـى أن الملتقـط إذا التقـط اللقطـة لحفظهـا علـى صاحبهـا وتعريفهـا فهلكـت أوضـاعت فـى مـدة التعريـف فإنـه لا ضمـان عليـه بـل ضمانهـا علـى صاحبهـا ونماؤهـا لـه[٥١٠] وذلـك لأنهـا أمانـة فـى يـد الملتقـط فأشـبهت[٥١١] الوديعـة وذلـك لقـول

---

[٥١٠]- تبيين الحقـائق ٣٠٣/٣ - شـرح الخرشـى مـع حاشـية العـدوى ١٢٤/٧ - نهاية المحتـاج شـرح المنهـاج ٤٣١/٥، المغنـى لابـن قدامـة ٣١٦/٨ - المحلـى لابن حزم ٢٥٧/٨، التاج المذهـب لأحكـام المذهـب ٤٤٩/٣ - شـرائع الإسـلام ٦٢/٤ - شـرح النيـل ١٦٣/١٢.

[٥١١]- قال ابـن قدامـة إن ضـاعت اللقطـة فالتقطهـا آخـر فعـرف أنهـا ضـاعت مـن الأول فعليه ردها إليه - لأنـه قد ثبت لـه حق التمول وولاية التعريـف والحفـظ فلا يزول ذلك بالضياع فإن لم يعلم الثـانى بالحـال حتـى عرفهـا حـولا ملكهـا لأن سبب الملك وجد منه من غير عدوان فيثبت الملـك بـه كـالأول ولا يملـك

النبي ﷺ في رواية مسلم[٢]: "ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه" وهذا يدل على أن اللقطة لا تخرج عن ملك صاحبها .

أما إن تعدى عليها الملتقط أو فرط في حفظها فهلكت فإن ضمانها يكون عليه.

ب - وإن كان هلاك اللقطة بعد مضي مدة التعريف

فإن ضمانها في هذه الحالة يكون على الملتقط إن قصد تملكها وذلك لأن تملك اللقطة يكون ملكا مراعى يزول بمجيء صاحبها ويضمن له بدلها إن تعذر ردها[٥١٣] وإن أخذها للحفظ على صاحبها وليس عنده قصد التملك بعد التعريف فإنه في

الأول انتزاعها لأن الملك مقدم على حق التملك وإذا جاء صاحبها فله أخذها من الثاني وليس له مطالبة الأول لأنه لم يفرط .

وإن علم الثاني بالأول - فردها إليه فأبى أخذها وقال عرفها أنت فعرفها ملكها أيضا، انظر المغني لابن قدامة ٣١٦/٨ .

وقال الإمام الشوكاني إن ضلت فالتقطت انقطع حقه إن كان بتفريط منه - وإلا فلا وجه لانقطاع حقه لحديث " على اليد ماأخذته حتى تؤديه " فقد صار هذا الملتقط الأول مخاطبا بتأدية ما التقطه حتى يؤدية إلى مالكه.

انظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٥٣/٤ طبعة دار الكتب العلمية.

٥١٢- سبق تعريفه.

٥١٣- والظاهر أنه يملكها بغير عوض يثبت في ذمته وإنما يتجدد وجوب العوض بمجيء صاحبها كما يتجدد زوال الملك عنها بمجيئه - انظر المغني لابن قدامة ٣٠١/٨.

هــذه الحالــة لا يكــون ضامنــا لهــا لأنــه لا ضمـــان علـــى الأميـــن الــذى حفــظ مـــال غـــيره علـــى صفـــة الأمانـــة فمتـــى جـــاء صاحبهـــا فوجدهـــا أخذهـــا بزيادتهـــا المتصلـــة والمنفصلـــة لأنهـــا نمـــاء ملكـــه[٥١٤] وإن أتلفهـــا الملتقــط أو تلفــت بتفريطـــه ضمنهـــا بمثلهـــا[٥١٥] إن كـــانت مـــن ذوات الأمثـــال وبقيمتهـــا[٥١٦] إن لـــم يكـــن لهـــا مثـــل هــذا باتفــاق الفقهـــاء[٥١٧] .

٥١٤- وأما منافع اللقطة وغلاتها ولبنها فهى للملتقط ولا يتبع بذلك انظر مواهب الجليل ٦/٨٠ وقال الإمامية فى المشهور عندهم إن الزيادة المتصلة للمالك والمنفصلة للملتقط انظر الروضة البهية ٧/٩٩.

٥١٥- المثلى : - نسبة إلى المثل أى النظير وهو ما لا تتفاوت آحاده تفاوتا يعتد به وتوجد له نظائر فى الأسواق ويطلق المثلى على الأموال التى تقدر عادة بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع أو الوصف.

٥١٦- والقيمى : هو ما تفاوتت أفراده تفاوتا يعتد به فلا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق وكذلك المال الذى لا يوجد له مثل فى الأسواق وإن وجد فمع التفاوت الكبير الذى يعتد به التجار فى المعاملات ومن القيميات الحيوانات والمصنوعات من الجواهر -

انظر مجمع الضمانات ١٣٤ - قوانين الأحكام الفقهية ٣٤٩ - نهاية المحتاج ٥/٧٤؛كشف القناع ٢/٣٤٧ - الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ٧/٩٨.

٥١٧- نفس المراجع السابقة ونفس الصحائف والمغنى لابن قدامة ٨/٣١٣ .

المطلب الثاني :

ضمان لقطة الحيوان

الحيوان - إما أن يكون من الإبل وما يلحق به أو يكون من الغنم وما يلحق به وقد سبق الحديث عن حكم التقاطهما والآن أبين الضمان فيهما في فرعين فأقول وبالله تعالى التوفيق .

الفرع الأول : ضمان لقطة الإبل وما في حكمها .

إن ملتقط الإبل لا يخلو حاله من أن يكون الإمام أو نائبه أو غيرهما فإن أخذه الإمام أو نائبه على وجه الحفظ لصاحبها فلا ضمان عليهما لأن للإمام ولاية على حفظ مال الغائب فيلتقطها ويحفظها لصاحبها ويشهد عليها ويسمها بأنها ضالة فإن كان له حمى - أي مراعي خاصة للدولة تركها ترعى فيه إلى أن يأتي صاحبها وإن لم يكن له حمى - أو رأى المصلحة في بيعها وحفظ ثمنها لصاحبها جاز له البيع بعد أن يحفظ صفاتها فإذا جاء صاحبها وأثبت أنها له سلمت له إبله إن كانت موجودة أو ثمنها إن كانت قد بيعت وإن أخذه الإمام أو نائبه على سبيل الالتقاط ضمنه لأنه أخذ ملك غيره بغير إذنه ولا إذن الشارع له في ذلك فهو كالغاصب وإن كان الملتقط غير الإمام أو نائبه فإنه لا يخلو حاله من أحد أمرين إما أن يأخذها لقطة بنية التملك إن لم يأت صاحبها فهذا متعد

وعليه ضمانها[518] سواء أرسلها أو - لا وأما إذا التقطها بنية تعريفها وأرسلها بعد ما التقطها فقد اختلف اللفقهاء في ضمانها على مذهبين:-

* فذهب الحنفية في ظاهر الرواية والمالكية إلى أن مرسلها لا يضمنها[519].

** وذهب الشافعية والظاهرية والزيدية والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن مرسلها يضمنها ولا يسقط الضمان عنه[520].

الأدلة

* استدل القائلون بعدم الضمان بإرسالها بما يأتي:-

---

[518]- المبسوط ٥/١١ ، شرح منح الجليل ١١٧/٤ - نهاية المحتاج ٤٣٠/٥ - روضة الطالبين ٤٠٣/٥ - المغني لابن قدامة ٨، ٣١٥، ٣٤٦.

[519]- المبسوط للسرخسي ١٣/١١ - شرح منح الجليل ١٢٥/٥، مواهب الجليل ٧٦/٦ - الكافي في فقه أهل المدينة ١٦٤/٢.

[520]- روضة الطالبين ٤٠٣/٥ - نهاية المحتاج ٤٣٠/٥،الإنصاف للمرداوى ٤٠٦/٦ - المغني لابن قدامة ٣١٥/٨،المحلى لابن حزم ٢٥٧/٨ - التاج المذهب ٤٤٩/٣ ويبرأ من الضمان إن ردها إلى الإمام أو نائبه عند الشافعية في وجه وكذا الحنابلة وقال الشافعية في الوجه الآخر إن الضمان لا يسقط عنه لأن الضالة قد تكون لإنسان حاضر فلا يكون نائبا عنه في هذه الحالة لأنه موجود هو بنفسه، المجموع شرح المهذب ٥٢٥/١٤.

١ – ماروراه مالك[٥٢١] بسنده إلى سليمان بن[٥٢٢] يسار أن ثابت بن الضحاك[٥٢٣] الأنصارى أخبره أنه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر[٥٢٤] بن الخطاب ﷺ فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت قد شغلنى عن ضيعتى فقال له عمر أرسله حيث وجدته[٥٢٥] وهذا الأثر واضح الدلالة على المدعى.

---

[٥٢١]- سبق تعريفه.

[٥٢٢]- هو سليمان بن يسار الهلالى المدنى مولى ميمونة وقيل ابن سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة مات بعد المائة وقيل قبلها،

انظر تقريب التهذيب ٣٣١/١.

[٥٢٣]- هو ثابت بن الضحاك بن رؤبة بن خليفة الأشهلى الأوسى أبو زيد المدنى وهو ممن بايع النبى ﷺ تحت الشجرة وكان رديفه يوم الخندق ودليله إلى غزوة حمراء الأسد روى عن النبى ﷺ وروى عنه عبد الله بن معقل وأبو قلابة وغيرهما توفى رحمه الله سنة خمس وأربعين هجرية وقيل غير ذلك – انظر تهذيب التهذيب ٩/٢.

[٥٢٤]- سبق تعريفه.

[٥٢٥]- المؤطا للإمام مالك ٧٥٩/٢ – مصنف عبد الرزاق ١٣٣/١٠، – مصنف ابن أبى شيبة ٤٦٦/٦.

ويناقش هذا من وجهين : -

الوجه الأول : -

أن هذا الأثر ليس فيه ما يدل على سقوط الضمان بالإرسال عند الهلاك[526].

الوجه الثاني :-

أن هذا الأثر خارج عن محل النزاع لأنه كان بأمر الحاكم وذلك بمثابة قبضه وإرساله من قبله فلم يكن المرسل حينئذ إلا مأمورا [527].

٢ - ماروواه أبو داود وغيره عن المنذر[528] بن جرير قال كنت بالبوازيج فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها فقال له جرير ما هذا قال لحقت بالبقر لاندري لمن هي فقال جرير أخر جوها فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول:"لا يؤى الضالة إلا ضال"[529] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : -

---

[526]- السنن الكبرى للبيهقي ١٩١/٦.

[527]- المغني لابن قدامة ٣١٥/٨.

[528]- سبق تعريفه.

[529]- سنن أبي داود ٣٤٠/٢.

ظاهر على المدعى لأنه علم من النبى ﷺ أن الذى يؤى اللقطة من الحيوان ضال فأخرجها فدل ذلك على عدم ضمانها بإرسالها .

ويناقش هذا : -

بأن هذا الدليل خارج عن محل النزاع لأن لحوق هذه البقرة لم تكن بإرادته وبالتالى لم تكن له لقطة ولا يشملها حكمها[530] .

واستدل القائلون بضمان لقطة الإبل وما فى حكمها إذا أرسلها بعد التقاطها بما يأتى :

١ - إن اللقطة أمانة قد دخلت تحت يد الملتقط بالأخذ كالوديعة بعد القبض فلا بد من المحافظة عليها، وإرسالها فى الفلاة سبب من أسباب الضياع يتحمل نتيجته المفرط فشابهت الوديعة إذا تركت حتى ضاعت.

٢ - إن فى التقاطها إخراجا لها من الخطر الذى يهددها فبإرسالها إلى مكانها عود للخطر عليها مرة أخرى فكان أهلا للضمان[531].

---

[530]- المغنى لابن قدامة ٨/٣١٥.

[531]- المنتقى للباجى ١٣٥/٦.

٣ – إن فـي إرسـالها بعـد إمسـاكها واطـلاع النـاس عليهـا زيـادة فـي وقـوع الخطـر عليهـا لأنـه ربمـا رآهـا أو سـمع بهـا مـن تقـل أمانتـه فلـم يكـن عليـه حينئـذ إلا الذهـاب إليهـا وأخذهـا بعـد إرسـالها فكـان الإرسـال حينئـذ تـأكيدا للضيـاع فيسـتحق لأجلـه الضمـان.

الـرأي المختـار : –

وبعـد فـإنني أرى أن مـاذهب إليـه القـائلون بـأن الملتقـط إذا التقـط ضالـة الإبـل بنيـة تعريفهـا ثـم أرسـلها بعـد ذلـك فعليـه ضمانهـا لمـا ذكـروه وردهـم علـى أدلـة المخـالفين[٥٣٢].

---

[٥٣٢] – ١ – أما إذا أخذ الضالـة ليحفظها على صاحبهـا فـإن كـان عارفـا بمالكهـا لـم يضمـن ويده أمانـة حتـى تصـل إلـى الملـك وإن كـان غـير عـارف للمـالك ففـي ضمانهـا وجهـان عنـد الشـافعية

الوجـه الأول: – أنـه لا يضمـن لأنـه قـام بعمـل مـن أعمـال الـبر و التعـاون والتقـوى الـذى أمـر بـه الإسـلام فقـدم بهـذا العمـل التعـاون والنفـع والخـير فـلا يكـون ضامنـا.

الوجـه الثـاني: – يكون ضامنـا لأنـه لا ولايـة لـه علـى غـائب انظـر المجمـوع شـرح المهذب ٥٢٦/١٤ – مغنـي المحتـاج شـرح المنهـاج ٤٠٩/٢ .

الفرع الثانى :-

ضمان لقطة الغنم وما فى حكمها

وهذا النوع لا يدفع عن نفسه ويعجز عن الوصول إلى الماء والمرعى .

فهل إذا أخذ الإنسان هذا النوع من الضوال وأكلها أو استهلكه يكون عليه ضمانه أو - لا ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين:-

* فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض الإمامية إلى أن ملتقط الغنم وما فى حكمها إذا أكلها أو استهلكها فإنه يضمنها لصاحبها غنيا كان الملتقط أو فقير[٥٣٣]

٥٣٣- تبيين الحقائق ٣٠٤/٣ - بدائع الصنائع ٢٠٢/٦،أسنى المطالب ٤٨٩/٢ - المهذب ٤٣٢/١ - كشاف القناع ٢١٤/٤ - الإنصاف ٤٠٧/٦.

وأما فى حالة ما إذا حبس الملتقط اللقطة على ذمة صاحبها أى بنية حفظها له فإنه لا يضمنها إذا هلكت بغير تفريط أو تعد لأن يده عليها حينئذ تكون يد أمانة وكذا لا يضمن الطعام إذا أكله خشية فساده وكذا إذا وجد شاة بعيده عن العمران فأكلها لتعذر نقلها إلى العمران

انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١٢٣/٤،أسهل المدارك ٧٥/٣ - الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ٨٧/٧ .

وقال الإمامية فى المذهب عندهم لو وجدت الشاة فى العمران وهى التى لا يخاف عليها فيها من السباع وهى ما قرب من المساكن احتسبها الواجد ثلاثة أيام من حين الوجدان فإن لم يجد صاحبها باعها وتصدق بثمنها وضمن إن لم

** وذهب المالكية والظاهرية والإمامية فى المشهور إلى أن ملتقط ضوال الغنم وما فى حكمها إن وجدها فى الصحراء أو فى مهلكة فله أكلها ولا ضمان عليه سواء كان غنيا أو فقيرا[٥٣٤].

الأدلة

* استدل القائلون بضمانها إن أكلها أو استهلكها بما يأتى:-

يرض المالك وله إبقاؤها بغير بيع وإبقاء ثمنها أمانة إلى أن يظهر المالك أو ييأس منه ولا ضمان حينئذ .

انظر الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ٨٩/٧.

٥٣٤- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٢٢/٤ - أسهل المدارك ٧٧/٣ - الكافى فى فقه أهل المدينة ١٦٦/٢، المحلى لابن حزم ٣٠٢/٨ أما من وجد ضالة غنم وما فى حكمها بقرب العمران عرف بها فى أقرب القرى إليها ولا يأكلها بخلاف ما لو كانت فى الفلوات والمهالك فإنه يأكلها ولا يعرف بها ولا يضمن لربها شيئا - انظر مواهب الجليل ٧٨/٦ وبهذا الرأى أيضا قال الكرابيسى من الشافعية وقال سحنون من المالكية إنه إذا أكلها ضمن قيمتها لمالكها إذا علم به ويفهم منه عدم الضمان إذا لم يعلم .

وقال اللخمى إن أتى الملتقط بالشاة من الفلاة إلى العمارة فلها حكم اللقطة يعرفها وإن أتى ربها أخذها ويعطيه أجر نقلها .

انظر مواهب الجليل ٧٨/٦ - الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ٧٨/٧، جواهر الإكليل ٢١٩/٢،

المهذب للشيرازى ٤٣١/١.

١ - ما رواه أحمد وأبو داود[٥٣٥] بسنده إلى عمرو بن شعيب[٥٣٦] عن أبيه عن جده قال سمعت رجلا من مزينة سأل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ضالة الإبل فقال:"معها سقاؤها وحذاؤها لايأكلها الذئب ترد الماء وتأكل الشجر فدعها مكانها حتى يأتي باغيها قال فضالة الغنم - قال - لك أو لأخيك أو للذئب اجمعها حتى يأتي باغيها"وفي رواية أخرى فكيف ترى في ضالة الغنم قال:"طعام مأكول لك أو - لأخيك أو للذئب احبس على أخيك ضالته"[٥٣٧].

وجه الدلالة من هذا الحديث : -

أن النبي ﷺ أمر بحبس الضالة لصاحبها وبين في الثانية أنها على ملك صاحبها لم تخرج عنه فدل ذلك على وجوب ضمانها لصاحبها .

٢ - ماروواه البيهقي[٥٣٨] بسنده إلى أبي حرة الرقاشي[٥٣٩] عن عمه أن رسول الله ﷺ قال:"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه[٥٤٠]" .

---

[٥٣٥]- سبق تعريفه.

[٥٣٦]- سبق تعريفه.

[٥٣٧]- سنن أبي داود ١٣٦/٢ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ١٥٦/١٥.

[٥٣٨]- سبق تعريفه.

[٥٣٩]- سبق تعريفه.

وجـه الدلالـة مـن هـذا الحديـث : -

أن هـذا الحديـث يـدل علـى عـدم تملـك مـال الغـير بـدون رضـاه وأكـل الشـاة بـدون ضمانهـا لصاحبهـا أكـل للمـال بـدون رضـى فـلا يجـوز.

٣ - إن الشـاة الملتقطـة فـى الصحـراء ملـك لصاحبهـا فلـم يجـز تملكها بغير عوض مـن غـير رضـاه كمـا لـو كـانت فـى العمـران.

٤ - إن الشـاة لقطـة لهـا قيمـة وتتبعهـا النفـس فيجـب ضمانهـا لصاحبهـا إذا جـاء كغيرهـا كمـا أنهـا عيـن يجـب ردهـا مـع بقائهـا فوجـب ضمانهـا إذا أتلفهـا كلقطـة الذهـب .

* واسـتدل القـائلون بـأن الملتقـط للغنـم ومـا فـى حكمهـا إن كـانت فـى الصحـراء فإنـه يأكلهـا أو ينتفـع بهـا ولا ضمـان عليـه بمـا يـأتى:-

١ - مـا رواه البخـارى[٥٤١] ومسـلم وغـيرهما بسـندهم إلـى يزيـد مولـى المنبعـث[٥٤٢] أنـه سـمع زيـد بـن خـالد[٥٤٣] الجهنـى يقـول:-

---

[٥٤٠]- السـنن الكـبرى للبيهقـى ٦/١٠٠.

[٥٤١]- سبق تعريفهمـا.

[٥٤٢]- هـو يزيـد مولـى المنبعث تـابعى مدنـى روى عـن زيـد بـن خـالد الجهنـى روى عنـه بسربن سـعيد ويحيـى بن سـعيد الأنصـارى وربيعـة بـن أبـى عبـد الرحمـن واتفقـوا علـى توثيقـه روى لـه البخـارى ومسـلم
انظـر تهذيب الأسـماء واللغـات ٢/١٦٣.

[٥٤٣]- سبق تعريفـه.

سئل رسول الله ﷺ كيف ترى فى ضالة الغنم؟ فقال النبى ﷺ "خذها فإنما هى لك أو – لأخيك أو للذئب"[544].

وجه الدلالة من هذا الحديث : –

أن قول النبى ﷺ " فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب " اللام هنا تفيد الملك فيكون المعنى أنها ملك للواجد.
بينما قال ﷺ عن لقطة الذهب والفضة "فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها" وهذا يفيد أن الاستمتاع ليس على سبيل التملك فقد فرق النبى ﷺ بين لقطة الشاة وغيرها ثم إن النبى ﷺ سوى بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط .

ويناقش هذا من وجهين : –

الوجه الأول: – أن القول بأن اللام للملك غير مسلم وذلك لأنه ﷺ قال بعدها "أو للذئب" والذئب لا يملك إجماعا[545].

الوجه الثانى أن قول النبى ﷺ "هى لك" لايمنع وجوب غرامتها فإنه قد أذن فى إنفاق لقطة الذهب والورق بعد

---

[544]- فتح البارى شرح صحيح البخارى ٨٤/٥ – صحيح مسلم بشرح النووى ٢٠/١٢.

[545]- نيل الأوطار ٣٨٤/٥- المحلى لابن حزم ٢٧٣/٨.

تعريفها وقال:"هى كسبيل مالك" ومع ذلك أوجب على الملتقط الضمان إن ظهر صاحبها فكذلك الشاة.

٢ - إن ماستبيح أخذه من غير ضرورة إذا لم يلزم آخذه تعريفه لم يلزمه غرمه كالركاز.

ويناقش هذا : -

بأن قياس أخذ ضالة الغنم وأكلها بلا ضمان على الركاز قياس مع الفارق فلا يصح وذلك لأن الركاز لا يلزم ملتقطه رده فكذلك سقط غرمه وليس كذلك الشاة لأن ردها واجب فصار غرمها واجبا ·

الرأى المختار : -

وبعد فإننى أرى أن ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أن على ملتقط الشاة ضمانها إن أكلها هو الأولى بالقبول لما ذكروه من أدلة ورد أدلة المخالفين ولموافقته القواعد العامة للضمان.

وإذا ثبت جواز أخذ الشاة وما لا يدفع عن نفسه وإباحة أكله ووجوب غرمه فكذلك صغار الإبل والبقر لأنها لاتمنع عن أنفسها فهى كالغنم [٥٤٦] ثم لا يخلو حال واجد الشاة وما فى معناها من ثلاثة أحوال : -

---

[٥٤٦]- المهذب للشيرازى ٤٣١/١ - أسنى المطالب ٤٨٩/٢.

أحدها : – أن يأكلها فيلزمه غرم قيمتها قبل الذبح عند الأخذ في استهلاكها ويكون ذلك مباحا لا يأثم به وإن غرم [٥٤٧].

وثانيها : – أن يتملكها ليستبقيها حية لدر أو نسل فكذلك له لأنه لما استباح تملكها مع استهلاكها فأولى أن يستبيح تملكها مع استبقائها ثم في صحة ضمانها وجهان:-

أحدهما : – أنه ضامن لقيمتها في الوقت الذي يملكها فيه .

والثاني : – أنه ضامن لقيمتها أكثر ما كانت من وقت التملك إلى وقت التلف فإن جاء صاحبها وهي باقية – وقد أخذ الواجد درها ونسلها كان الدرو النسل للواجد لحدوثه على ملكه وللمالك أن يرجع بها دون قيمتها فإن بذل له الواجد قيمتها لم يجبر على أخذها مع بقاء عينها إلا أن يتراضيا على ذلك فيجوز[٥٤٨] فلو كانت الشاة حين رجع المالك بها زائدة في بدنها أو قيمتها لم يكن للواجد حق في الزيادة وكانت للمالك تبعا للأصل ولو كانت ناقصة رجع المالك بنقصها على الواجد لأنها مضمونة بالتلف فكانت مضمونة بالنقص[٥٤٩].

٥٤٧- مغني المحتاج ٤١٠/٢.

٥٤٨- الصحيح من مذهب الشافعية أنه لا يجبر، أما إن تراضيا على ذلك جاز والثاني يجبر على أخذ القيمة ولا يأخذ العين – روضة الطالبين ٤١٥/٥.

٥٤٩- نهاية المحتاج شرح المنهاج ٤٤١/٥ – مغني المحتاج ٤١٦/٢ .

وثالثهـا : - أن يستبقيها فـي يـده أمانـة لصاحبهـا فذلـك لـه لأنـه لمـا جـاز أن يتملكهـا علـى صاحبهـا فـأولى أن يحفظهـا لصاحبهـا ولايلزمـه تعريفهـا لأن ماجـاز أن يملكـه سـقط تعريفـه ولا يلزمـه إخبـار الحـاكم بهـا ولا الإشـهاد عليها[550].

بـل إذا وجـد صاحبهـا سـلمها إليـه ولا ضمـان عليـه مـدة إمسـاكها لصاحبهـا لـو تلفـت أو نقصـت لأن يـده يـد أمانـة كـالمعرف .

550- علـى الأصـح عنـد الشـافعية - انظـر مغنـى المحتـاج ٤٠٧/٢ وهنـاك وجـه آخر أنـه يضمنها لأن إباحـة أخذها مقصـور علـى الأكـل الموجـب للضمـان دون الأثمـان - المهـذب للشـيرازى ٤٣٢/١.

المطلب الثالث

بيع اللقطة

اتفق الفقهاء على أن الملتقط إن أراد بيع اللقطة بعد أن تملكها بمضى مدة التعريف[551] فذلك جائز له كما لو أكلها لأن فى كلا الأمرين ذهابا للعين ويكون ضامنا لقيمتها دون ثمنها[552] لأنه باعها فى حق نفسه فلوجاء صاحبها بعد البيع لم يكن له فى رقبتها حق لنفوذ البيع ورجع بالقيمة على الملتقط وإن

---

[551]- المبسوط للسرخسى ١١/١١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٦٦/٥ - شرح الخرشى ١٢٨/٥ وقال المالكية إذا كان الملتقط إبلا فإنه لا يجوز بيعها لأن لها من المناعة ما يمكنها من الدفاع عن نفسها وهم يمنعون التقاط الإبل - انظر شرح الزرقانى على الموطأ ٤٧/٤،نهاية المحتاج شرح المنهاج ٤٣١/٥ - مغنى المحتاج ٤١٠/٢ - كشاف القناع ٢١٤/٦ - الإنصاف للمرداوى ٤٠٧/٦ - المغنى لابن قدامة ٣١٤/٨.

[552]- الثمن - هو ما اتفق المتعاقدان عليه فى مجلس العقد مما يكون عوضا فى السلعة أما القيمة فهى عبارة عما يساويه سعر السلعة فى السوق وفقا لقواعد العرض والطلب .

والسبب فى تضمين الملتقط القيمة دون الثمن لأن الملتقط قد يبيع السلعة قبل وصولها إلى القيمة الحقيقية استعجالا أو مجاملة لما يكون بينهما من معرفة أو مجاملة أو مراعاة لظروفه وفى كل ما سبق تنقيص لحق المالك وضياع لأمواله فتلافيا لذلك تعلق الضمان بقيمة المبيع لابثمنه ويحتمل الفارق البائع المفرط .

تصرف الملتقط بفسخ أو شراء أو غير ذلك فله أخذها لأنه وجد عين ماله في يد الملتقط فكان له أخذه[553].

أما النماء المنفصل بعد حول التعريف فإنه يكون لواجد اللقطة لأن الواجد ملك اللقطة فنماؤها نماء ملكه كذلك يضمن النقص في اللقطة بعد الحول - فتكون الزيادة له والنقص عليه لأن الخراج بالضمان [554] واختلف الفقهاء بعد ذلك فيما لو باع

---

[553]- المغنى لابن قدامة ٣١٥/٨.

[554]- فلو كان خيار المجلس أو خيار الشرط في المبيع باقيا للبائع وهو الملتقط - فأراد المالك أن يفسخ المبيع وأراد البائع إمضاء المبيع ففيه وجهان عند الشافعية:-

أحدهما : - أن القول قول المالك في الفسخ لا ستحقاقه الرجوع بعين ماله مع بقائه وقيد ذلك الخطيب الشربيني بما إذا كان الخيار من جهة المشترى فقط دون البائع للزومه في حقه أو كان قد تعلق بها حق رهن أو كتابة - انظر مغنى المحتاج ٤١٥/٢.

ثانيها : - أن القول قول البائع في الإمضاء لأن خيار العقد يستحقه العاقد دون غيره فإذا أمضى غرم القيمة دون الثمن وعليه فلا يفسخ البيع بناء على طلب المالك إلا بإذن البائع وهذا هو الأولى بالقبول .

انظر نهاية المحتاج ٤٤١/٥ - روضة الطالبين ٤١٥/٥، المهذب للشيرازى ٤٣١/١.

وقال الحنابلة إذا كان الخيار للبائع أو لكل من البائع والمشترى وأدرك مالك اللقطة زمن الخيار وطالبه بها وجب على البائع الفسخ ليرد اللقطة على

اللقطة قبل أن يملكها أى قبل مضى مدة التعريف على النحو التالى :

قال الحنفية إن الملتقط إذا باع اللقطة قبل مضى مدة التعريف بغير إذن القاضى فإن البيع باطل لحصوله ممن لا ولاية له على مالك اللقطة.

أما إن باعها بأمر القاضى فبيعه صحيح وليس لصاحب اللقطة إلا قيمتها[555] لأن للقاضى ولاية شرعية فكان ذلك بإذن المالك.

وقال المالكية : - إن البيع قبل مضى مدة التعريف جائز وليس لمالك اللقطة أن يفسخ البيع ولو كان ذلك بغير إذن الإمام وصاحبها بالخيار بين إمضاء البيع وأخذ الثمن وبين رد ثمنها وأخذ اللقطة إن كانت قائمة[556].

وذلك لما رواه البيهقى[557] بسنده إلى سمرة بن[558] جندب قال - قال رسول الله ﷺ "إذا ضاع لأحدكم متاع أو سرق له

صاحبها لقدرته على رد اللقطة إلى مالكها فى زمن الخيار - انظر كشاف القناع ٤/٢٢٠.

٥٥٥- المبسوط للسرخسى ١١/١١.

٥٥٦- المدونة الكبرى ١٥/١٧٧ - شرح الزرقانى على الموطأ ٤/٤٧.

٥٥٧- سبق تعريفه.

٥٥٨- هو سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن غطفان الفزارى وهو أبو سعيد توفى أبوه وهو صغير فقد مت به أمه المدينة فتزوجها أنصارى وكان فى

متـاع فوجـده فـي يـد رجـل بعينـه فهـو أحـق بـه ويرجـع المشـترى علـى البـائع بـالثمن[559] وفـي روايـة أخـرى للبيهقـي أيضـا قـال:- « الرجل أحـق بعيـن مالـه إذا وجـده ويتبـع البيـع مـن باعـه[560].

وقـال الشـافعية إن الملتقـط يجـوز لـه بيـع اللقطـة والبيـع أولـى مـن أكلهـا لأنـه إذا أكلهـا اسـتباحها قبـل الحـول وإذا باعهـا لـم يملـك ثمنهـا إلا بعـد الحـول فـإن أراد البيـع ولـم يقـدر علـى الحـاكم باعهـا بنفسـه لأنـه موضـع ضـرورة وإن قـدر علـى الحـاكم ففيـه وجهـان:-

أحدهمـا : - لا يبيـع إلا بـإذن الحـاكم لأن الحـاكم لـه ولايـة ولا ولايـة للملتقـط.

والثـاني : - يبيـع مـن غـير إذنـه لأنـه قـد قـام مقـام المـالك فقـام مقامـه فـي البيع[561].

حجره حتى كبر أجازه النبي ﷺ في المقاتلة يوم أحد وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات ثم سكن البصرة وكان زياد يستخلفه عليها،

وقال ابن سيرين في رسالة سمرة إلى بنيه علم كثير روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا اتفاقا توفي بالبصرة سنة تسع وقيل ثمان وخمسين هجرية،

انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٦/١.

٥٥٩- السنن الكبرى للبيهقي ٥١/٦.

٥٦٠- السنن الكبرى للبيهقي ٥١/٦.

٥٦١- المهذب للشيرازي ٤٣٢/١.

وقال الحنابلة إن الملتقط يجوز له بيع اللقطة في هذه الحالة وبدون إذن الإمام فإن وجد المالك العين بعد خروجها من ملك الملتقط ببيع أو هبة أو نحوهما لم يكن له الرجوع فيها وله أخذ بدلها لأن تصرف الملتقط وقع صحيحا[٥٦٢].

الرأي المختار : -

وبعد فإنني أرى أن الملتقط يجوز له بيع اللقطة إذا اقتضى الأمر ذلك بأن خاف عليها الضياع أو التلف وحفظ بدلها لمالكها فإن جاء صاحبها في مدة الخيار فله أخذها إذا كانت قائمة سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري لقول النبي ﷺ "من وجد عين ماله فهو أحق به" ولأن حقه مقدم على حق صاحب الخيار سواء كان بائعا أو مشتريا.

٥٦٢- المغني لابن قدامة ٣١٤/٨.

المبحث الثانى

حكم الرجوع بما أنفق الملتقط على اللقطة وأخذ أجرة على ما بذل

وسوف أتناول ذلك فى مطلبين

المطلب الأول : - *النفقة على اللقطة*

إذا احتاجت اللقطة إلى نفقة لحفظها وصيانتها من الهلاك وقام الملتقط بهذه النفقات فهل يرجع بما أنفقه وتكلفه على صاحب اللقطة إذا ظهر وأراد أخذ اللقطة أم - لا ؟

اتفق الفقهاء على أن الملتقط إذا أنفق على اللقطة والتزم مؤنة علوفتها فإن كان ذلك مع وجود حمى للمسلمين ترعى فيه فهو متطوع بالنفقة وليس له الرجوع بها وإن كان مع عدم الحمى فإن كان بإذن الإمام أو نائبه رجع بما أنفق على صاحب اللقطة[٥٦٣] وذلك لأن للقاضى ولاية فى مال الغائب فكان إذنه كإذن المالك.

---

[٥٦٣]- حاشية ابن عابدين ٢٨١/٤ - المبسوط ٩/١١ وقد اشترط الحنفية فى رواية وهى الأصح عندهم أن يصرح القاضى بأن تكون النفقة دينا على صاحب اللقطة بأن يقول أنفق عليها ويكون ذلك دينا عليه وعلى ذلك لو لم يقل له ذلك لا يرجع بما أنفق - وقيل يرجع بالاتفاق بمجرد الأمر انظر البحر الرائق ١٦٧/٥ - جواهر الإكليل ٢١٩/٢، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٢٣/٤، المهذب للشيرازى ٤٣٢/١ - نهاية المحتاج ٤٣٤/٥، الإنصاف للمرداوى ٤٠٨/٦،

ثم اختلفوا بعد ذلك فيما لو أنفق الملتقط على اللقطة بغير إذن الإمام أو من ينوب عنه ومع عدم وجود حمى للمسلمين على مذهبين:-

* فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية ورواية مرجوحة عند الحنابلة والإمامية في قول إلى أن الملتقط إذا أنفق على اللقطة بغير إذن الإمام أو نائبه[564] فلا يرجع بما أنفق على صاحب اللقطة إذا ظهر بل الأمر يرجع إلى صاحب اللقطة إن شاء عوضه عما أنفق وإن شاء لم يعوضه وذلك لأن الملتقط أنفق على مال الغير بغير إذنه فكان بذلك متبرعا والمتبرع ليس له الرجوع على من تبرع لأجله وهو

وكيفية حصول الملتقط على إذن الحاكم هي أن يرفع أمر اللقطة إليه فينظر الحاكم فيها فإن كان لها منفعة أجرها وأنفق عليها من أجرتها وفي ذلك إبقاء للعين على ملك صاحبها من غير غرم عليه وإن لم تكن للقطة منفعة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر بحفظ ثمنها وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها لأنه نصب ناظرا وفي هذا نظر من الجانبين قالوا - إنما يأمر بالإنفاق عليها يومين أو ثلاثة أيام على قدر ما يرى رجاء أن يظهر مالكها.

انظر بدائع الصنائع ٣٨٧١/٨،

حاشية الدسوقي ١٢٣/٤.

٥٦٤- وزاد الشافعية فقالوا أو لم يشهد على ذلك فإن أشهد على الإنفاق كان له الحق في الرجوع على صاحب اللقطة،مغني المحتاج ٤١٠/٢.

فـي هـذا كـالذى يبنـي لغـيره داره بغـير إذنـه ولأن ولايـة الملتقـط قـاصرة علـى ذمـة المـالك بمعنـى أن الملتقـط لا ولايـة لـه علـى المـالك فـلا يسـتطيع أن يشـغل ذمتـه إلا بإذنـه أو بـإذن الحـاكم لمـا سـبق بيانـه[٥٦٥].

ويناقش هذا من وجهين : -

الوجـه الأول : -

أن قيـاس الملتقـط فـي هـذه المسـألة علـى مـن يبنـي دار الغـير بغـير إذنـه قيـاس مـع الفـارق فـلا يصـح وذلـك لأن بنـاء الـدار إنشـاء لهـا مـن العـدم وهنـا إحيـاء لمـال معـرض للتلـف والضيـاع خاصـة إذا كـانت اللقطـة حيوانـا فالحاجـة للإنفـاق عليـه ملحـة أكـثر بخـلاف بنـاء الـدار أو إصلاحهـا.

الوجـه الثـاني :-

أن إنفـاق الملتقـط علـى اللقطـة ليـس معنـاه جعـل ولا يـة للملتقـط علـى صـاحب اللقطـة وإنمـا هـو مـن بـاب المسـاعدة علـى حفـظ مـال الغـير.

** وذهـب المالكيـة والحنابلـة فـي المذهـب والإماميـة فـي أصـح القوليـن إلـى أن الملتقـط إذا أنفـق علـى اللقطـة بغـير إذن الإمـام أو نائبـه ونـوى الرجـوع بالنفقـة كـان لـه الرجـوع بمـا أنفـق علـى

---

[٥٦٥]- فتـح القديـر ١٢٥/٦ - المبسـوط ٩/١١، مغنـى المحتـاج شـرح المنهـاج ٤١٠/٢ - نهايـة المحتـاج ٤٣٤/٥ - كشـاف القنـاع ٢١٥/٤ - الإنصـاف للمرداوى ٤٠٨/٦، الروضـة البهيـة شـرح اللمعـة الدمشـقية ٩١/٧.

صاحب اللقطة إذا ظهر[٥٦٦] وذلك لأن الإنفاق على مال صاحب اللقطة كان لمصلحته فيكون دينا فى ذمته[٥٦٧].

ويناقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : -

أن الملتقط قد يتوسع فى الإنفاق وإلزام المالك بذلك فيه حرج له خاصة إذا كانت اللقطة لاتساوى قيمتها قيمة النفقة.

وأجيب عن هذا : -

بأن هذا شئ مستبعد وذلك لأن الملتقط غير متأكد من ظهور صاحب اللقطة ففى هذه الحالة يخشى أن يتوسع فى النفقة فيتحملها هو إذا لم يظهر صاحب اللقطة.

الوجه الثانى : -

أن ذلك يؤدى إلى اختلاف الملتقط وصاحب اللقطة فى تقدير النفقة.

٥٦٦- ويكون الانتفاع بإزاء النفقة مطلقا فلو انتفع الآخذ بالظهر والدر والخدمة قاص المالك بالنفقة ورجع ذو الفضل بفضله وظاهر الفتوى جواز الانتفاع لأجل الإنفاق سواء قاص أم جعله عوضا -

انظر الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ٧١/٧.

٥٦٧- أسهل المدارك ٧٨/٣ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٢٣/٤ - الإنصاف للمرداوى ٤٠٨/٦، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٩٠/٧.

وأجيب عن هذا : -

بأنه إذا وقع خلاف فى تقدير النفقة حكّمنا العرف أو القضاء لإنهاء الخلاف.

الرأى المختار : -

وبعد فإننى أرى أن ماذهب إليه القائلون بأنه لا يشترط إذن الإمام فى الرجوع بالنفقة على صاحب اللقطة هو الأولى بالقبول وذلك لما ذكروه ورد ما ورد عليهم من اعتراضات يضاف إلى ذلك أنه لا يتيسر فى كل مكان وزمان الرجوع إلى الحاكم أو القاضى وربما كان فى ذلك تكليفا للملتقط بما فيه مشقة ربما تدعوه فى كثير من الأحيان إلى ترك اللقطة إذا وجدها فيأخذها من لا يقوم بحقها ويأخذها لنفسه فتضيع أموال الناس.

كما أن الأخذ بهذ الرأى يتوافق مع قول الله عز وجل ﴿ ***هل جزاء الإحسان إلا الإحسان***[٥٦٨] ﴾

وقوله ﷻ ﴿ ***ما على المحسنين من سبيل***[٥٦٩] ﴾

ولا شك أن الملتقط الذى يقوم تجاه اللقطة بما يتفق مع الشرع من تعريف وإشهاد وغيره محسن فينبغى أن يكافئ بالإحسان .

---

[٥٦٨]- سورة الرحمن آية رقم ٦٠.

[٥٦٩]- سورة التوبة آية رقم ٩١.

المطلب الثانى

أخذ الملتقط الأجرة على جهده

بلاشك أن الملتقط يقوم بجهد فى سبيل المحافظة على اللقطة فهل يأخذ أجرة على هذا الجهد الذى بذله فى سبيل أخذ اللقطة وردها إلى صاحبها أم - لا ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين:-

* فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه ليس للملتقط أجرة على ذلك لأن صنيعه هذا من باب التبرع فلا يجوز أخذ الأجرة عليه إلا أن يعطيه صاحب اللقطة من عنده هبة أو صدقة[٥٧٠].

يضاف إلى ذلك أن الأجرة يجب أن تكون معلومة المقدار والجنس قبل العمل وحصل الرضا عليها من الطرفين.

** وذهب الشافعية إلى التفصيل - فقالوا مؤونة الرد على الملتقط إن كان ذلك بعد تملك اللقطة - وعلى صاحبها إن كان الرد قبل التملك[٥٧١].

٥٧٠- الاختيار لتعليل المختار للموصلى ٢٨٩/٢ طبعة المعاهد الأزهرية، المبسوط ١٠/١١ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١١٨/٤ - كشاف القناع ٢١٦/٤.

٥٧١- نهاية المحتاج ٤٤٤/٥ - مغنى المحتاج ٤١٥/٢.

وهذا الرأى هو المختار وهو أولى بالقبول وذلك لأنه قبل تملك الملتقط للقطة تكون المؤنة والجهد لصالح صاحب اللقطة ولكن بعد التملك تكون المؤنة لصالحه لأنه يمكنه أن ينتفع بها، وفى حالة ما إذا استحق الملتقط النفقة أو الأجرة كان له الحق فى حبس العين الملتقطة حتى يستوفى حقه وتصير العين الملتقطة كالرهن وتسرى عليها أحكامه فتكون يده عليها يد أمانة فلا يضمنها إن تلفت إلا بالتعدى عليها أو التفريط فيها وهذا عند الشافعية والحنابلة والظاهرية ويده يد ضمان عند الحنفية فهو ضامن لها فى كل حال ولو لم يتعد أو يفرط.

وذهب المالكية إلى التفريق بين الرهن الذى يغاب عليه كالثياب والحلى وما لا يغاب عليه كالحيوان والدور فتكون يده يد ضمان فيما يغاب عليه ويد أمانة فيما لا يغاب عليه.

ويتضح لنا مما سبق أن الفقهاء متفقون على أن الملتقط إذا حبس العين الملتقطة لاستيفاء حقه منها فإنه يكون ضامنا لها إذا هلكت أو تعيبت فى حالة ما إذا قصر أو تعدى فى حفظها[٥٧٢].

[٥٧٢]- تبيين الحقائق ٦٤/٦ - الشرح الكبير للإمام الدردير ٢٣١/٢، الأم للإمام الشافعى ١٤٧/٣ - المحلى لابن حزم ٩٦/٨.

المبحث الثالث

الجعالة[573] على اللقطة

ذهب الأئمة الأربعة والزيدية إلى أن الجعالة في رد الضالة والآبق وغيرهما جائزة[574] وذلك لما يأتي:-

---

[573]- والجعالة لغة - هى اسم لما يجعله الإنسان لغيره على شئ بفعله ويجوز فيها تثليث الجيم ولكن كسرها أشهر واقتصر بعضهم عليه. والجعل بضم الجيم هو الأجر - يقال جعلت له جعلا - وأجعلت له أى أعطيته جعلا فاجتعله أى أخذه فاجتعله

انظر المصباح المنير ١٠٢/١ - القاموس المحيط ٥٠٢/١.

واصطلاحا : -هى التزام مال معلوم نظير عمل معين معلوم أو مجهول .

[574]- المبسوط ١٧/١١ - الخرشى على مختصر خليل ٦٤/٧، جواهر الإكليل ٢٠١/٢ - مختصر المزنى ١٤٨/٩ - الأم للإمام الشافعى ٨٥/٤ - روضة الطالبين ٢٦٨/٥ المغنى لابن قدامة ٣٢٣/٨.

ولكن جاء فى بعض الكتب أن أبا حنيفة لا يجيز الجعالة وتذكر بعضها أنه يجيزها ولكن كتب الحنفية خالية من التصريح بمذهبهم بالجواز أو عدمه ولكن بعض المسائل التى يذكرها غير الحنفية ومنها هذه المسألة وفى الإجارة والجهاد يستفاد منها أن الحنفية لا يجوزون الجعالة بين الأفراد أما إن كانت الجعالة من الإمام فهى جائزة

انظر حاشية ابن عابدين ٣٢٨/٣ - المغنى لابن قدامة ٣٢٣/٨ وقال الظاهرية بعدم جواز الجعالة

انظر المحلى لابن حزم ٣٠٤/٨ - الروض النضير ٥٨/٤.

١ – قول الله ﷻ ﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾ [٥٧٥]

وجه الدلالة من هذه الآية : –

أن مؤذن الملك جعل لمن يأتي بصواع الملك حمل بعير وهو معنى الجعالة فدل ذلك على جوازها.

ويناقش هذا : –

بأن ذلك لم يكن في شريعتنا بل هو في شريعة من قبلنا فلا نلزم به.

وأجيب عن هذا : –

بأن شرع من قبلنا شرع لنا خاصة إذا ورد في شرعنا ما يقرره[٥٧٦] وقد ورد في شرعنا ما يقرر هذا فقد جاء عن النبي ﷺ ما يؤيد ذلك كما سيأتي:–

٢ – ما رواه البخاري ومسلم[٥٧٧] بسنديهما إلى أبي سعيد[٥٧٨] الخدري رضي الله عنه أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ وسلم أتوا

---

[٥٧٥]– سورة يوسف آية رقم ٧٢.

[٥٧٦]– وهذا هو المذهب المختار عند الحنفية والمالكية ورواية للحنابلة – وأما المختار عند الشافعية ورواية للحنابلة أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ولا يلزمنا العمل به – انظر الإحكام للآمدى ١٢٩/٣ – العضد على ابن الحاجب ٢٨٦/٢ – تخريج الفروع على الأصول ١٩٨، شرح المنار ٧٣٢.

حيا من أحياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك القوم فقالوا هل فيكم راق فقالوا لم تقرونا فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم قطيعا من الشياه فجعل رجل يقرأ بأم القرآن فبرأ الرجل فأتوهم بالشياه فقالوا لا نأخذها حتى نسأل رسول الله ﷺ فسألوا النبى ﷺ فقال خذوها واضربوا لى معكم بسهم[579].

وجه الدلالة من هذا الحديث : -

أن رسول الله ﷺ أقر صحابته الكرام رضوان الله عليهم على أخذهم الجعل وعبر عن ذلك بقوله ﷺ " اضربوا لى فيه بسهم " إمعانا فى إظهار الحل وتعبيرا عنه بأسلوب بليغ.

٣ - ما رواه البخارى ومسلم[580] وأبو داود بسندهم إلى أنس[581] رضي الله عنه أنه قال - قال رسول الله ﷺ يوم حنين: "من قتل قتيلا فله سلبه"[582].

---

[577]- سبق تعريفهما.

[578]- سبق تعريفه.

[579]- صحيح البخارى ٧/١٧٠ - صحيح مسلم ٢/٢٧٩.

[580]- سبق تعريفهما.

[581]- سبق تعريفه.

[582]- صحيح البخارى ٥/١٩٧ - صحيح مسلم ٢/٧٧- سنن أبى داود ٤/٤٣.

٤ - أن الحاجة تدعو إلى ذلك فإن العمل قد يكون مجهولا كرد الآبق والضالة ونحو ذلك ولا تنعقد الإجارة فيه والحاجة داعية إلى ردهما وقد لا يجد من يتبرع به فدعت الحاجة إلى إباحة بذل الجعل فيه مع جهالة العمل[٥٨٣].

إذا ثبت هذا فإذا قال المالك - من رد عليّ ضالتي أو عبدي الآبق أو خاط لي هذا القميص أو بنى لي هذا الحائط فله كذا وكذا صح وكان عقدا جائزا[٥٨٤].

ولا يخلو من رد آبقا أو ضالة من أحد أمرين:-

١ - إما أن يردها بأمر مالكها.

٢ - أو بغير أمره.

فإن كان الرد بغير أمر المالك : -

فقد اختلف الفقهاء في وجوب الأجرة له على ثلاثة مذاهب:-

* ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن من رد آبقا أو ضالة بغير أمر مالكها فلا أجرة له سواء كان معروفا بطلب الضوال أو غير معروف[٥٨٥] وذلك

---

[٥٨٣]- المغني لابن قدامة ٣٢٣/٨.

[٥٨٤]- المغني لابن قدامة ٣٢٤/٨.

[٥٨٥]- روضة الطالبين للإمام النووي ٢٦٨/٥ - الأم للإمام الشافعي ٨٥/٤ - المغني لابن قدامة ٣٢٩/٨ - شرح منتهى الإرادات ٤٧٠/٢، المحلى لابن حزم ٢١٠/٨.

لعموم قول النبى ﷺ " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه[586] ".

ولأن المنافع كالأعيان بل أضعف فلما كان لو استهلك أعيانا فى رد ضالة من طعام أو علف لم يستحق به عوضا فإذا استهلك منافع نفسه فأولى أنه لا يستحق بها عوضا . ولأنه لو أوصل المالك إلى ملكه لم يستحق به عوضا فكذلك إذا أوصل الملك إلى مالكه لم يستحق به عوضا لتطوعه فى كلا الحالين ولأنه عمل يستحق به العوض مع المعاوضة فلا يستحق مع عدمها كالعمل فى الإجارة[587].

** وذهب المالكية إلى أن راد الآبق والضوال إن كان معروفا بطلب الضوال فله أجرة المثل فى العبد والبهيمة وإن كان غير معروف بذلك فلاشئ[588] له.

ويناقش هذا : -

بأن التفريق بين المتماثلين بلا دليل من نص أو إجماع أو أثر فلا تصح[589].

**وذهب الحنفية إلى أنه إن كان المردود عبدا أو أمة فله إن رده من مسافة ثلاثة أيام فصاعدا أربعون درهما، وإن رده

586- سبق تخريجه.

587- المغنى لابن قدامة ٣٢٨/٨.

588- الخرشى على مختصر خليل ٦٤/٧ - جواهر الإكليل ٢٠١/٢.

589- المحلى لابن حزم ٢٠٦/٨.

مـن أقـل مـن مسـافة ثلاثـة أيـام فلـه أجـرة المثـل ولاشـئ لـه فـى رد البهيمـة سـواء كـان بـرد الضـوال معروفـا أو غـير معـروف.

*واسـتدلوا علـى أن مـن رد ضالـة لا شـئ لـه لأن حكـم الضـوال موضـوع علـى مـا أدى إلـى حفظهـا ورفـق أربابهـا فيهـا فلـو منـع الـرد لهـا مـن جعـل يسـتحقه عليهـا لا متنـع النـاس مـن ردهـا ولأدى ذلـك إلـى تلفهـا ولحـوق المشـقة الغالبـة فـى طلبهـا.

* واسـتدلوا علـى أن مـن رد عبـدا أو أمـة فلـه إن رده مـن مسـافة ثلاثـة أيـام فصـاعدا أربعـون درهمـا .... إلـخ بمـا يـأتى:-

١ - مـا رواه عبـد الـرزاق[٥٩٠] بسـنده إلـى أبـى عمـرو[٥٩١] الشـيبانى قـال أتيـت ابـن مسـعود[٥٩٢] بأبـاق أصبتهـم بـالعين فقـال الأجـر والغنيمـة قلـت هـذا الأجـر فمـا الغنيمـة قـال أربعـون درهمـا وزاد الزيلعـى أربعـون درهمـا[٥٩٣] مـن كـل رأس[٥٩٤] وكـان الـرد

---

[٥٩٠]- سبق تعريفـه.

[٥٩١]- هـو أبـو عمـرو الشـيبانى - كوفـى نـزل بغـداد وكـان نحويـا لغويـا اسـمه إسـحاق بـن مـراد بكسـر أولـه والتخفيـف صـدوق مـات سـنة عشـر أو سـت ومـائتين وقد قـارب مائـة وعشرين سـنة .

انظـر تقريـب التهذيـب لابـن حجـر ٦٦١ طبعـة دار الرشـيد سـوريا.

[٥٩٢]- سبق تعريفـه.

[٥٩٣]- مصنـف عبد الـرزاق ٢٠٨/٨ - مصنـف ابـن أبـى شـيبة ٥٤١/٦.

مـن مسـيرة ثلاثـة أيـام وإذا كـان نصـب المقـادير لا تعـرف إلا سـماعا فكـان قـول الصحـابى يـأخذ حكـم المرفـوع إلـى رسـول اللـه ﷺ.

٢ - مـا رواه ابـن أبـى شـيبة[٥٩٥] بسـنده عـن طريـق ابن[٥٩٦] جريـج عـن ابـن أبـى[٥٩٧] مليكـة وعمرو[٥٩٨] بـن دينـار قـالا - جعـل النبـى ﷺ فـى العبـد الآبـق إذا جـئ مـن خـارج الحـرم دينـار[٥٩٩].

---

[٥٩٤]- نصب الرايـة فـى تخريـج أحـاديث الهدايـة ٣/٤٧٠.

[٥٩٥]- سبق تعريفـه .

[٥٩٦]- سيأتى تعريفه قريبـا.

[٥٩٧]- هو عبد اللـه بن عبيد اللـه بن أبى مليكـة زهير بن عبد اللـه بن جدعان بـن عمرو بن كعب الإمـام الحجـة الحـافظ أبـو بكـر وأبـو محمـد القرشـى التيمـى المكـى القـاضى الأحـول المـؤذن ولـد فـى خلافـة علـى أو قبلهـا وحـدث عـن عائشـة أُم المؤمنين وأختهـا أَسـماء وأبـى محـذورة وابـن عبـاس وغـيرهم وثقـه أبو زرعة وأبـو حـاتم توفـى رحمـه اللـه سنة سبع عشرة ومئة

انظر سير أعلام النبـلاء للذهبـى ٥/٨٨ طبعـة مؤسسـة الرسـالة.

[٥٩٨]- هو الإمـام الحـافظ عـالم الحرم أبـو محمـد الجمحـى مولاهم المكـى الأثـرم ولـد سنة ست وأربعين أو نحوهـا وسمع ابـن عبـاس وابـن عمـر وجـابر وعبـد اللـه وغيرهم ذكره ابن عيينـة فقال ثقـة ثقـة كـان رحمـه اللـه يجزئ الليـل فثلثـا ينـام وثلاثـا يـدرس حديثـه وثلثـا يصلـى وقـال أبـو عيينـة مـا كـان أحـد أفقـه منـه ولا أعلـم ولا أحفظ قـال الواقدى عـاش ثمـانين سـنة وتوفـى رحمـه اللـه سـنة سـت وعشرين ومائـة هجريـة.

انظر تذكرة الحفـاظ ١/١١٣ طبعـة مجلس دائرة المعـارف العثمانيـة.

٣ – ومـا رواه ابن[٦٠٠] حـزم بسنده إلـى قتـادة[٦٠١] وأبـى[٦٠٢] هاشـم كلاهمـا قـال – إن عمربـن[٦٠٣] الخطـاب قضـى فـى جعـل

٥٩٩- مصنف ابن أبى شيبة ٥٤٣/٦.

٦٠٠- هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى أبو محمد عالم الأندلس فى عصره وأحد علماء الإسلام ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ أربع وثمانين وثلاثمائة هجرية وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدبير المملكة إلا أنه زهد فيها وتركها وانصرف إلى العلم والتأليف وقد رحل إلى بادية لبلة من بلاد الأندلس وتوفى فيها سنة ٤٥٦ست وخمسين وأربعمائة هجرية وأن لسانه مضرب المثل حتى قيل لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان له مؤلفات منها الفصل فى الملل والأهواء والنحل – والمحلى فى أحد عشر جزءا جمهرة الأنساب والإحكام فى أصول الأحكام ثمان مجلدات والناسخ والمنسوخ وإبطال القياس مخطوط.

انظر ترجمته: الأعلام ٥٩/٥ – البداية والنهاية ٩١/٧ ، مرضاة الجنان ٧٩/٣.

٦٠١- هو قتادة بن دعامة السدوسى أبو الخطاب البصرى الأكمه أحد الأئمة الأعلام الحفاظ وهو معدود من صغار التابعين ومن كبار الفقهاء المفسرين المقرئين المحدثين المكثرين توفى سنة ١١٧ سبع عشرة ومائة وقد احتج به أرباب الصحاح.

انظر خلاصة التذهيب للكمال ٣/٥ – الفكر السامى ٧٨/٢، ٧٩ – تذكرة الحفاظ ١١٥/١ – والتقريب ١٢٣/٢.

٦٠٢- هو أبو هاشم بن عقبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشى العبشمى قيل اسمه خالد، وقيل شيبة، وقيل هاشم، مهشم وقيل هشام صحابى من مسلمة الفتح مات فى خلافة عثمان بن عفان ،

الآبق إذا أصيب في غير مصره أربعين درهما فإن أصيب في المصر فعشرين درهما أو عشرة دراهم[٦٠٤]

٤ - وقد روى الزيلعي[٦٠٥] بسنده عن علي بن[٦٠٦] أبي طالب ﷺ أنه جعل في جعل الآبق دينارا أو اثني عشر درهما[٦٠٧].

٥ - وما رواه البيهقي[٦٠٨] وعبد الرزاق بسنديهما إلى عمروبن دينار عن ابن عمر[٦٠٩] قال قضى رسول الله ﷺ في العبد الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم[٦١٠] وهذه الروايات التي جاءت بما دون الأربعين درهما تحمل على مادون الثلاثة وفي هذه الحالة يترك تقدير الجعل إلى القاضي

انظر تقريب التهذيب ٦٨٠.

٦٠٣- سبق تعريفه.

٦٠٤- المحلى لابن حزم ٢٠٨/٨.

٦٠٥- هو فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي فقيه حنفي قدم القاهرة ٧٠٥ هجرية فأفتى ودرس وتوفي فيها سنة ٧٤٣هـ من مؤلفاته تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - وبركة الكلام على أحاديث الأحكام انظر الأعلام ٣٧٣/٤ طبعة الثانية.

٦٠٦- سبق تعريفه.

٦٠٧- نصب الراية ٤٧١/٣ طبعة دار المأمون بالقاهرة.

٦٠٨- سبق تعريفه.

٦٠٩- سبق تعريفه.

٦١٠- السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٠/٦ - مصنف عبد الرازق ٢٠٧/٨.

أو تقسم الأربعين على عدد الأيام المستقرة فيكون نصيب اليوم ثلاثة عشر وثلث تقريبا .

وبالجملة فإن الصحابة قد اختلفوا فى ذلك فقد أخذنا بقولهم فى إيجاب أصل الجعل ورجحنا قول ابن[611] مسعود ﷺ فى مقداره وهو الأربعين من فوق مسيرة السفر لامن دونها[612]

ويناقش هذا من أربعة أوجه :-

الوجه الأول : -

أن جميع الروايات التى وردت عن عمرو بن[613] دينار ضعيفه ورواية ابن جريج[614] منقطعة السند فلا يصح الاحتجاج بها[615] أما ماروى عن عمر بن[616] الخطاب فإحدى الطريقين منقطعة وهى والأخرى التى عن علىّ كلتاهما عن

---

[611]- سبق تعريفه.

[612]- المبسوط للسرخسى ١٧/١١.

[613]- سبق تعريفه.

[614]- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو خالد المكى أحد الأعلام الثقات ولكنه يدلس وهو فقيه الحرم المكى وإمام أهل الحجاز فى عصره رومى الأصل ومن موالى قريش قال الذهبى وهو فى نفسه مجمع على ثقته مع كونه قد تزوج نحوا من سبعين امرأة نكاح المتعة كان يرى الرخصة فى ذلك وعمر أكثر من ٩٠ سنة

انظر العبر ٢١٣/١ - وتقريب التهذيب ٥٢٠/١.

[615]- السنن الكبرى للبيهقى ٢٠٠/٦.

[616]- سبق تعريفه.

ابن أرطاة وهو ساقط والروايات التي رويت عن ابن مسعود رضي الله عنه فقد رويت عن شيخ لا يدرى من هو.

الوجه الثاني: -

أن هذه الروايات لا تدل على ماذهبوا إليه بل إن مجمل دلالتها على فرض صحتها وجوب الدينار أو عشرة دراهم لمن أتى به من خارج الحرم.

الوجه الثالث: -

أن الأولى الأخذ بأقل المقادير وهو أولى من ردهما أو رد أحدهما فيحمل قول من قال بالأقل على ما إذا رده من دون مسافة السفر ويحمل الأكثر على مسافة السفر وما فوقه[617]

الوجه الرابع: -

أن استحقاق الجعل على رد العبد لا يخلو من أن يكون لكونه ملكا أو لكونه آدميا.

والأول باطل وهو استحقاق ذلك لكونه ملكا لأنه لو رد بهيمة أو لقطة لم يستحق شيئا.

وكذلك لم يجز أن يستحق ذلك لكونه آدميا لأنه لو رد صبيا قد ضاع لم يستحق شيئا فبطل بهذين أن يستحق في رد العبد شيئا.

617- المبسوط للسرخسي ١١/١٧.

وأما إن رد الضالة أو الآبق بأمر مالكها : - فضربان

<u>***أحدهما : -***</u>

أن يجعل له عند الأمر بردها عوضا فذلك مستحق له فإن كان عوضا معلوما وعقدا صحيحا استحقه وإن كان عوضا مجهولا أو عقدا فاسدا استحق أجرة المثل[٦١٨] .

وذلك لقول الله عز وجل﴿ ***ولمن جاء به حمل بعير وأنابه زعيم***[٦١٩]﴾

وغيرها من الأدلة التي سبق بيانها .

<u>***الضرب الثاني***</u>

أن لا يذكر له مع الأمر بالرد عوضا لاصحيحا ولا فاسدا بل يقول له يا فلان جئني بعبدي الآبق .

فقد اختلف أصحاب الشافعي في استحقاق أجرة المثل بمجرد الأمر على أربعة أوجه:-

---

[٦١٨]- انظر مراجع الفقهاء السابقة ونفس الصحائف.

[٦١٩]- سورة يوسف آية ٧٢ وإذا قال المالك من جاءني بعبدي فله دينار ثم رجع عن ذلك فعليه إعلان الرجوع كما أعلن البذل فإن أسره ولم يعلنه كان الناس فيه على حكم الإذن فمن جاء به فله الدينار - وإن أعلنه فلا شئ لمن جاء به بعد الإعلان بالإذن سواء علم برجوعه أو لم يعلم إذا كان قد شرع في المجئ به بعد الرجوع لأن إعلان كل الناس برجوعه متعذر فلم يلزمه في الرجوع أكثر من الإعلان والإشاعة

نهاية المحتاج ٤٧٥/٥ - تكملة المجموع ١٢٦/١٥ طبعة دار الفكر بيروت.

الوجـــه الأول : -

ذهب الشافعية في المذهب إلى أنه لا أجرة له سواء كان معروفا بأخذ الأجرة على ذلك أو - لا لتردد الأمر بين احتمالين تطوع واستجعال[٦٢٠] .

الوجـه الثـاني : -

وهو مروى على الإمام المزني[٦٢١] أن له أجرة المثل سواء كان معروفا بذلك أو غير معروف لا ستهلاك منافعه بأمره.

الوجـه الثـالث : -

وهو المروى عن ابن سريج[٦٢٢] أنه قال إن كان الراد معروفا بذلك فله أجرة المثل وإن كان غير معروف فلا أجرة له اعتبارا بالعرف.

٦٢٠- نهاية المحتاج شرح المنهاج ٤٦٥/٥ - أسنى المطالب ٤٣٩/٢.

٦٢١- هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني نسبة إلى مزينة بنت كعب ومزينة قبيلة مشهورة كبيرة أصله من مصر يعد صاحبا للإمام الشافعي وكان إماد الشافعيين في عصره ومن أبرز مؤلفاته في مذهبه الجامع الكبير والجامع الصغير والمنشور والمسائل المعتبرة والمختصر توفي في مصر دفن بالقرب من الإمام الشافعي بالقرافة الصغرى في سطح المقطم وقيل بأنه عاش ٨٩ سنة انظر طبقات السبكي ٩٣/٢ - وفيات الأعيان ١٩٦/٢.

الوجـه الرابــع : -

وهــو مــروى عــن أبـــى ســحاق المـــروزى[623] أنـــه إن ابتــداه مـــالك العبــد بـــالأمر فعليـــه أجـــرة المثـــل وإن اســتأذنه الـــذى جــاء بالضالــة فــأذن لــه فــلا أجـرة لــه اقتصـــارا علـــى حكــم أســبق الحـــالين.

الــرأى المختـــار : -

فـــإننى أرى أن مـــن يـــرد الآبـــق أو الضالـــة بغـــير أمـــر المـــالك لا يســـتحق شـــيئا لمـــا ذكـــروه وردهـــم علـــى أدلـــة المخـــالفين وإن كـــان الـــرد بـــأمر المـــالك فلـــه الجعـــل المســـمى فـــإن كـــان العـــوض مجهـــولا والعقـــد صحيحـــا فلـــه أجـــرة المثـــل.

وان أذن لـــه فـــى الـــرد دون أن يجعـــل لـــه جعـــلا فـــإن كـــان الرجـــل معروفـــا بـــرد الضـــوال ويـــأخذ علـــى ذلـــك جعـــلا كـــان لـــه ذلـــك وإن كـــان غـــير معـــروف فـــلا جعـــل لـــه اعتبـــارا بـــالعرف لأن المعـــروف عرفـــا كالمشـــروط شـــرطا أمـــا ماتجعلـــه القوانيـــن الآن مـــن أن مـــن وجـــد مـــالا ضائعـــا فإنـــه يـــأخذ عشـــرة فـــى المائـــة ١٠٪ ولـــو لـــم يكـــن

٦٢٢- أبـو العبـاس أحمـد بـن عمـر بـن سـريج القـاضى البغـدادى يقـال البـاز الأشـهب شـيخ المذهب وحـامل لوائـه لـه مصنفـات كثـيرة بلغـت أربعمائـة مصنـف توفـى سنة ست وثلاثمائـة هجريـة.

انظر طبقـات الشـافعية لابـن هدايـة اللـه ٤١ طبقـات الحفـاظ للسـيوطى ٣٤٠، وطبقـات الشـافعية الكـبرى للسـبكى ٨٧/٢.

٦٢٣- سبق تعريفـه.

صاحب المال راضيا على هذا الأمر فإنه أمر لا يجوز ولا يحل لأنه أكل لأموال الناس بالباطل لأنه بدون رضاهم وقد نهى الله عز وجل عن ذلك فقال ﴿ ***يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم***[٦٢٤]﴾.

وكذلك النبي صلى الله بقوله " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه[٦٢٥]".

وربما هذا المال الضائع لم يكن ملكا لمن ضاع منه كأن يكون صرافا في شركة أو هيئة حكومية أو يكون المال أمانة عنده وضاع منه وهو في الطريق إلى بيته فإذا أخذ عشر المال الضائع كان فيه عنت ومشقة على من ضاع منه المال والناس مأمورون بأن يتعاونوا فيما بينهم على البر والتقوى وأن يعين القوى الضعيف والغني الفقير - أما إذا جعل هو جعلا فهذا لاشئ فيه وهو جائز كما سبق .

والله أعلم

٦٢٤- سورة النساء آية رقم ٢٩.

٦٢٥- سبق تخريجه.

اختلاف المالك مع من رد الضالة

لو اختلف مالك الضالة ومن ردها في الإذن فقال المالك رددتها بغير إذن فأنت متطوع بغير أجرة وقال من ردها بل رددتها عن إذنك بأجر فالقول قول المالك مع يمينه لبراءة ذمته [626].

ولو اتفقا على الإذن بالأجر واختلفا في قدره تحالفاو له أجرة المثل ولو اختلفا مع اتفاقهما على الإذن بالأجر في عين العبد المأذون برده وقد رد عليه عبده سالما وادعى الأجر فيه فقال المالك بل فعلت ذلك في عبدى غانم فالقول قول المالك مع يمينه ولا أجرة عليه لأنه ينكر الإذن فيه وإن اعترف به في

٦٢٦- أسنى المطالب ٤٤٣/٢ - المغنى لابن قدامة ٣٢٨/٨ قالوا إن القول قول المالك مع يمينه.

نهاية المحتاج شرح المنهاج ٤٧٦/٥.

ولو قال لرجل إن جئتنى بعبدى الآبق فلك كذا ولآخر مثل ذلك والثالث كذلك فجاءوا به جميعا فلكل واحد منهم ثلث ما جعل له اتفقت الأجعال أو اختلفت انظر الأم للإمام الشافعى ٩٠/٤.

وجاء فى الفتاوى الخيرية لنفع البرية أنه لو التقط رجل بهيمة فادعى المالك أنه غاصب وادعى هو اللقطة والإشهاد ولا بينة فالقول لمن منهما ؟ قال القول للمالك إجماعا حيث ادعى أنه غاصب فلو صدقه فى الالتقاط وادعى أنه لنفسه لا له اختلف أئمتنا فقال أبو حنيفة ومحمد القول قول المالك وقال أبو يوسف القول قول الملتقط.

انظر الفتاوى الخيرية ١٠٨/١ طبعة دار المعرفة للطباعة بيروت.

غـيره، وإذا اختلفـا فـي قـدر الثمـن تحالفـا وفسـخ العقـد ووجـب أجـر المثـل[٦٢٧] .

٦٢٧- المغنـى لابـن قدامـة ٣٢٨/٨.

- اللهم ارزقنا حسنها

في أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث وهي:-

١ - إن الملتقط إن كان صغيرا أو سفيها أو معتوها أو مجنونا أو مدهوشا أو سكرانا جاز له الالتقاط ويقوم الولي بالتعريف والمحافظة على اللقطة.

٢ - جواز التقاط الكافر ويضم الحاكم إليه مشرفا عدلا يشرف عليه ويعرفها وأجرته عليه . أما المرتد إذا التقط لقطة فإن الإمام يأخذها منه فإن لم يأخذها الإمام فكل من أخذ منه هذه اللقطة من المسلمين فإنه يملكها.

٣ - إن العبد يصح منه الالتقاط سواء كان مأذونا في ذلك أو غير مأذون فإن تلفت بتقصيره وتفريطه وجب عليه ضمانها في رقبته - ويصح من العبد تعريف اللقطة ثم يتملكها سيده بعد ذلك هذا إذا لم يعلم السيد بالتقاط عبده.

أما إذا علم السيد بالتقاط عبده فله أن يأخذها منه لأن له ولاية عليه كما يجوز لسيده أن يقر اللقطة في يده والضمان في هذه الحالة على السيد - كذا الحاكم في لقطة أم الولد والمدبر.

٤ - إن العروض تملك بالتعريف كغيرها من النقود.

٥ - إن الكنز الجاهلي إن وجد في الأرض المباحة فهو لمن وجده بعد دفع الخمس منه لبيت مال المسلمين.

٦ – إن الكنز الإسلامى فى الأرض المباحة يعد لقطة سواء كان لمسلم أو لكافر ويأخذ حكمها من وجوب التعريف والبحث عن صاحبه ليرد إليه وما إلى ذلك.

٧ – الكنز الجاهلى فى الأرض المملوكة لغيره أو مملوكة بشراء فإن أربعة أخماسه تكون ملكا لأول مختط لها وهو من أعطيها عند الفتح الإسلامى ولورثته من بعده إن عرفوا – أو لأول من أحياها ولورثته من بعده.

٨ – الكنز الإسلامى فى الأرض المملوكة يكون لمن دفنه ويعد لقطة فى يد واجده.

٩ – الكنز المجهول لايمكن الحكم عليه إلا بقرينة تؤيد ذلك أى أنه إسلامى أو جاهلى .

١٠ – إن لقطة مكة المكرمة لا تلتقط للتمليك أو الإنتفاع بها بل للحفظ والإنشاد.

١١ – إن ضالة الإبل لا يجوز لأحد إلتقاطها فى زمن الأمن وعدم الخوف عليها سواء كانت فى الصحراء أو فى العمران.

أما إذا خشى عليها الهلاك والضياع لفساد الزمان فإنه يجوز إلتقاطها ووضعها عند الإمام أونائبه، ويلحق بالإبل الخيل والبقر والبغال والظباء وغيرها ممن يماثلها.

١٢– إن لقطة الغنم وما فى حكمها يجوز إلتقاطها سواء كانت فى المصر أو فى الصحراء.

١٣- إن الإلتقاط من باب الأمانة والولاية والاكتساب وهي لا تكون واجبة أو مكروهة أو مندوبة أو مباحة أو محرمة ابتداء وانما تكون بحسب الحال.

١٤ - إن الإشهاد على اللقطة مستحب .

١٥ - إن شهادة الواحد لا يكتفى بها في إثبات الحقوق المالية ومنها اللقطة.

١٦ - إن تعريف اللقطة واجب على الملتقط أو نائبه وعليه أجرة التعريف .

١٧ - إن اللقطة التافهة تملك بدون تعريف ويباح الإنتفاع بها في الحال ولا يلزم الملتقط رد بدلها إذا ظهر صاحبها بعد ذلك.

١٨ - إن الشئ التافه الذى يجوز تملكه بدون تعريف لا يقدر بحد معين بل يترك أمره لأحوال الناس وعاداتهم.

١٩ - إن اللقطة إذا كانت غير تافهة ولاتتلف ببقائها فإنها تعرف سنة.

٢٠ - إن اللقطة التي لاتبقى مدة طويلة كالفاكهة والخضروات فإن ملتقطها يعرفها، فإذا خاف عليها التلف تصدق بها مضمونة.

٢١ - إن اللقطة تعرف في مكان إلتقاطها وفي الأسواق وعلى أبواب المساجد ومجمعات الناس حتى ينشر أمرها.

٢٢ – إن الملتقط يجب عليه أن يعرف اللقطة بجنسها فقط دون أوصافها .

٢٣ – إذا ادعى إنسان أنه صاحب اللقطة وجب إعطاؤه إياها إذا كانت معه بينة على ذلك.

٢٤ – إن الملتقط يجبر على دفع اللقطة لمن جاء له بأوصافها.

٢٥ – إن صاحب اللقطة إذا ظهر قبل أن يتملك الملتقط اللقطة فإنه يأخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة.

٢٦ – إن واجد اللقطة له بعد تعريفها أن يتملكها سواء كان غنيا أو فقيرا.

٢٧ – إن التملك يثبت للملتقط بعد إنقضاء حول التعريف بدون اختياره.

٢٨ – إن التملك يكون ضامنا للقطة إذا ردها بعد فترة إلى مكانها أو ردها في غير مكانها أما لو ردها إلى موضعها في الحال قبل أن يتحرك من الموضع الذي وجدها فيه فلا ضمان عليه.

٢٩ – إن اللقطة إن ضاعت أو هلكت في يد الملتقط فإما أن يكون ذلك في مدة التعريف أو بعد مضي مدة التعريف فإن كان ذلك في مدة التعريف فلا ضمان على الملتقط وإن كان ذلك بعد مضي مدة التعريف فإن ضمانها يكون على الملتقط

إن قصد تملكها لنفسه أما إن قصد حفظها لصاحبها فلا ضمان عليه.

٣٠- إن الملتقط إذا التقط ضالة الإبل بنية تعريفها ثم أرسلها بعد ذلك فعليه ضمانها.

٣١ - إن ملتقط الغنم وما فى حكمها يضمنها إن أكلها.

٣٢ - إن الملتقط يجوز له بيع اللقطة إذا اقتضى الأمر ذلك بأن خاف عليها الضياع أو التلف وحفظ ثمنها لصاحبها.

٣٣ - إن الملتقط له أن يرجع بالنفقة على صاحب اللقطة ولا يشترط إذن الإمام فى ذلك.

٣٤ - إن مؤونة الرد على الملتقط إن كان ذلك بعد تملك اللقطة وعلى صاحبها إن كان الرد قبل التملك.

٣٥ - يجوز للملتقط حبس العين الملقوطة لاستيفاء حقه منها من نفقة وأجرة وتكون بمثابة الرهن عنده.

٣٦ - إن الجعالة فى رد الضالة والآبق وغيرهما جائزة ومشروعة.

٣٧ - إن من يرد الآبق والضالة بدون أمر المالك لا يستحق شيئا وإن كان الرد بأمر المالك فله الجعل المسمى فإن كان العوض مجهولا والعقد صحيحا فله أجرة المثل.

وإن إذن له فى الرد دون أن يجعل له جعلا فإن كان الرجل معروفا برد الضوال وأخذ الأجرة على ذلك أخذ على ذلك

جعلا وإن كان غير معروف بذلك فلا جعل له اعتبارا بالعرف.

وبعد : -

فهذا جهد المقل فإن أكن قد وفقت فما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وإن تكن الأخرى فالله اسأل أن يغفر لى هذا التقصير.

وأسأله ﷻ وهو المسئول وحده أن ينفع به عامة المسلمين وطلاب العلم وأن يجزل لنا ولمشايخنا ولأصحاب الفضل علينا المثوبة والعطاء وأن يجمعنا وإياهم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين . ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين

الفقير إلى الله

حسين عبد المجيد حسين أبو العلا

قسم الفقه المقارن كلية الشريعة بأسيوط

مراجع البحث

أولا : مراجــع اللغــة: -

١ – القـــاموس المحيـــط للفـــيروز ابـــادى طبعــــة المطبعـــة الأميريـــة.

٢ – لســان العــرب لابــن منظــور طبعـــة دار صـــادر بــيروت.

٣ – مختـــار الصحـــاح لمحمـــد بـــن أبـــى بكـــر الـــرازى طبعـــة دار الكتـــاب العربـــى.

٤ – المصبـــاح المنـــير للفيومـــى طبعـــة بلونيـــن ميســـرة.

٥ – المعجـــم الوســيط طبعـــة مكتبـــة الصحـــوة.

ثانيـــا : –مراجـــع الحديـــث وشـــروحه : –

١– التلخيـــص الحبـــير فـــى تخريـــج أحـــاديث الرافعـــى الكبـــير لابـــن حجـــر طبعـــة شـــركة الطباعـــة الفنيـــة المتحـــدة.

٢ – جـــامع الأصـــول فـــى أحـــاديث الرســـول لابـــن الأثـــير الجـــوزى طبعـــة مطبعـــة الســـنة المحمديـــة بمصـــر.

٣ – ســـبل الســـلام شـــرح بلـــوغ المـــرام للصنعـــانى – طبعـــة دار الريـــان للـــتراث.

٤ – ســـنن ابـــن داود طبعـــة دار الكتـــب العلميـــة بـــيروت.

٥ – ســـنن الـــترمزى طبعـــة إحيـــاء الـــتراث العربـــى بـــيروت.

٦ – ســـنن الدارقطنـــى طبعـــة دار المحاســـن للطباعـــة والنشـــر.

٧ – الســـنن الكـــبرى للإمـــام البيهقـــى طبعـــة دائـــرة المعـــارف العثمانيـــة.

٨ – ســـنن النســـائى طبعـــة دار الفكـــر بـــيروت.

٩ - شرح السنن للإمام البغوى طبعة المكتب الإسلامى.
١٠- شرح صحيح مسلم للإمام النووى طبعة دار إحياء الكتب.
١١ - صحيح مسلم طبعة دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت.
١٢ - عمدة القارى للعينى طبعة دار الفكر بيروت.
١٣ - فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر طبعة دار الريان بالقاهرة.
١٤ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان طبعة الحلبى.
١٥ - كشف الأستار عن زوائد البزار طبعة دار الفكر.
١٦ - المسند للإمام أحمد طبعة المكتب الإسلامى بيروت.
١٧ - مصابيح السنة طبعة دمشق.
١٨ - مصنف ابن أبى شيبة طبعة الهند.
١٩ - مصنف عبد الرزاق طبعة المكتب الإسلامى بيروت.
٢٠ - الموطأ للإمام مالك طبعة مطبعة دار الشعب.
٢١ - نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الزيلعى طبعة دار المأمون.
٢٢ - نيل الأوطار للإمام الشوكانى طبعة دار الكتب العلمية.

ثالثا : مراجع الأصول : -

١ - الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى طبعة محمد على صبيح.
٢ - الأشباه والنظائر للإمام السيوطى طبعة دار الفكر.

٣ – تخريج الفروع على الأصول للزنجانى طبعة الحلبى.
٤ – التلويح على التوضيح للتفتازانى طبعة المطبعة الخيرية بمصر.
٥ – تهذيب الفروق للإمام القرافى طبعة دار النهضة العربية.
٦ – كشف الأسرار للإمام البزدوى طبعة دار الكتاب العربى بيروت.

رابعا : مراجع الفقه : –

أ– الفقه الحنفى : –

١ – الاختيار لتعليل المختار للموصلى – طبعة دار المعرفة بيروت.
٢ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم طبعة دار المعرفة بيروت.
٣ – البناية شرح الهداية للعينى طبعة دار الفكر بيروت.
٤ – بدائع الضنائع للإمام الكاسانى طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
٥ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى طبعة دار المعرفه بيروت.
٦ – حاشية ابن عابدين المسماة برد المحتار على الدر المختار طبعة دار الفكر بيروت.
٧ – خزانة الفقه للسمرقندى طبعة الحلبى.
٨ – العناية على الهداية للبابرتى مطبوع بهامش فتح القدير طبعة دار الفكر بيروت.

٩ – الفتاوى الخانية مع الفتاوى الكبرى الهندية طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

١٠ – الفتاوى الخيرية طبعة دار المعرفة بيروت.

١١– فتح القدير للكمال بن الهمام طبعة دار الفكر بيروت.

١٢ – المبسوط للإمام السرخسي طبعة دار المعرفة بيروت.

١٣ – مجمع الضمانات للبغدادى المطبعة الخيرية.

١٤ – مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندى طبعة دار إحياء التراث العربى.

ب:- الفقه المالكى :

١ – أسهل المدارك شرح إرشاد السالك لأبى بكر بن حسن الكشناوى طبعة عيسى البابى الحلبى.

٢ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٣ – بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوى طبعة الحلبى.

٤ – تبصرة الحكام لابن فرحون طبعة المطبعة البهية.

٥ – الثمر الدانى فى تقريب المعانى على متن الرسالة للشيخ صالح الأزهرى طبعة عيسى الحلبى.

٦ – حاشية الدسوقى على الشرح الكبير طبعة دار إحياء التراث العربى الحلبى بمصر.

٧ – حاشية العدوى على شرح ابن الحسن لرسالة ابن أبى زيد القيروانى طبعة مصطفى البابى الحلبى.

٨ – شرح الخرشى على متن خليل طبعة دار صاد بيروت.

٩ - الشرح الكبير للإمام الدردير طبعة دار إحياء التراث العربى.
١٠- الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى للنفراوى طبعة دار إحياء التراث العربى.
١١ - القوانين الفقهية لابن جزى طبعة دار العلم للملايين.
١٢ - الكافى فى فقه أهل المدينة لابن عبد البر طبعة دار الهدى.
١٣ - المدونة الكبرى للإمام مالك طبعة دار صادر بيروت.
١٤ - المنتقى للإمام الباجى طبعة المكتبة التجارية.
١٥ - مواهب الجليل للحطاب - الطبعة الثانية مطبعة النجاح بليبيا.

جـ- الفقه الشافعى : -

١ - أسنى المطالب شرح روضة الطالب لأبى يحيى زكريا الأنصارى طبعة المطبعة اليمنية بالقاهرة.
٢ - الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشربينى الخطيب طبعة دار المعرفة بيروت.
٣ - الأم للإمام الشافعى طبعة دار المعرفة بيروت.
٤ - تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمى طبعة دار صادر بيروت.
٥ - تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعى طبعة دار الفكر بيروت.
٦ - حاشيتا قليوبى وعميرة طبعة دار صادر بيروت.

٧ – روضة الطالبين للإمام النووى طبعة المكتب الإسلامى بيروت.
٨ – المجموع للنووى طبعة المكتبة الأزهرية.
٩ – مغنى المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربينى طبعة الحلبى.
١٠ – المهذب للإمام الشيرازى طبعة دار الفكر بيروت.
١١ – نهاية المحتاج شرح المنهاج للإمام الرملى طبعة دار الفكر.

د :- ***الفقه الحنبلى*** : –
١ – إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم طبعة مطبعة السعادة بمصر.
٢ – الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت.
٣ – شرح منتهى الإرادات للبهوتى طبعة المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.
٤ – كشاف القناع للبهوتى طبعة دار الفكر بيروت.
٥ – المبدع شرح المقنع لابن مفلح طبعة المكتب الإسلامى بيروت.
٦ – المطلع على أبواب المقنع لأبى الفتح البعلى الحنبلى طبعة دار الفكر.
٧ – المغنى لابن قدامة المقدسى تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو و الدكتور عبد الله التركى طبعة دار هجر.

فقه الظاهرية:-

المحلى لابن حزم،طبعة المكتبة التجارية للطباعة والنشر.

و : - فقه الشيعة : -

١ - البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار لأحمد المرتضى طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.

٢ - التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار طبعة عيسى الحلبى.

٣ - الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد مطابع دار الكتاب العربى بمصر.

٤ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للصنعانى مكتبة المؤيد بالطائف.

٥ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام الشوكانى طبعة الكتب العلمية بيروت.

٦ - شرائع الإسلام للإمامية طبعة دار مكتبة الحياة بيروت.

٧ - فقه الإمام جعفر - جمع محمد جواد مغنية طبعة بيروت.

٨ - المختصر النافع لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى طبعة مطبعة وزارة الأوقاف.

٩ - النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش، إباضية طبعة دار الفتح بيروت.

خامسا : مراجع : - الأعلام

١ - الأبحاث السامية فى المحاكم الإسلامية ومواردها الشرعية لمحمد المدير اللكنوى الهندى مطبوع بذيل الفوائد البهية طبعة كريما ديس بنطوان.

٢ - البداية والنهاية لابن كثير طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة.

٣ - أسد الغابة فى معرفة الصحابه لابن الأثير طبعة الشعب.

٤ - الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر طبعة نهضة مصر.

٥ - الإصابة فى معرفة الصحابة لابن حجر العسقلانى مطبعة السعادة.

٦ - الأعلام للزركلى الطبعة الثالثة دار صادر بيروت.

٧ - تاريخ بغداد لأبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى طبعة دار الكتاب العربى بيروت.

٨ - التاريخ الكبير للإمام البخارى طبعة دار الكتب العلمية.

٩ - تذكرة الحفاظ للإمام الذهبى طبعة حيدر أباد بالهند.

١٠ - حلية الأولياء للحافظ نعيم أحمد الأصفهانى طبعة دار الفكر بيروت.

١١ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجى طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

١٢ - سير أعلام النبلاء للذهبى - طبعة مؤسسة الرسالة.

١٣ - الفوائد البهية فى تراجم الحنفية للكنوى طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر.

١٤ – المنهــج الأحمــد لعبــد الرحمــن العلمــى طبعــة عــالم الكتــب بــيروت.

فهرس الأعلام

م	العلم	الصحيفة
١	إبراهيم بن أحمد المروزى " أبو اسحاق "	١٩٨
٢	أبو الدرداء	١٤٠
٣	أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبى سبرة	١٩٤
٤	أبو حرة الرقاشى	٧٥
٥	أبو هاشم بن عقبة بن ربيعة بن عبد شمس	٢٤٠
٦	أبى بن كعب بن قيس بن عبيد	١٩
٧	أحمد بن الحسين بن على أبو بكر البيهقى	٢٠
٨	أحمد بن حنبل الشيبانى	٢٦
٩	أحمد بن شعيب النسائى	١٢
١٠	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تميمة " أبو العباس "	١٢٤
١١	أحمد بن عمر بن سريج " أبو العباس "	٢٤٦
١٢	أحمد بن عمرو بن عبد الخالق "البزار"	١٩٤
١٣	أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى" الطحاوى"	٨٩
١٤	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد " أبو يعقوب بن راهويه "	٤٣
١٥	إسحاق بن مراد "أبو عمرو الشيبانى"	٢٣٨
١٦	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل "المزنى"	٢٤٥
١٧	أشعث بن قيس بن معد يكرب الكندى "أبو محمد"	١٢٦
١٨	أنس بن مالك بن النضر " أبو حمزة "	١٣٨
١٩	ثابت بن الضحاك بن خليفة "أبو زيد" الأوسى	٢٠٩
٢٠	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجى الأنصارى	١٣٩
٢١	حسان بن ثابت بن المنذر	١٩٢

م	العلم	الصحيفة
٢٢	الحسن بن صالح	٤٤
٢٣	حكيمة بنت أمية بن الأخنس	١٥٨
٢٤	خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصارى	١٢٨
٢٥	زياد بن المنذر " أبو الجارود "	٩٠
٢٦	زيد بن خالد الجهنى المدنى	١٥
٢٧	زيد بن سهل بن الأسود "أبو طلحة"	١٩١
٢٨	زيد بن صوحان "أبو عائشة"	١٨
٢٩	سعد بن مالك بن سنان بن عبيد " أبو سعيد الخدرى "	١٥٦
٣٠	سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث	٥٢
٣١	سلمان بن ربيعة بن يزيد	١٨
٣٢	سليمان بن أحمد بن أيوب "الطبرانى"	١٥٧
٣٣	سليمان بن الأشعث بن إسحاق " أبو داود "	١٢
٣٤	سليمان بن يسار الهلالى المزنى	٢٠٩
٣٥	سمرة بن جندب بن هلال بن جريج	٢٢٣
٣٦	سويد بن غفلة " أبو أمية"	١٨
٣٧	شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندى	١١٤
٣٨	شريك بن عبد الله النخعى الكوفى	١٩٥
٣٩	شريك بن عبد الله بن أبى نمر	١٩٣
٤٠	عائشة بنت أبى بكر الصديق "أم المؤمنين"	٦٣
٤١	عاصم بن ضمرة السلولى	١٨٥
٤٢	عامر بن شراحيل بن عبد الله "الشعبى"	٥٨
٤٣	عبد الرحمن بن صخر الدوسى "أبو هريرة"	١٢
٤٤	عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد "الأوزعى"	١٤١

م	العلم	الصحيفة
٤٥	عبد الرزاق بن همام بن نافع	١١٢
٤٦	عبد الله بن أبى شيبة العبسى " أبو بكر "	٢٠
٤٧	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة "موفق الدين"	١٥٩
٤٨	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	٨٠
٤٩	عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة زهير بن عبد الله	٢٣٩
٥٠	عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمر " أبو بكر الصديق"	٩٥
٥١	عبد الله بن عمر بن الخطاب	١٢
٥٢	عبد الله بن عمرو بن العاص	١٠١
٥٣	عبد الله بن مسعود بن عاقل بن حبيب	١٨٤
٥٤	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	٢٤٢
٥٥	عثمان بن عفان بن أبى العاص	٩٤
٥٦	عثمان بن على بن محجن "الزيلعى"	٢٤١
٥٧	عطاء بن يسار الهلالى " أبو محمد "	١٩٥
٥٨	علقمة بن وائل بن حجر الكندى	١٧١
٥٩	على بن أبى طالب بن عبد المطلب	٥٨
٦٠	على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى " أبو محمد "	٢٤٠
٦١	على بن عمر بن أحمد البغدادى "الدارقطنى"	٥١
٦٢	عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى	٢١
٦٣	عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفى	١٥٧
٦٤	عمرو بن دينار	٢٣٩
٦٥	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	٥١
٦٦	عياض بن حمار	٣٠
٦٧	قتادة بن دعامة السدوسى " أبو الخطاب البصرى "	٢٤٠

م	العلم	الصحيفة
٦٨	الليث بن سعد بن عبد الرحمن " أبو الحارث "	٤٣
٦٩	مالك بن أنس بن مالك الأصبحى	١٤٤
٧٠	مجاهد بن جبر مولى السائب بن أبى السائب	١١٣
٧١	محفوظ بن أحمد بن أحمد الكلوذانى "أبو الخطاب"	١٠٥
٧٢	محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية	١٢٥
٧٣	محمد بن إدريس الشافعى	١٣٧
٧٤	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم " أبو عبد الله البخارى "	١١
٧٥	محمد بن الحسن بن واقد " أبو عبد الله "	٦٦
٧٦	محمد بن الحسين بن خلف "القاضى أبو يعلى"	١٧٨
٧٧	محمد بن على بن وهب "ابن دقيق العيد"	١٨٨
٧٨	محمد بن عيسى بن سورة السلمى " الترمذى"	١٢
٧٩	محمد بن يزيد الربعى " ابن ماجه "	٢٧
٨٠	مسلم بن الحجاج بن مسلم " أبو الحسن "	١٢
٨١	مطرف بن عبد الله بن الشخير	٨٨
٨٢	معاوية بن عبد الله بن بدر الجهنى	٢١
٨٣	معتمر بن سليمان التميمى " أبو محمد البصرى "	١١٣
٨٤	المنذر بن جرير	٩٠
٨٥	النعمان بن ثابت " أبو حنيفة "	٦٦
٨٦	هند بنت أبى أمية بن المغيرة " أم المؤمنين أم سلمة "	١٤١
٨٧	الوليد بن سعد	١١٤
٨٨	يحيى بن شرف النووى " محيى الدين أبو زكريا "	١٨٩
٨٩	يزيد مولى المنبعث	٢١٦
٩٠	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب " أبو يوسف "	٦٥
٩١	يوسف بن خالد بن عمير السمتى	١٨٣

الفهرست:

تقديم ١

الباب الأول: تعريف اللقطة ودليل مشروعيتها وحكمة مشروعيتها وشروطها ٣

الفصل الأول: تعريف اللقطة وفيه فصلان ودليل مشروعيتها وحكمة مشروعيتها وفيه ثلاثة مباحث ٣

المبحث الأول: تعريف اللقطة ٣

تعريفها لغة ٣

تعريفها إصطلاحا ٥

المبحث الثاني: دليل مشروعية اللقطة ٩

المبحث الثالث: حكمة مشروعية اللقطة ٢٢

الفصل الثاني: شروط اللقطة وفيه مبحثان. ٢٤

المبحث الأول: شروط اللاقط. ٢٤

التقاط الصغير والمعتوه والسفيه. ٢٥

أولا: التقاط المجنون والمدهوش والسكران. ٢٧

ثانيا: التقاط الكافر فى دار الإسلام. ٢٨

ثالثا: التقاط العبد. ٣٣

المبحث الثاني: شروط الملقوط. ٣٨

الباب الثاني: أنواع اللقطة وفيه فصلان. ٤٨

الفصل الأول: لقطة غير الحيوان. ٤٨

وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: لقطة النقود وعروض التجارة ٤٨

المبحث الثاني: لقطة الكنوز وفيه ثلاثة مطالب. ٥٦

المطلب الأول: الكنز في الأرض المباحة وفيه فرعان. ٥٧

الفرع الأول: الكنز الجاهلى في الأرض المباحة. ٥٧

الفرع الثاني: الكنز الإسلامى في الأرض المباحة. ٥٩

المطلب الثاني: الكنز في الأرض المملوكة وفيه فرعان: ٦٤

الفرع الأول: الكنز الجاهلى في الأرض المملوكة. ٦٤

الفرع الثاني: الكنز الإسلامى في الأرض المملوكة. ٧٣

المطلب الثالث: الكنز المجهول ٧٥

المبحث الثالث: لقطة مكة المكرمة ٧٧

الفصل الثاني: لقطة الحيوان وفيه مبحثان ٨٦

المبحث الأول: لقطة الإبل ومايلحق بها ٨٦

المبحث الثاني: لقطة الغنم ومافى حكمها ٩٨

الباب الثالث: أحكام اللقطة وفيه ثلاثة فصول ١٠٤

الفصل الأول: حكم التقاط اللقطة ١٠٤

المبحث الأول: حكم التقاط اللقطة ١٠٤

المبحث الثاني: الإشهاد على اللقطة ومايتعلق بها وفيه مطلبان ١١٩

المطلب الأول: حكم الإشهاد على اللقطة ١١٩

المطلب الثاني: عدد الشهود ١٢٤

المبحث الثالث: حكم تعريف اللقطة ومايتعلق بها وفيه مطلبان ١٣١

المطلب الأول: حكم تعريف اللقطة ومدة تعريفها ١٣١
وفيه فرعان
الفرع الأول: حكم تعريف اللقطة ١٣١
الفرع الثاني: مدة تعريف اللقطة ١٤٩
أ- إن كانت اللقطة مما تبقى مدة طويلة وكانت لها ١٤٩
قيمة كبيرة
ب- إن كانت اللقطة مما تبقى مدة طويل وكانت ١٥٤
قيمتها قليلة
جـ- إن كانت اللقطة ممالاتبقى مدة طويلة كالفاكهة ١٦٠
والخضروات
المطلب الثاني: مكان وزمان تعريف اللقطة
وصفة تعريفها - ومن يقوم بهذا التعريف وفيه
ثلاثة أفرع ١٦٣
الفرع الأول: مكان وزمان تعريف اللقطة ١٦٣
الفرع الثاني: صفة التعريف ١٦٦
الفرع الثالث: من يقوم بتعريف اللقطة ١٦٧
الفصل الثاني: حيازة اللقطة - وفيه مبحثان ١٧٠
المبحث الأول: ادعاء اللقطة ١٧٠
المبحث الثاني: تملك اللقطة ١٧٩
الفصل الثالث: ضمان اللقطة ونفقتها والجعل عليها ٢٠٠
وفيه ثلاثة مباحث
المبحث الأول: ضمان اللقطة:- وفيه ثلاثة مطالب ٢٠٠
المطلب الأول: ضمان لقطة غير الحيوان ٢٠٠
هلاك اللقطة قبل مضى مدة التعريف ٢٠٤

هلاك اللقطة بعد مضى مدة التعريف ٢٠٥
المطلب الثاني: ضمان لقطة الحيوان وفيه فرعان ٢٠٧
الفرع الأول: ضمان لقطة الإبل ومافى حكمها ٢٠٧
الفرع الثاني: ضمان لقطة الغنم ومافى حكمها ٢١٣
المطلب الثالث: بيع اللقطة ٢٢١
المبحث الثاني: حكم الرجوع بما أنفق الملتقط على اللقطة وأخذ أجرة على مابذل وفيه مطلبان ٢٢٦
المطلب الأول: النفقة على اللقطة ٢٢٦
المطلب الثاني: أخذ الملتقط الأجرة على جهده ٢٣١
المبحث الثالث: الجعالة على اللقطة ٢٣٣
أ- إن كان رد الضالة أو الآبق بغير أمر المالك ٢٣٦
ب- إن كان رد الضالة أو الآبق بأمر مالكها ٢٤٤
اختلاف المالك مع من رد الضالة ٢٤٨
الخاتمة: في أهم النتائج ٢٥٠
فهرس المراجع ٢٥٦
فهرس الأعلام ٢٦٥
فهرس الموضوعات ٢٦٩

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبحاث المؤلف

١ـ أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي المكي وأثره في الفقه الإسلامي ـ رسالة ماجستير.

٢ـ العيب وأثره في العقود اللازمة في الشريعة الإسلامية ـ دراسة مقارنة ـ رسالة الدكتوراه.

٣ـ أحكام النجاسات في الشريعة الإسلامية.

٤ـ الشبهات المسقطة لحد السرقة ـ دراسة فقهية مقارنة.

٥ـ الرضاع المحرم وبنك اللبن ـ طبع مرتين.

٦ـ القربات ـ إهداؤها إلى الموتى والاستئجار عليها ـ طبع مرتين.

٧ـ هداية الأنام لمعرفة سبب اختلاف الصحابة والفقهاء في الأحكام ـ بالاشتراك مع الدكتور/ أحمد علاء ـ طبع مرتين.

٨ـ مختارات من مسائل المعاملات ـ دراسة مقارنة.

٩ـ ضمان المرتهن للرهن وانتفاعه به ـ دراسة مقارنة.

١٠ـ فقه الربا ـ وأهم شبه القائلين بحل بعض صوره والرد عليها ـ دراسة فقهية مقارنة.

١١ـ فقه الطلاق ـ دراسة فقهية مقارنة.

١٢ـ شركة المضاربة ـ دراسة فقهية مقارنة.

١٣ـ اللقطة وأحكامها في الشريعة الإسلامية ـ دراسة فقهية مقارنة.

١٤ـ الجناية على الجنين "الإجهاض" ـ دراسة فقهية مقارنة.

١٥ـ الحوالة وأحكامها ـ دراسة فقهية مقارنة.

١٦ـ أحكام الوصية في الشريعة الإسلامية ـ دراسة فقهية مقارنة.

١٧ـ صلاة الجماعة وتكرارها ـ دراسة فقهية مقارنة.

١٨ـ فقه الصيام ـ دراسة فقهية مقارنة.

١٩ـ أحكام الحج والعمرة ـ دراسة فقهية مقارنة على طريق السؤال والجواب.

٢٠ـ فقه الطهارة والصلاة على طريقة السؤال والجواب.

مطبعة الصفا والمروة

أسيوط شركة قلته

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٩٦/٣٤٢٥

I.S.B.N

977-5532-20-5